

فتاوى

علم الأمة

في الأحداث المعاصرة

أ.د. مسعود مبري

دار البشير
للثقافة والعلوم

فتاوى علماء الأمة
ففي الأحداث المعاصرة

الطبعة الأولى

1442 هـ

2021 م

اسم الكتاب: فتاوى علماء الأمة في الأحداث المعاصرة
التأليف: د. مسعود صبري
موضوع الكتاب: إسلامي
عدد الصفحات: 240 صفحة
عدد الملازم: 15 ملزمة
مقاس الكتاب: 17x24
عدد الطباعات: الطبعة الأولى
رقم الإيداع: 2021 / 4289
الترقيم الدولي: 978 - 977 - 278 - 855 - 2



يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الدار.

دار البشير للثقافة والعلم



elbasheer.marketing@gmail.com



elbasheernashr@gmail.com

01152806533 - 01012355714

فتاوى علماء الأمة في الأحداث المعاصرة

د. مسعود صبري

مركز البحوث
للثقافة والعلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

فتاوى هذا الكتاب هي عمل يجمع بين استقصاء الاتجاهات الفقهية في عدد من القضايا المعاصرة من ناحية، وبين اللغة اليسيرة من ناحية أخرى، قصد بها تيسير الثقافة الشرعية على الجمهور العام؛ بغية معرفة حكم الشرع فيما يتعرض له من مسائل وأحداث، عدد غير قليل من تلك الفتاوى هي الأحداث والنوازل المعاصرة التي لم يفت فيها إلا علماء العصر، - إلا في ندرة من المسائل القديمة -، وهي السمة الغالبة على تلك الفتاوى أنها تعرض لموقف العلماء المعاصرين، كما أنها تعرض لمدارس الإفتاء المختلفة؛ لتقدم صورة صادقة شاملة للرأي الفقهي في المسألة، وتنتهي - غالباً - باختيار أحد الاتجاهات مبينة أسباب الترجيح.

ومع كون مقصود بيان تلك الرؤى الفقهية المتعددة بيان موقف العلماء والحكم الشرعي في الحوادث والنوازل إلا أنها - في الوقت ذاته - تعد شهادة على العصر؛ فهي تمثل السجل التاريخي للاجتهاد الفقهي فيما قابل الفقهاء من نوازل ووقائع في عصرهم، كما أنها - أيضاً - تعد شهادة على مواقف العلماء من حيث الاستقلال الاجتهادي ومن حيث التبعية والرضوخ لضغوط متعددة، الأصل ألا يكون لها أثر في الاجتهاد والإفتاء، وبهذا تجيء تلك السطور مازجة بين الفقه والتاريخ في آن واحدة، شهادة على الدور الحضاري للفقهاء سلماً وإيجاباً. وتتوجه الكتابة هنا لعامة الناس والمثقفين من غير المتخصصين في علوم الشرعية، لإعطائهم فكرة عامة عن الرأي الفقهي في القضايا دون التعمق في تناول مما هو معروف في الكتابة البحثية، فهؤلاء لهم كتبهم وطريقتهم، ولذا يجد القارئ أن الكتاب جاء في لغة سلسلة يسيرة، فيسهل على كل من طالعه أن ينهل مقصوده منه.

وغالب ما هو موجود هنا، قد سبق نشره في مجلة المجتمع الكويتية، فهو أقرب إلى اللغة الصحافية التي تراعي الضوابط الشرعية، قاصداً من ذلك أن نساهم فيما يمكن أن يعرف فيما بعد بـ (الصحافة الشرعية)، التي تراعي قواعد الشرع ولغته ومصطلحاته دون أن تتعثر في الكلام، أو أن يجد القارئ صعوبة في فهم ما هو مكتوب من لغة غير زماننا، ولا هي لغة سطحية لا تستطيع التعبير عن مقصود الفقهاء فيما يكتبون، فجاءت وسطاً بين التخصص الدقيق والابتدال المقيت.

وقد جمعت الفتاوى هنا للفائدة، ورتبتها على الأبواب الفقهية؛ لينتظم في صورة حسنى، سائلاً الله تعالى أن ينفعني بها والقارئ لها، والناشر، وكل من ينهل منها أو يطلع عليها.

منهج التناول:

اقتصر منهج التناول على ما يلي:

١- متابعة غالب الحوادث والنوازل المعاصرة ورصدها.

٢- تتبع أقوال الفقهاء المعاصرين فيها.

٣- تلخيص أقوالهم بحيث يظهر كاتجاهات وآراء.

٤- بيان الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق.

٥- ترجيح الرأي الذي أراه أرجح وأقوى دليلاً.

٦- وضع عناوين فرعية إن كانت المادة طويلة.

٧- عرض ما سبق بلغة سهلة.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصل الأول: فتاوى العبادات

الفتوى الأولى: هل تخلع المرأة النقاب لأجل ساركوزي؟

لم يغب عن أذهاننا - كمسلمين - الموقف الفرنسي من الحجاب، واعتباره نوعاً من التمييز القائم على الدين، وأنه مرفوض فرنسياً، بل كأنه توجه لأوروبا أن تسعى لرفض حجاب المسلمات داخل الدول الأوروبية.

ثم جاء الرئيس الفرنسي ساركوزي ليقول في خطاب رسمي: إن البرقع (النقاب) رمز لاستعباد المرأة، وأن فرنسا لن تقبل بهذا، بل تسعى لاستصدار قانون يمنع النقاب في بلاده.

وربما لا يمثل محاولة ساركوزي منع النقاب في بلاده خطراً على الفكر الإسلامي، ولكن الخطر يمكن في اجتهاد الفقهاء المعاصرين، ونظرهم إلى تلك القضية، فلو سكت الفقهاء لما نسب إليهم شيء، ولكن الأخطر هو الاجتهاد في تلك المسألة. وإليك أهم الاجتهادات التي طرحت على الساحة الإسلامية في هذه القضية.

ومن أدلوا في هذه القضية فضيلة شيخ الجامع الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي، وقد رأى الدكتور طنطاوي أن النقاب في فرنسا شأن داخلي، وأن النقاب في الشريعة ليس فرضاً، ولكن الحجاب بأن تغطي المرأة جميع جسدها عد الوجه والكفين هو فريضة، وللمرأة أن تختار النقاب من غيره، فهذا محل اختيار، ولكن إن طلبت الدولة التي تعيش فيها المسلمة منها خلع النقاب، فعليها أن تخلع النقاب، وذلك في الدول غير الإسلامية؛ لأنها تكون ساعتها مضطرة، وليس على المضطر إثم أو جناح، أما في الدول الإسلامية فيجب على المرأة أن تحافظ على حجابها.

واستدل الدكتور طنطاوي بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة أسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض؛ فلا يصح أن يُرى منها غير هذا وذاك»، وأشار إلى الوجه والكفين.

واتفق مع الدكتور طنطاوي في الرأي الدكتور سالم عبد الجليل وكيل وزارة الأوقاف، ورأى أن النقاب ليس فريضة، ولكن الحجاب هو الفريضة، ولا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها في أية دولة تحت أي ظرف.

أما النقاب، فيجوز للمرأة أن تخلعه إن طلب منها هذا، للتعرف على شخصيتها في مواقف محددة؛ مثل الشهادة في المحاكم، مشيراً إلى أن سبب قرار الرئيس الفرنسي يرجع لرفض إحدى السيدات المنتقبات خلع نقابها عند شهادتها في إحدى المحاكم الفرنسية.

وفي مقابل هذه النظرة رفض مفتي مصر الأسبق فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد محمد واصل خطاب ساركوزي، وكل اجتهاد فقهي يؤيد وجهة نظره، و استند الدكتور واصل إلى أن النقاب وإن لم يكن فريضة عند جمهور الفقهاء، ولكنه فضيلة، ومن ثم فلا مجال لخلعه، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

واعتبر الدكتور واصل أن ما يحدث ما هو إلا حلقة في مسلسل الحرب على الإسلام ومظاهره، وأن الحملة الفرنسية على النقاب تتناقض مع شعارات الحرية والمساواة التي ترفعها فرنسا، بعد أن سبق وأصدرت قرارا بحظر ارتداء الحجاب داخل المدارس والمؤسسات الفرنسية، بما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان التي تعطي لكل شخص الحرية في ارتداء ملبسه، أو اختيار الرموز الدينية الخاصة به، وأن هناك ازدواجية في المعايير، فإن فرنسا لن تستطيع أن تتخذ موقفا من حجاب الراهبات وأن تحظر عليهم ارتداء الأزياء التي يلبسناها.

بل تخطى الدكتور واصل مجرد الاجتهاد الفقهي ليطرحا حلا للمسلمين في أوروبا وليس فرنسا وحدها، بأن يطرحوا القضية على المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حتى لو تتطلب الأمر اللجوء لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية لفضح هذا العداء غير المبرر للإسلام.

ولكنه في ذات الوقت أفتى بأنه إن أغلقت الأبواب أمام مسلمي فرنسا أن يتعاملوا مع المسألة في حكم المضطر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٧٣]، وذلك في حال إجبار الحكومة المسلمات على خلع النقاب.

ومتفقا مع وجهة نظر الدكتور نصر فريد واصل رفض الداعية الإسلامي وعضو مجلس الشورى السعودي الدكتور الشريف حاتم العوني خطاب ساركوزي حول النقاب، واعتبره نوعا من العنف والإرهاب ضد المرأة المسلمة بفرنسا، وأنه نوع من الجهل لقيم الإسلام وتعاليمه، وأن المشكلة تكمن في فهم الغربيين للتقدم والعصنة، وأن الإسلام لا يرى أن عصنة المرأة وتقدمها في خلع حجابها، بل في التزامها بأخلاق دينها.

كما أصدر الدكتور يوسف الأحمد الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود فتوى بحرمة خلع النقاب في فرنسا، وتجميد العلاقات مع فرنسا لتناول رئيسها على إحدى شعائر الإسلام، ورأى أن استبعاد المرأة ليس حجابها، ولكنه استعماؤها في المراقص والملاهي ودور البغاء وغيرها مما هو مشتبه في فرنسا، وأن الواجب التصدي لمثل هذا الكلام؛ لإهانتته للإسلام والمسلمين.

ربما كانت فتاوى العلماء تقدم أنماط من الاجتهاد في التعامل مع هذه القضية، فالاتجاه الأول اعتبر سلطة الدولة غير المسلمة حتى على المسلمين فيما ليس فريضة مقطوع بوجوبها كالنقاب، وأنه يجب عليهم الطاعة.

بينما رأى اتجاه آخر التصعيد ضد هذه الحملة من باب المقاومة واعتبار ذلك تطاولاً على الإسلام والمسلمين.

واتجاه ثالث تمثل في فتوى الدكتور نصر فريد واصل في تحديده لمكانة النقاب من الأحكام الشرعية، وأنه فضيلة؛ لكن هذا لا يتيح للدولة غير المسلمة أن تطالب بخلعه، وأنه يجب على المسلمين اتخاذ الوسائل القانونية لمحاربة هذا الرأي، وتصعيد ضده بالوسائل السلمية، فإن فشلت المحاولات، فالتعامل مع خلع النقاب إنما هو من باب الاضطرار وليس من باب الرضا.

ويمثل الاتجاه الثالث نمطاً جيداً في التعاطي مع المستجدات الفقهية وكيفية تعامل الفقيه معها.

الفتوى الثانية: حفل نكاح بالمسجد.. سنة أم بدعة؟

يشتهر في فصل الصيف خاصة إقامة حفلات العرس، وقد غلب على بعض الدول أن تجعل عقد النكاح بالمسجد، وأن يسبقه ما يشبه الحفل الصغير، بأن يقرأ أحد الحاضرين شيئاً من القرآن، وأن يتحدث متحدث بعظة، وقد يتبعها بعض الإنشاد ونحوه، ثم يتم الإشهار أو توثيق العقد أمام الناس.

ويغلب في بعض أوساط الملتزمين أن ما يحدث بدعة، حتى العقد في المسجد وحده، وأن من الأولى تنزيه بيوت الله تعالى عن عقد النكاح ونحوها من أمور الدنيا.

وعلى الطرف الآخر، فإن عقد النكاح في المسجد يحفظ شكل الاحتفال، لأن الغالب إن لم يكن في المسجد أنه قد يحصل فيه اختلاط، وقد يكون مدعاة لارتكاب بعض الأمور المحرمة، كما أن كثيراً من الشباب الآن يستحب أن يبدأ حياته - كما يرى - من بيت الله تعالى، ويرى أنه من البركة أن يكون العقد بأحد المساجد، مما حدا ببعض المساجد أن تخصص قاعات للاحتفال.

فهل عقد النكاح بالمسجد بدعة؟ وهل ما يصحبه من قراءة قرآن، وعظة وإنشاد بدعة؟ وهل يكتفى بالعقد وحده، ويجوز جائزا؟

أما عن جعل عقد النكاح بالمسجد، فجمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين يرون جوازه، كما ذهب إلى هذا الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالجامع الأزهر - رحمه الله -، والشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية.

ودليل ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي والبيهقي وغيرهما: « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في المساجد ».

بل يذهب الشيخ سيد سابق رحمه الله إلى أولوية المسجد، باعتبار أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به، إذ أن المساجد هي المجامع العامة للناس، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيه بمثابة المنتديات العامة.

ولكن الفقهاء اشترطوا لهذا الجواز إذا لم يترتب على عقده بالمسجد أمر محظور، كإخلاله بحرمة المسجد أو التشويش على المصلين، أو حضور جنب أو حائض، أو إخلال بالآداب الاجتماعية كاختلاط الجنسين أو كشف ما يجب ستره، أو غناء مثير أو غير ذلك .

ولكن من قال بجواز اختلفوا فيما يصحب هذا من قراءة قرآن وإنشاد ونحوه، فأجاز الشيخ محمد صالح المنجد قراءة القرآن، والعظة، لكنه حرم الإنشاد.

ومن الفقهاء من أجاز الإنشاد كالشيخ عطية صقر وغيره، ومنهم من لم يجز إلا العقد فحسب، وجعل قراءة القرآن والعظة وغيرهما بدعة، ومن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله. حيث قال: « هذا من البدع جعل افتتاح المجالس رسميا بتلاوة القرآن، حيث لم يرد فيه نص، فلا يتخذ عادة، ويجوز فعله أحيانا، وأنا اختلفت مع هيئة كبار العلماء عندما افتتحوا

بتلاوة القرآن الكريم . قلت : هذا بدعة ، ما حصل هذا من الرسول ﷺ ومجالسه كثيرة، وهو الإمام المقتدى به . أما إذا كانت موعظة مشتملة على آيات من القرآن فما عليه حرج».

وذهب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أنه لا يستحب العقد بالمسجد، لكنه إن حصل، فلا بأس به، كأن يحدث مصادفة، بوجود الولي والزوج بالمسجد، أما التواعد عليه فليس هناك أصل لاستحبابه.

وعلى الشيخ ابن العثيمين أنه يجوز مع عدم استحبابه بالترفة بين البيع والشراء في المسجد، فهو منهي عنه، وبين العقد، لأن عقد النكاح ليس من جنس عقد البيع والشراء.

وعلى ما سبق، فإنه لا خلاف في جواز عقد النكاح بالمسجد، وعليه جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، ولكن الاختلاف في استحبابه من عدمه.

والراجح جواز قراءة القرآن والعظة، فإنها تشبه خطبة النكاح، كما يجوز قول الأناشيد إن لم يكن فيها إثارة، كأن تكون كلمات جميلة تحمل التهئة للعريس، وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعليقا على حديث: «أعلنوا هذا النكاح»: «وفيه إيحاء إلى جواز ضرب الدف في المساجد لأجل ذلك».

وقال المهلب : وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح.

وعلى هذا، فإن رأى بعض الناس إعلان النكاح بالمسجد وما يصحبه من قراءة للقرآن وعظة وإنشاد طيب، فلهم من كلام الأئمة مندوحة للفعل، ومن كرهه فليس عليه حرج، وأن من فعله بالمسجد عليه أن يراعي آداب المسجد وأحكامه.

استعمال التكنولوجيا في خطبة الجمعة

في ظل وسائل التكنولوجيا الحديثة دعت أصوات باستخدام تلك الوسائل في بعض العبادات والشعائر الدينية، ومنها: خطبة الجمعة، حيث كانت الدعوة باستخدام خطيب الجمعة ووسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل الكمبيوتر، وشاشات العرض الكبيرة أثناء خطبته كوسائل إيضاحية في الموضوعات التي تمثل فيها الصورة جانبا مؤثرا، فيعرض خطبة ببعض الوسائل مثل: « باور بوينت»، أو « فلاش» وغير ذلك.

هذه الفكرة لاقت انقسامًا بين الفقهاء والعلماء، فمنهم من رأى أن استعمال تلك الوسائل لا يتعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه، وليس هناك مانع شرعا من استعمالها، غير أن فريقا آخر رأى أن هذه الفكرة غريبة عن منهج الإسلام، ولا يقبلها خاصة في مجال العبادات.

بينما أصر المانعون على عدم الجواز، مؤكدين أن الخطبة لها آداب لا يمكن الخروج عنها، مقترحين أن تظل الخطبة على وضعها، وأن تتم الاستفادة من تلك الوسائل فيما يسمى بالدرس بعد الصلاة.

وقد استند المانعون لفكرة استعمال الوسائل الحديثة في خطبة الجمعة على عدد من الأدلة، من أهمها: أن استعمال مثل هذه الوسائل يتنافى مع الخشوع في الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾. [المؤمنون: ١-٢]، ويبنى على ذلك الدكتور صبري عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر أن هذه الوسيلة ضررها أكبر من نفعها، لأن شاشات العرض تتنافى مع الخشوع في الصلاة؛ وهو مقاصد الصلاة.

ويرى الدكتور محمد الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف المصري الأسبق؛ أن استعمال هذه الوسيلة نوعا من ، وأن الأولى صرف الأموال إلى احتياجات

المساجد كالفرش، والتنظيف، والإصلاح، والترميم، فهذا أهم ألف مرة من استخدام وسائل التكنولوجيا التي قد تجعل قبول صلاة الناس في خطر».

كما استند المانعون إلى أن مثل هذه الأمور قد تحدث لغوا من خلال توجيه بعض الأسئلة للإمام أثناء الشرح، وقد جاء في السنة أن من لغا فلا صلاة له حتى لو كان يقول لمن بجواره «صه» وهي كلمة صغيرة، فما بالنا بمن يدخل في حوار مع الإمام، وقد يحدث خلاف أو حتى مشادة بين الخطيب وبعض المصلين ولا نضمن رد فعل البعض أثناء الاختلاف؛ مما قد يؤدي إلى إثارة الفتنة التي ينبغي إبعادها عن المساجد على وجه الخصوص؛ ولهذا فإن من يدعو إلى ذلك ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمْ﴾. [الحج: ١٣]

وإن هذا الرأي قد وجد رفضاً من بعض العلماء، فإنه قد لاقى قبولا وتشجيعاً من عدد من الفقهاء، ورأوا أنه مباح شرعاً، ومنهم الدكتور محمد المختار المهدي عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور عبد الله سمك رئيس قسم الأديان بكلية الدعوة جامعة الأزهر، والدكتور محمد فؤاد البرازي رئيس الرابطة الإسلامية في الدنمارك.

واستند المبيحون لاستخدام الوسائل الحديثة في خطبة الجمعة على عدد من الأدلة، أهمها: أنه ليست هناك مخالفة شرعية في استخدام تلك الوسائل، وأن خطبة الجمعة كلام شفوي يوجهه الخطيب إلى مستمعيه بهدف استمالتهم والتأثير فيهم وحملهم على ما يراد منهم من العلم والمعرفة، ومن حقه استخدام الوسائل التي يراها تحقق له هذا الهدف، منها الوسائل التكنولوجية، مثل الكمبيوتر وشاشات العرض؛ لأنه لا يوجد شرعاً ما يدل على النهي عن استخدام تلك الوسائل الحديثة.

كما استندوا إلى أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، وأن الرسول ﷺ في الخطابة كان يصور الكلمات بشكل مجسم ومؤثر؛ من التغيير في صوته، ومن الخفض والرفع، واستفهاماته، واستفساراته، واستخدام الصور البيانية المؤثرة، بل إنه كان يصحب معه عصاه يتكئ عليها ويمسك بها، وربما أشار بها، وكان في صلاة الاستسقاء يحول ثيابه يمينا ويسارا حتى تبدو الكلمة كأنها إنسان يتحرك أمام الناس.

كما يستندون أن استعمال تلك الوسائل من البدع الحسنة، ودلالة على مرونة الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان، وأن أتباعه لا يعيشون بمعزل عن عصرهم. وأن استعمال تلك الوسائل يدعم خطبة الجمعة، وقد قرر الفقهاء أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وأنا لسنا محصورين في وسائل بعينها.

كما أن هناك من المجتمعات ما يتناسب معها تلك الوسائل الحديثة، وأنها تؤثر أكثر ما يؤثر فيها الكلام العادي، وكل هذا مع الالتزام بأداب المسجد.

ومن العلماء من أجاز استعمال الوسائل الحديثة في الدروس وفي القضايا التي تحتاج لهذا فقط، والتي يكون فيها حماية للأمة من الأمراض الجسدية، والنفسية، والاجتماعية الخطيرة، مثل الإيدز، والاكنتاب، والانتحار، والإدمان، وغيرها، وأن تقسم الخطبة إلى جزأين، جزء اعتيادي، وجزء للشرح والإيضاح، وأن يقسم الخطيب خطبته إلى جزأين: الأول شرعي، ويتم تناوله في الخطبة التي يمكن أن تكون في حدود ربع ساعة، ثم يتم تناول الموضوع من الناحية العلمية في الدرس الذي يمكن أن يأخذ فيه الإمام والمصلون راحتهم في الحوار، دون أن يكون هناك أي مأخذ شرعي.. وللعلم فإن الخطيب الذي يستخدم وسائل العرض الإلكترونية ينبغي أن يكون الحديث في اتجاه واحد، ولا يتم الاستماع إلى آراء أو أسئلة المصلين إلا في أضيق الحدود وبصفة استثنائية. ، وهو مال

إليه الدكتور محمد مختار المهدي الأستاذ بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور صبري عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر. وإن كان عدد من الفقهاء يمنع استعمال تلك الوسيلة، فإنهم يرون صحة الصلاة معها، كما يذهب لذلك الدكتور صبري عبد الرؤوف وغيره.

وفي ظني أنه يمكن الإفادة من تلك الوسائل الحديثة على وجه يحفظ طريقة خطبة الجمعة التي سرت عليها الأمة، فيكون الإفادة من خلال النقل، بحيث يمكن أن تكون هناك شاشات عرض لمن لا يرى الإمام، وخاصة في بعض المساجد التي لا يمكن لكل الناس أن ترى الإمام يخطب، بحكم أن الرؤية لها أثر، أما استعمال بعض أدوات الشرح والإيضاح، فهي أكثر قبولاً في الدروس حتى تكون هناك مساحة من التجاوب بين الإمام والمؤمنين، وأن يفسح المجال لمن يريد الاستفسار، وأن تبقى خطبة الجمعة كما كانت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا.

الفتوى الثالثة: توحيد الأذان يغزو بلاد الإسلام؟

توحيد الأذان واحدة من القضايا التي اكتسبت شهرة في عالم الدين، وقد بدأها الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصري في سبتمبر ٢٠٠٤، ومازال مصر عليها، بل إنه أعلن أنها على وشك التنفيذ في القريب العاجل مع بدايات عام ٢٠٠٨م، وقد رأى الدكتور زقزوق أن توحيد الأذان إجراء تنظيمياً لا يخالف الأمور الفقهية، بل هو مهم لتحسين صورة الإسلام في الداخل والخارج وإعادة الانضباط للأذان والقضاء على العشوائية الصوتية لأصحاب الأصوات غير الحسنة.

وتبعها في الآونة الأخيرة نداءات في أكثر من دولة عربية، من أهمها سورية التي تسعى بقوة لتطبيق الفكرة، وهناك دعاوى قضائية في بعض هذه الدول لمنع

هذه الخطوة، ولكن بعيدا عما تثيره القضية من عواطف معها أو ضدها، فمن المهم معرفة وجهة النظر الشرعية فيها.

ومن خلال استطلاع عدد من آراء الفقهاء المعاصرين بدالنا - كالعادة - رؤية منقسمة بين الفقهاء، بين مؤيد معارض.

ومن فريق التأييد فضيلة العلامة الدكتور علي جمعة مفتي مصر، الذي يبنى فتواه على أن الفقهاء الأربعة متفقون على جواز الأذان الواحد في البلدة الواحدة بلا تعدد للأذان، لأن الأصل في الأذان هو الإعلام، وهو يتم بالأذان الواحد كما يتم بتعدد الأذان على أن يكون الأذان مسموعا للجميع.

وفي نفس السياق يرى فضيلة شيخ الأزهر الدكتور سيد طنطاوي أنه لا بأس بتوحيد الأذان، لأن الأذان الموحد هو أذان شرعي، وخاصة إن اختير المؤذنون من أصحاب الأصوات الندية مما يجعل النفوس تميل إلى الأذان الشرعي وترتاح إليه، ورأى أن استماع أهالي المنطقة الواحدة إلى أذان واحد في وقت واحد أفضل من الاستماع إلى عشرات المؤذنين في أوقات ربما تكون مختلفة بين مسجد وآخر.

الشيخ منصور الرفاعي عبيد وكيل وزارة الأوقاف المصرية الأسبق يذهب إلى ضرورة توحيد الأذان؛ لأن عدم توحيده يؤدي إلى ارتفاع الأصوات بشكل مؤذ، ولكن بشرط أن يتم التأكد من أن الأذان الموحد يسمعه الجميع وفي وقت رفعه كما أشار مفتي مصر.

الرافضون

ومع كون الفكرة يعرضها فقهاء كبار كشيخ الأزهر ومفتي مصر ومفتي سوريا ومن تبعهم، غير أن هذه الدعوة لاقت معارضة صارمة من عدد كبير من الفقهاء غير الرسميين.

فالدكتور عجيل النشمي عميد كلية الشريعة بالكويت سابقا يرى أن الفكرة تستهوي الناس، لكنه يرى أن فيها سلبيات تجعلها للترك أقرب، من ذلك أن المطلوب في الشرع القيام بعملية الأذان وليس مجرد صدى صوت، قياسا على الصلاة، فإن كانت الصلاة مطلوبة لذاتها وليس مجرد نقلها فالمطلوب الأذان بذاته لا مجرد نقله، وخاصة أن الأذان عبادة والعبادة الأصل فيها التوقف.

وقد جعل الله الأذان سنة وشعيرة، وشرع أن يقيم الصلاة من أذن، بل يستحب الأحناف أن يكون الإمام هو المؤذن، كما أن الوسيلة المطروحة تحصر فضل الأذان فيمن يؤذن وحده دون غيره، بل ربما يفقد الثواب مطلقا إن كان الأذان الكترونيا، وهو يناقض الأحاديث الواردة في فضل التأذين وفي قوله ﷺ: «من أذن فهو يقيم»، كما أنه فرق بين سماع الناس ومشاهدتهم للمؤذن بما يضفي على الأذان من روحه ونفسه وبين كونهم يستمعون لأذان مسجل.

الدكتور عبد الصبور شاهين كان من أشد المعارضين للفكرة، ويستنكر على من يطرحها أنه يطرحها بلا سند شرعي، وأن الفكرة تخالف الهدي النبوي، حيث إن النبي ﷺ هو أول من عين مؤذنا، وفي عهد عثمان جعل مؤذنين للفجر والجمعة، وهذا يعني أن الفكرة تخالف ما سارت عليه الأمة من تعيين مؤذن لكل مسجد.

بل يرى الدكتور عبد الصبور شاهين أن توحيد الأذان بدعة منكرة، تأتي في سياق استجابة الوزارة للضغوط الأمريكية التي تسعى لهدم شعائر الدين.

ومن داخل الدائرة الرسمية يرفض الدكتور جمال الدين حسن عضو مجمع البحوث الإسلامية الفكرة ويراهم يتحدث بلبله وضجة في أوساط المجتمع، مؤكدا أن الفكرة لم تلق قبولا بعد من مجمع البحوث الإسلامية.

ويرد الدكتور زكي عثمان الباحث في الثقافة الإسلامية على أن الداعي لطرح الفكرة غير صحيح، فتوحيد الأذان سيحرم الناس من أصحاب الأصوات الندية وما أكثرهم، كما أن النظام الإلكتروني قد يؤخر الأذان عن وقته، وهذه مشكلات فقهية يجب مراعاتها .

بينما يرى الدكتور منيع عبد الحليم عميد كلية أصول الدين سابقا أن توحيد الأذان لا يراعي اختلاف المواقيت من مكان لآخر، ومن محافظة لأخرى في موعد الأذان، ومن الأولى إنفاق هذه الأموال فيما ينفع المسلمين . وترد الدكتورة سعاد صالح عميد كلية الشريعة بكلية البنات سابقا أنه إن كانت المشكلة في الأصوات غير الحسنة فيمكن للوزارة أن تقوم باختيار للمؤذنين قبل تعيينهم ، وأن الأجدى تعليم الناس الطرق الصحيحة للأذان لا إلغاءه . أما الدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية أصول الدين سابقا فيرى أن هناك تعنتا في اقتراح توحيد الأذان، وهو يخالف ما سارت عليه الأمة منذ مئات السنين من رفع الأذان في المساجد، كما أن قيام الفكرة على الشكل الإلكتروني يعرضها للتوقف مما قد يؤدي إلى تأخير الأذان عن وقته، وهو غير مقبول شرعا .

ويتعجب الدكتور محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر من إعادة طرح فكرة توحيد الأذان وقد رفضت عام ١٩٩٢، وأن من أهم أخطارها أنها تجعل شعائر الدين الحية آليات الكترونية لا روح فيها ، مما قد يدفع إلى جعل خطبة الجمعة منقولة من خطبة قديمة ، ومن حرمان المؤذنين ثواب الأذان وأنهم أطول الناس أعناقاً يوم القيامة كما ورد في حديث النبي ﷺ .

ويرى الدكتور المسير أن من أخطر ما في الموضوع هو التعامل مع الدين بآلية

مادية وروتين مادي يرتبط بأضرار كهربائية وبموجات أثرية وتصبح المسائل بعيدة عن روح الدين.

ومن فريق المعارضين الدكتور رشاد خليل عميد كلية الشريعة - سابقا - ورأى أن الدعوة لتوحيد الأذان اجترأ وتحايلا على ثوابت الدين، فالأمور التعبدية المتصلة بالعبادات ترتبط بميقات ونظام معلوم ولا يجوز الاجتهاد فيها بالزيادة أو النقصان، فالاجتهاد يكون غير شرعي في الأمور والأحكام الثابتة كمواقيت الحج والصلاة والصيام والزكاة، وأن عمارة المساجد لا تكون عمارة مكانية فقط ولكن تكون بذكر الله والتكبير ورفع الأذان، وأن هناك حكمة من أن يكون هناك فروق في توقيت الأذان ينتهي في منطقة و يبدأ في منطقة أخرى وهكذا ليظل ذكر الله متواصلاً في الأرض كلها.

بل يرى الدكتور رشاد خليل أن تعدد المؤذنين سنة مشروعة، فمع أن عدد المسلمين في العصر الأول كان قليلاً، إلا أن ابن أم مكتوم كان يؤذن الأذان الأول من باب تهيئة المسلمين للصلاة، ثم يجيء بلال للأذان الثاني، وكذلك فعل عثمان بن عفان بالنسبة لصلاة الجمعة، فكيف والمسلمون اليوم بهذه الأعداد الطائلة، مؤكداً على أن الإسلام لا يحارب مادياً فقط، بل يحارب معنوياً أيضاً.

ويرفض الدكتور عزت عطية الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر الفكرة، مقترحاً أنه يمكن بقاء الأذان في المساجد الكبرى دون الصغرى في الأحياء والمدن، محذراً أن هذه دعوة يقصد بها الحرب على شعائر الإسلام في ظل العولمة الأمريكية.

وإذا كانت هذه بعض آراء عدد من الفقهاء معهم غيرهم كثير من المعارضين، فإن هذا الرفض تمثل أيضاً في قرار المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم

السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ وانتهى إلى عدم جواز هذه الدعوة.

غير أن اللافت للنظر أن غالب من يوافق أو يدعو إلى فكرة توحيد الأذان جاء من داخل المناصب الرسمية، وأن غالب الرافضين جاءوا من غير الفقهاء الرسميين، ويبدو أن الأصوات الرافضة تعادل أضعاف المؤيدين، فهل سيعلو صوت المنصب متناسيا كل الفقهاء الرافضين، أم سيكون لعلماء الشريعة الرافضين صوت مسموع؟! أم أن الأمر اجتهاد لا علاقة له بالسياسة لا من قريب أو بعيد؟؟

الفتوى الرابعة: القراءة من مصحف الجوال أثناء الصلاة

أثار قراءة أحد الأئمة القرآن من المصحف الجوال أثناء إحدى الصلوات جدلا فقهيا حول صحة قراءة القرآن من الجوال، مما حدا ببعض فقهاء العصر بمحاولة الاجتهاد بغية الخروج بحكم شرعي..

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون الذين تصدوا لهذه الفتوى على آراء: الأول يجرم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة، والثاني: يرى جواز القراءة بلا حرج، بينما يرى البعض أن قراءة القرآن من الجوال مكروهة وليست حراما.

وقد استدلل الفقهاء الذين يجرمون قراءة القرآن من الجوال في الصلاة على ما يلي:

أن جهاز الجوال يحتوي على خليط بين القرآن والصور والخلفيات والفيديو غيرها.

كما أن القرآن الموجود بجهاز الجوال قد يختلط بآيات تمت دبلجتها أو كتبت بشكل غير صحيح مما يوقع القارئ في الخطأ، بالإضافة إلى أن الإمام لا يحمل في

الصلاة مادة شرعية، وهي القرآن، إنما يحمل آلة الكترونية، وربما تنخفض بطارية الجوال، فيضطر الإمام للرکوع، أو للقراءة من المصحف، وهذا لا يجوز.. وهذه أدلة الدكتور صالح اللحيدان المستشار الشرعي السعودي، وصاحب الفتوى الرئيسة.

ومن الأدلة على تحريم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة هو التفرقة بين القراءة من المصحف، والقراءة من الجوال، وهو ما استند إليه وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.

كما استدل القائلون بالتحريم على ما ذهب إليه عدد من الفقهاء من أن الحركة الكثيرة في الصلاة تبطلها، وإن قالوا هذا في النافلة، فهي تحرم في الفريضة من باب أولى. وهذا ما استند إليه الدكتور عبدالحى يوسف رئيس قسم الثقافة الإسلامية وعضو هيئة التدريس بجامعة الخرطوم بالسودان في حكمه بالتحريم.

ويستدل فريق التحريم أيضا بأن القراءة من الجوال غير مأمونة، فالمصحف في الجوال لم تتم مراجعته وتدقيقه من قبل لجنة من علماء القرآن، وهذا يعني أنه قد يكون هناك أخطاء موجودة، وقد يتعرض جهاز الجوال للفيروسات مما قد ينتج عنه خطأ كحذف بعض الكلمات أو الحروف، كما أن أحكام المصحف تختلف عن أحكام القرآن في الجوال، والقراءة من الجوال ابتداء في الدين، والاتباع أولى، فلا يقال بجواز القراءة منه؛ قياسا على من رأي جواز القراءة من المصحف، وهذا ما ذهب إليه الدكتور مصباح حماد وكيل كلية الشريعة.

ومن قال بكراهة قراءة القرآن في الصلاة من الجوال الدكتور علي بن حمزة العمري رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة مستندا في ذلك إلى القياس على من

قال من العلماء بکراهة حمل المصحف في الصلاة، لاحتياجه للحركة الكثيرة التي تنافي مقصد الصلاة، إلا أنه يجوز حمله لو اضطر الإمام إلى هذا.

وينقل الدكتور أحمد الحجبي الكردي الخلاف بين الفقهاء في هذا، وأن منهم من حرم، ومنهم من أجاز في النافلة دون الفريضة، ومنهم من أجازها في الفريضة شريطة ألا يكثر الحركة .

أما الفريق الثالث، فيرى جواز قراءة القرآن من الجوال، وإن كان الأولى أن يقرأ من المصحف لا من الجوال إن كان غير حافظ، لأنه لا دليل على التحريم. وبهذا قال الأستاذ الدكتور علي بن سعيد الغامدي أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ويذهب للجواز أيضا الدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية والأستاذ بجامعة الأزهر، إلا أنه جواز مشروط بانضباط الحركة في الصلاة؛ لأن كثرة الصلاة يرى بعض الفقهاء أنها تبطلها، ولكن إن كانت منضبطة فلا بأس بالقراءة من الجوال.

كما يستند الدكتور عبد المعطي بيومي إلى الجواز أن القرآن في الجوال مثله مثل المصحف أو المسجل، فليس هناك وجه للفرقة بشرط أن يراجع المصحف في الجوال مراجعة علمية دقيقة، وأن القول بأنه لا يجوز القراءة من الجوال لأنه يحتوي إلى مواد غير القرآن لا يجوز الاعتماد عليه في التحريم؛ لأن هذه المواد كلها مفصولة عن بعض، وهي كالمكتبة التي تضم المصحف وكتب العلم وغيرها.

الفتوى الخامسة: اختلاف المطالع في صيام رمضان

مع اقتراب شهر رمضان كل عام هجري يثار الجدل حول توحيد المطالع، وهل يصوم المسلمون في كل البلاد إذا رأَت بعض الدول الهلال عندها، أما

يبقى الأمر فيه سعة لكل دولة أن تصوم إن رأت هلال رمضان، ومن لم تر فلا يجب عليها الصيام، حتى تتم شعبان ثلاثين يوماً.

وهل الخطاب في حديث النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» هو عام لكل الأمة، أم أنه خطاب لكل جماعة مسلمة في كل بلدة على حدة.

ومع كون الحديث الوارد واحداً، إلا أن أفهام العلماء اختلفت فيه، مما حدا بهم أن يكون لهم آرايان في المسألة:

الأول: أنه لا عبرة في اختلاف المطالع، فمتى ثبتت الرؤية في بلد؛ وجب الصيام على كل المسلمين . وهو رأي الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه، والشيخ عبد اللطيف حمزة -مفتي مصر الأسبق، والشيخ أحمد هريدي مفتي مصر الأسبق، والشيخ عطية صقر - رحمه الله، وهو ما يفهم من فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله، كما أنه ما ذهب إليه مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثالثة في جمادى الآخرة ١٣٨٦ هجرية - أكتوبر ١٩٦٦ م في تحديد أوائل الشهور القمرية من أنه لا عبرة، باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وأن قل ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة».

الثاني: أن اختلاف المطالع معتبر، وهو مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسعودية، والدكتور علي جمعة مفتي مصر، والشيخ ابن عثيمين - رحمه الله، وعليه غالب جمهور الفقهاء المعاصرين.

واستند الرأي القائل بوجود الصيام عند ثبوت الرؤية في أي بلد مسلم على

ما يلي:

*قوة دليل القول بتوحيد المطالع ، حيث أجمع المسلمون على أن استبصار هلال رمضان واجب كفاً وليس فرض عين فيكفى أن يلتسمه بعض المسلمين سنداً على ما هو ثابت في السنة الصحيحة من فعل الرسول ﷺ . وما رجحه عدد من فقهاء المذاهب الأربعة في مذاهبهم .

* أنه يتفق ما يقصد إليه الشارع الحكيم من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم .

أدلة من قال باعتبار اختلاف المطالع :

* أن المسألة خلافية بين الفقهاء، فإن كان هناك من الفقهاء من لا يعتبر الاختلاف، فهناك من يعتبرها .

* الاستناد إلى ما ثبت من أن وجوب الصيام مرتبط بوجوب الرؤية، وأن الهلال لا يظهر في جميع الأقطار، فقد تتحقق الرؤية في بلاد دون أخرى .

وهناك من فصل في المسألة، فأفتى بأنه يمكن لهم رؤيته في أقرب البلاد إليهم، أو بتحقيق رؤيته في أي بلد إسلامي قريب من بلادهم . أو إذا قطع علماء الفلك برأي في بلادهم فيجب أن يصار إليه؛ رفعا للخلاف

والراجع أن الاختلاف في اعتبار توحيد المطالع واختلافهم أمر سائغ شرعاً، وإن كان الأولى الأخذ بتوحيد المطالع، لكن دون إلزام، لقيام الأمر على الاجتهاد الشرعي .

و الأخذ بعدم اعتبار اختلاف المطالع، و الصيام إن رؤي الهلال في أي بلد، هو رأي مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص في قراره على أنه : « إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار، كما قرر وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد ومراعاة للأحاديث النبوية والحقائق

العلمية. لكننا نرى أنه ليس من باب الوجوب؛ لاعتبار الاختلاف الوارد فيها، مع جواز اعتماد الاختلاف، وهو ما رجته هيئة كبار العلماء بالسعودية، كما أن العمل بالاختلاف هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، واستند في ذلك على ثلاثة أمور:

١- السنة النبوية، ومنها حديث كريب، من أن معاوية - رضي الله عنه - رأى الهلال ليلة الجمعة فصام والناس معه، وأن ابن عباس رآه ليلة السبت فصام يوم السبت والناس معه، فلما سئل ابن عباس: «أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (رواه مسلم).

٢- ما عليه جمهور الفقهاء من اعتبار الاختلاف في المطالع، فقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه.

٣- الاستناد إلى العقل بجوار النقل، فاختلاف المطالع من الأمور المشاهدة، التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة. ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية - وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد. وأن ترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة

الإسلامية العامة. وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها، هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم .

الفتوى السادسة: استعمال اللاصق المانع للجوع في رمضان

شرع الله تعالى الصيام واجبا على المسلمين مرة في العمر في شهر رمضان، وتحدث الفقهاء عن مقاصد الصيام، ومنها : الإحساس بالجوع والعطش، ليشعر المسلم بإخوانه الفقراء، فيدفعه ذلك إلى الإحساس بهم، والسعي لعونهم، خاصة في مثل هذا الشهر الفضيلة.

غير أن فتوى صدرت من هيئة الشؤون الدينية التركية أثارت جدلا على الساحة الفقهية، حيث رأت هيئة الشؤون الدينية التركية جواز استخدام الصائم «لاصقا طبيا» خلال نهار شهر رمضان بحيث يفقده الشهية للتخفيف من شعوره بالجوع والمشقة طوال الشهر الكريم، من باب التيسير والتخفيف على المسلمين الذين ربما يشكون الضعف أثناء صيامهم، ومساعدة للمسلمين على الالتزام بصيام شهر رمضان الذي أوجبه الله تعالى على المسلمين .

وبنت الفتوى القول بجواز استعمال هذا اللاصق الطبي فيما بينه أعضاء الهيئة وعلى رأسهم الشيخ محمد باريس مفتي إقليم أدانا جنوب تركيا، على عدد من الأدلة الشرعية، من أهمها: أن الصيام يساعد على رشاقة الجسم والحفاظ عليه من الناحية الجسدية، واستعمال اللاصق يؤدي نفس الغرض فيكون مباحا.

كما وافقهم عدد من فقهاء العلماء بتركيا، ومنهم الشيخ كريم فايز الذي رأى جواز استعمال اللاصق الطبي لأن المفطرات هي التي تدخل الجسم، ولكن هذا اللاصق لا يدخل الجسم، وإنما يفقد الشهية فحسب، فهو أشبه بوضع الإنسان

دهنا أو مرهما على جلده، كما أن هذا اللاصق لا يعد غذاء يتناول من خلال الفم، ومن المعلوم أن الصيام هو الإمساك على الطعام والشراب وسائر المفطرات، وليس اللاصق منها.

هذه الفتوى التركية قابلها رفض من عدد من الفقهاء، ومنهم الدكتور عبد الوهاب بن ناصر الطرييري الأستاذ السابق في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وأحد مسئولي مؤسسة الإسلام اليوم السعودية، وأرجع الطرييري الحكم إلى أهل الذكر من الأطباء، فإن ثبت أن هذا اللاصق يمد الجسم بالغذاء كان حراما ومفطرا، غير أن الطرييري رأى أن استعمال هذا اللاصق ولو كان حلالا، فإنه يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الصيام الذي يعلم الإنسان الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى، كما يعلمه الشعور بإخوانه الفقراء ومشاركتهم بعض أحاسيسهم من خلال الصيام، مما يساعده على مد يد العون إليهم.

العلامة القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ذهب إلى كراهة استعمال مثل هذا اللاصق، إن أكد الأطباء أنه يفقد الشهية للتقليل من شعوره بالجوع والمشقة نهار رمضان، ولكن استعماله لا يفسد الصيام ولا يبطله. لكنه في ذات الوقت يقلل من الحكم التي أرادها الشارع من الصوم من تحمل المشقة، والشعور بمعاناة الفقراء.

وإن كان يكره استعمال اللاصق إن ثبتت فائدته، مع كونه لا يفسد الصيام، لكنه يقلل من أجر الصائم، لما ورد أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي». أخرجه أحمد في المسند.

وإن كان من الفقهاء (الجانب التركي) من يرى جواز استعمال هذا اللاصق؛ لأنه ليس غذاء، ومنهم من رأى حرمة إن ثبت أنه يغذي، أو من يرى كراهته إن ثبتت فائدته، فإن كل هذا الحكم ربما يتلاشى بعدما خرجت بعض الأبحاث العلمية التي تثبت أن نبات «الهووديا» الذي يصنع منه اللاصق لا علاقة له بإحساس الإنسان بفقد الشهية، ولكنه نوع من الخداع والدجل العلمي الذي يسوق للعقلية المسلمة مثل هذه المنتجات من باب الانتفاع بأمورهم دون أن تكون هناك جدوى حقيقية يثبتها العلم الحديث، فيكون الحديث الفقهي عن استعمال مثل هذا اللاصق لا محل له من الاجتهاد الفقهي أساساً، ولا علاقة له بصحة الصيام أو فساده.

من فتاوى المجامع والمؤسسات : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان:

سئلت اللجنة : هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

فأجابت: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، بعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ولا يؤثر على جهاز حملها وخير لها أن تكف عن ذلك وقد جعل الله لها رخصة في الفطرة إذا جاء الحيض في رمضان ورضي لها بذلك ديناً. والله أعلم

الفتوى السابعة: هل مشاهدة الأفلام والمسلسلات تفسد صيام رمضان؟

يمثل شهر رمضان في حياة المسلمين منذ فرضية الصيام فيه في العام الثاني من الهجرة شهراً تزكية الأنفس والتسابق إلى الخيرات والعمل الصالح والقرب من الله تعالى، والإقبال على القرآن تدبراً وتلاوة واجتهاداً في العبادة به، ووصلاً

للرحم التي تكاد تكون منقطعة في غيره، وبذلا للإنفاق والصدقات في سبيل الله، ونوعا من التكافل الاجتماعي، والارتقاء الروحي والأخذ بيد النفس في طريقها إلى الله تعالى. غير أنه مع ثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي أضحى رمضان موسما أيضا فرصة للتلفزة والفضائيات، فبات الناس ينتظرون المسلسلات الدرامية التي ستعرض أول ما تعرض في رمضان، والبرامج الجديدة بأنواعها المختلفة اجتماعية أو فنية أو أدبية أو سياسية أو اقتصادية، وتحول جزء كبير من وقت المسلم في إنفاقه ليس في بيت الله تعالى، ولا بين يد العلماء لتلقي العلم، ولا التهجد في المساجد، بل إلى البقاء في البيوت لمشاهدة ما يعرضه العارضون من أفلام ومسلسلات وبرامج وغيرها.

فهذه مشاهدة هذه المسلسلات والأفلام تبطل الصيام أم أنها لا تعدو مجرد تسلية في شهر الصيام.

يجمع العلماء المعاصرون على أن رؤية المشاهد الإباحية والعري ونحوها حرام شرعا، وأنه لا يجوز مشاهدته لا في رمضان ولا في غيره، وهذا محل اتفاق بين العلماء، كما اتفقوا على أن رؤية الأمور التي قد يختلف في حكم حرمتها والتي تبعد عن الإباحة والعري مما يتنافى مع أخلاق المسلم في شهر رمضان الذي جعل للعبادة والتقرب إلى الله تعالى.

لكنهم اختلفوا: هل مشاهدة الأمور المحرمة تفسد الصيام، أم أنها لا تفسده، لكنها تقلل ثوابه؟

جمهور الفقهاء المعاصرين يرون أن مشاهدة الحرام تخدش الصيام ولا تفسده؛ لأن مفسدات الصيام عند العلماء معلومة، ولم يذكر منها النظر إلى المحرمات، وإن كان الواجب على المسلم تركها حتى يتم صيامه على أكمل وجه. ومن هؤلاء

العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الإفتاء بالجامع الأزهر - رحمه الله -، والشيخ ابن باز - رحمه الله، والشيخ الدكتور سفر الحوالي وغيره من الفقهاء والشيوخ.

حيث يرى الشيخ عطية صقر - رحمه الله - أن مشاهدة الأفلام والمسلسلات إن اشتملت على حرام كعري ونحوه، فهي حرام شرعا، لكنها لا تفسد الصيام إلا إذا حدث أثر جنسى بسببها، ومع عدم البطلان فاتت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية، يقول النبي ﷺ فيما رواه الطبراني «أتاكم رمضان شهر بركة، لم يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهى بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل». فليكن تنافسنا في رمضان في الخير لا في اللهو ولا في الإقبال على الملذات.

العلامة القرضاوي مع كونه يرى أن مثل هذه الأمور لا تفسد الصيام، ولكنها حرام في ذاتها، وتشتد حرمتها أكثر في رمضان لحرمة الشهر الكريم.

ولم يوقف العلامة القرضاوي الحرمة على المشاهد، بل جعلها على القائمين والمسئولين أيضا، وأنه من الواجب عليهم، أن يتقوا الله فيما ينبغي أن يقدم للجمهور دائما، وفي رمضان خاصة، رعاية لحرمة الشهر المبارك، وإعانة للناس على طاعة الله، والاستزادة من الخيرات، حتى لا يحملوا إثم أنفسهم، وإثم المشاهدين معهم، كالذين قال الله فيهم: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ النحل: ٢٥.

وقد سئل العلامة ابن باز - رحمه الله - : أن بعض الصائمين يقضون معظم نهار رمضان في مشاهدة الأفلام والمسلسلات من الفيديو والتلفاز ولعب

الورق، فما هو رأي الدين في ذلك؟ فأجاب أنه من الواجب على الصائمين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات ، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما حرم الله ، من الصور العارية وشبه العارية ، ومن المقالات المنكرة ، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله ، من الصور والأغاني وآلات اللهو والدعوات المضللة..

وإن كان جمهور الفقهاء يرون حرمة مشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تشتمل على مشاهد محرمة، وإن كانوا يقولون بأنه يجوز مشاهدة ما فيه نفع كالبرامج الدينية، أو البرامج العامة التي فيها نفع للمسلم في دينه أو دنياه، فإنه من الأولى أن يقلل المسلمون تلك المشاهدة في هذا الشهر الكريم، حتى مما هو مباح، وأن يتفرغوا أكثر الوقت للعبادة والطاعة، فمع وقت العمل لا يبقى وقت كثير للمتعة والمشاهدة، فإن كان لا بد فلتكن في حدود المعقول مما لا يجوز على الإفادة من بركات هذا الشهر الكريم.

الفتوى الثامنة: إفتار لاعبي كرة القدم في رمضان

احتلت كرة القدم مساحة كبيرة في حياة الشعوب الإسلامية والعالمية، وأضححت تلك الألعاب مما تعدله العدة، وتجهز لها الدول بل والقارات، وينشئون دورة بعد دورة، وأضحى هناك نوع من الهوس الرياضي للشعوب، ليس لأن الرياضة شيء مدموم؛ فتلك التجهيزات والاستعدادات والاحتفالات إنما هي للمشاهدة، وليس للممارسة، ويحدث خلط بين مشروعية ممارسة الرياضة لما لها من نفع للجسد، وبين إنفاق الملايين على المسابقات، وما يدفعه الناس لأجل المشاهدة فحسب.

وتعدى ذلك إلى بعض الآراء الفقهية التي أباحت للاعبى كرة القدم أن يفطروا في نهار رمضان، وعدوا السفر، ولو لأجل لعب كرة القدم مما يجيز للاعب أن يفطر.

فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية من أمانة الفتوى رأياً يجيز للاعبى كرة القدم الإفطار أثناء المباريات الرسمية التى لا يمكن اعتذار اللاعبين عنها، كما وافق على هذه الفتوى بعض أساتذة جامعة الأزهر، وبهذا الرأي قال الشيخ عبد البارى الزمزمى أحد علماء المملكة المغربية الهاشمية.

وقد قوبل الرأي القائل بالجواز برأى آخر، رأى رفض هذا الاجتهاد، وحرّم على لاعبى كرة القدم أو غيرهم أن يفطروا لأجل سفرهم في لعبهم واشتراكهم في مسابقات كرة القدم، وممن قال بالتحريم جبهة علماء الأزهر، وعلى رأسهم الدكتور يحيى إسماعيل أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر والكويت، كما قال بالتحريم الشيخ محمد التاويل أحد علماء المغرب.

واستند من قال بجواز إفطار اللاعبين في نهار رمضان على أن اللاعب المرتبط بعقد مع ناديه مثله مثل الأجير الملزم بأداء عمل معين، وفي حالة تأثر العمل بالصوم فإن له رخصة للإفطار، وهذا مقصور على المباريات الرسمية دون التدريبات أو المباريات غير الرسمية.

كما استندوا إلى أن السفر رخصة شرعية تبيح للصائم أن يفطر، وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ 183]، وإذا كانت منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة/ 184]، وإذا كانت الشريعة تجيز للمسافر في نزهة أن يفطر، فبالعبى كرة القدم أن يفطر. فإن

رخصة المسافر تعتبر مثل رخص أخرى من قبيل القصر في الصلاة وغير ذلك، سواء كان السفر من أجل السياحة أو من أجل لعب كرة القدم. وعلى من أفطر من اللاعبين أن يقضي ما فاته من أيام الصيام بعد انقضاء الشهر.

واستدل من رأى تحريم الفطر للاعبين المسافرين إلى أن أن السفر من أجل لعب كرة القدم أو لعب أي رياضة أخرى لا يبيح إفتار رمضان، لأنه يشترط للمسافر في الفطر أن يكون سفره شرعياً، وهذا السفر غير شرعي؛ لأنه بهدف اللهو، فاللعب اللبب يبقى مجرد لعب، أما صوم رمضان فهو فريضة، وما ينبغي أن يُضحى بالفريضة من أجل اللعب.

فمن حق الجميع أن يلعب ترفيهياً لا امتهاناً ولا وظيفة، فإن اللعب ليس رسالة وليس وظيفة يبيح الشارع لأحد أن يمتنها طلباً للرزق، وإن تجاوزت الحد فيه تؤذ شرعاً بالمؤاخذه العاصفة، يقول تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَعَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ (التوبة: ٦٥).

والسبب في اختلاف الفتوى ليس اعتبار السفر مباحاً للفطر، ولكنه فهم السفر لأجل لعب كرة القدم، فهل امتهان كرة القدم مباح أم لا؟ وهل يعد من سفر الطاعة أم من سفر المعصية، أم من سفر النزهة، أم أنه سفر مباح؟

فالفقهاء - كما يرى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - يرون أن السفر المباح للفطر يجب أن يكون على مسافة ٨٢ كيلو متراً، أو ما تعارف عليه الناس أنه سفر، كما نقل الشيخ سلمان العودة ذلك عن الإمام ابن تيمية، ويجب أن يكون سفر طاعة، وليس سفر معصية، ونقل ابن عثيمين أن من الفقهاء من لا يفرق

بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فكل سفر مبيح للفطر عند من يرى السفر في حد ذاته.

وإذا كانت هناك بعض الآراء التي خرجت بجواز الفطر للاعبين، فإن اللاعبين في البلاد التي خرجت فيها الفتوى في مصر والمغرب أعلنوا رفضهم للفتوى، وأنهم سيصومون، بل إن الأجهزة الفنية للأندية أعلنت عدم إجبارهم على الفطر، وتركتهم لهم حرية الرأي التي انتهت باللعب في حال الصوم.

الفتوى التاسعة: أحكام الاعتكاف في رمضان

من عبادات رمضان إحياء سنة الاعتكاف، وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان، وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. والحكمة منه كما بينها رسول الله ﷺ أنه يلتمس فيها ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

والمطلوب من المعتكف - كما يقول الدكتور حسام الدين عفانة - أستاذ الفقه والأصول بجامعة القدس: أن يلبث في المسجد وينشغل بالصلاة وقراءة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار وعليه أن يتعد عن الخوض في أمور الدنيا، وأن يجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ويجتنب أيضاً المراء والجدال والسباب ويقلل الكلام في أمور الدنيا ولا يتكلم إلا بخير. ويكره للمعتكف أن يترك الكلام تركاً مطلقاً معتقداً أن ذلك قربة لله لأن ذلك بدعة وقد أمر النبي ﷺ من نذر ترك الكلام تركاً مطلقاً أن يتكلم.

ويجوز للمعتكف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد مع وجوب محافظته على نظافة وطهارة المسجد ويجوز له أن يتطيب ويلبس ما شاء من الملابس الحسنة، ويجوز أن يخرج للوضوء والغسل والأعمال الضرورية لأن الخروج من المسجد يفسد الاعتكاف.

ويشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، وأما ما ذهب إليه الشيخ الألباني من أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فلا يصح، والحديث في ذلك ضعيف. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: « فكل مساجد الدنيا يُسن فيها الاعتكاف ، وليس خاصا بالمساجد الثلاث ، كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فإن هذا الحديث ضعيف . انتهى . وكما يقول العلماء في هذا الحديث : لا يصح رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ ، وأنه من قول حذيفة واجتهاده ورأيه الذي خالف فيه باقي الصحابة رضوان الله عليهم ، كما خالف فيه ظاهر القرآن الكريم الذي جاء بإطلاق محل الاعتكاف فقال : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ البقرة / ١٨٧ .

وجمهور الفقهاء أنه يسن للمرأة الاعتكاف كالرجل، ورأى البعض كراهته، وخصص البعض أنه يكره للفتيات خشية الافتتان بهن.

واستدل الجمهور بعدد من الأدلة، كما يسوقها الدكتور خالد المشقيح، من أهمها:

عموم أدلة مشروعية الاعتكاف وهي تشمل الرجل والمرأة الشابة. وما حكاه القرآن عن اعتكاف مريم - رضي الله عنها، كقوله: ﴿ فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾ مريم: ١٧، وقوله: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾ آل عمران: ٣٧. ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، بل أن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا معه، وكانتا شابتين. متفق عليه. وغير ذلك من الأحاديث.

ويرى الشيخ محمد صالح المنجد من فقهاء المملكة العربية السعودية أنه يجوز أخذ حبوب منع الدورة للتمكن من أداء العبادة كالاعتكاف والعمرة والحج، ولكن بشرط ألا تكون مضرّة بالبدن، فلا بد من الرجوع إلى الطيبية أولاً، فإن

أخبرت بأنه لا ضرر من أخذها، فيجوز أخذها للاعتكاف وغيره، وإن كان هناك ضرر، فيحرم أخذها، ويحرم معها الصيام والاعتكاف.

ومع انتشار الهواتف الجواله، فإن من الأولى شرعاً أن يقلل من استعماله حتى ينشطى للذكر والدعاء، وأن ينسى شواغل الدنيا، وذلك من مقصود الاعتكاف، لكن - كما يرى الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الأسبق - رحمه الله: فلا مانع من أن يتصل المعتكف بالهاتف؛ لقضاء حوائج الناس ونحو ذلك من أعمال الخير، بل السنة إذا طلب منه قضاء حاجة للناس أن يخرج من المسجد؛ ليقضي تلك الحاجة، كما فعل ابن عباس - رضي الله عنهما - حين استدعاه إنسان، وكان معتكفاً في المسجد، فخرج من المسجد ليقضيها له، ولما أمسك به أحد المعتكفين قال له: إني سمعت النبي - ﷺ - يقول: «إن من قضى حاجة إنسان خيراً له من اعتكاف عشر سنين»، والحديث وإن كان ضعيفاً فلا مانع من الأخذ به في هذا الباب، لأنه من فضائل الأعمال.

ومع طبيعة الحياة، نجد أن كثيراً من الناس يعتكف اعتكافاً بشكل جديد، حيث يذهبون إلى أعمالهم ثم يعتكفون في الليل دون النهار، وقد ذكر العلماء ما يبطل به الاعتكاف من الخروج لغير حاجة، والجماع، والحيض والنفاس وقضاء العدة، وجعل الخروج المباح في حالات الضرورة، كالخروج للطعام والشراب إن لم يجد من يأتي له بهما، وعند بعض الفقهاء لتشجيع الجنائز وزيارة المرضى وإن كان ترك ذلك أولى.

ولكن لم يذكر أحد من الفقهاء أن من الضرورة أن يخرج المرء لعمله، فالاعتكاف مطلوب فيه أن يتفرغ المسلم لعبادة الله تعالى، ولكن إن لم يستطع الإنسان التفرغ للاعتكاف، فلينو عند دخوله المسجد نية الاعتكاف، فعند

الشافعية يجوز أن تكون مدة الاعتكاف لحظة، ولكنه ليس ذلك الاعتكاف الشرعي المطلوب، فالخروج إلى العمل يفسد الاعتكاف. وكما يقول الشيخ محمد صالح المنجد: "وفي فترة الاعتكاف لا يحق للمسلم أن يخرج إلا لحاجة إيجابية ترتبط بتسهيل أمر الاعتكاف في المسجد، وما عدا ذلك يجب أن يمتنع عنه وإن كان مباحاً".

وإن كانت هذه بعض أحكام الاعتكاف، فهل تحيي سنة الاعتكاف التي تكاد تكون نسييت في زمن العولمة؟ وهل يترقي المسلمون بأرواحهم من خلال تلك العبادة بدلا من الانشغال بالسلسلات والأفلام، أو أن ينشغلوا بكماليات وإن كانت مباحة، حتى تكون هذه الأمة أمة عابدة لربها، وأن تخرج من رمضان بثمرته، والعشر الأواخر هي الفرصة الأخيرة.

الفتوى العاشرة: تزويج الشباب من مال الزكاة

مع انتشار ظاهرة العنوسة، وما تبعها من تحلل وتفكك في بنية المجتمع المسلم، وما وضعت طبيعة الحياة المعاصرة من عراقيل أمام الزواج، طرح البعض فكرة تزويج الشباب من خلال أموال الزكاة، مما أثار الحفيظة الفقهية والاجتهاد في المسألة من كون هذا الأمر جائز أم لا.

واتجهت آراء الفقهاء بين من يرى حرمة إخراج مال الزكاة في زواج الفقراء، وإليه مال كل الدكتور نصر فريد واصل، وهو ما رجحه الشيخ عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا - رحمه الله.

في حين يرى البعض الآخر أنه يجوز إخراج مال الزكاة في تزويج الفقراء، وهو رأي العلامة القرضاوي، ووالعلامة مصطفى الزرقا - رحمه الله، والشيخ

ابن جبرين ورأى أن هذا رأي عدد من مشايخه فقال: "وقد أفتى مشايخنا بجواز دفع الزكاة كمساعدة للشباب على الزواج لأهميته وضرورته فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"، ونقل هذا الرأي - أيضا - الدكتور سعد البريك من علماء المملكة، كما أنه رأى الدكتور علي جمعة مفتي مصر، وقال به الأستاذ الدكتور: رفعت العوضي أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، و الأستاذ الدكتور عبد الفتاح عاشور أستاذ علوم القرآن بجامعة الأزهر، و الأستاذ الدكتور عبد الرزاق فضل الأستاذ بجامعة الأزهر، و فضيلة الشيخ جعفر الطلحاي من علماء الأزهر الشريف وهو قبل كل هذا محفوظ عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه.

دليل التحريم:

واستند الرأي القائل بالحرمة على ما يلي:

أن مصارف الزكاة محددة في القرآن، وليس فيها هذا المصرف. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠)، وليس من مصارفها الزواج.

أن الله تعالى طالب بالتعفف لمن لا يجد القدرة على الزواج حتى يكون عنده القدرة عليه، وذلك في قوله: (وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) النور: ٣٣

دليل الجواز:

واستند جمهور الفقهاء المعاصرين، على عدة اعتبارات أهمها أن النكاح من تمام كفاية الفقير، فيجوز إعطاؤه من مال الزكاة، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه جماعة من العلماء من المالكية والحنابلة في اعتبار أن الزواج من تمام الكفاية.

وسبب هذا الخلاف هو في اعتبار الزواج من مصارف الزكاة أم لا. والذي يبدو أن الزواج من تمام كفاية الفقير، فيجوز إخراج الزكاة لتزويج الفقراء، وذلك أن القرآن أطلق الزكاة للفقير والمسكين؛ لسد حاجاتهم، وليست هناك نصوص تحد الزكاة للفقير في الطعام والشراب والكسوة فحسب، وإنما هو من اجتهاد الفقهاء، وإن كان سد الجوع والعطش والعري من مقاصد الشريعة؛ وذلك من باب الحفاظ على النفس؛ فإن الزواج من وسائل حفظ الدين، وحفظه من مقاصد الشريعة، بل الراجح تقديم الدين على النفس في مقاصد الشريعة، وإنما جعل التقوي على الطعام والشراب لأجل حفظ البدن، حتى يقوم الإنسان بالخلافة المأمور بها، وحتى يقوى على طاعة الله تعالى، فإن كان حفظ البدن مقصودا به - في وجهه من الوجوه - حفظ الدين، فلا يجوز قصر الزكاة على الحفاظ على البدن، دون الحفاظ على الدين، وهو الزواج.

١- أن الجواز مشروط بعدة أمور، هي:

أ- أن إخراج الزكاة يأخذ حكم الزواج حسب حالة الفقير، فإن كان الزواج في حق الفقير واجبا؛ كان إخراج الزكاة في حقه واجبا، أو مستحبا كان إخراج الزكاة مستحبا، أو كان حراما، أو مكروها أو جائزا؛ أخذ حكمه.

ب- أن يأخذ الفقير من مال الزكاة الكفاية بما يرضه دون إسراف أو تبذير؛ حتى لا يجور الزواج على غيره من حاجات الفقير الأخرى.

ج- بأنه يجب مراعاة الأولويات في حاجات الفقير، وما يحتاجه حسب وقته وحالته.

أنه مع انتشار الفتن فيما يتعلق بالناحية الجنسية - خاصة في عصرنا - ومع حالة الفقر وعدم مراعاة الحدود والعورات، وانتشار الاختلاط المحرم والفساد

الذي عم، وسهولة ارتكاب المحرمات، كان إخراج الزكاة في زواج الفقراء من باب درء المفسد والحفاظ على كيان المجتمع المسلم من الانحراف و وقوع شبابه في الهاوية، وهذا ما قد يفهم من عدد من القواعد الفقهية الدالة على جلب المصالح ودرء المفسد ورفع الضرر بأنواعه دون اقتصاره على الضرر المادي، وكما كان حفظ النسل من مقاصد الشرع، وهو أمر واجب، فكل وسيلة إليه تصبح واجبا؛ إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والزواج وسيلة لحفظ النسل والعرض، فيعطى الفقير من الزكاة ما يسد حاجته بما فيها الزواج.

المسألة الحادية عشرة: الجمع بين قضاء رمضان و صيام ستة شوال

سن لنا رسولنا ﷺ صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، فقال ﷺ: « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر». (أحمد ومسلم وأصحاب السنن) ومنها حديث الطبراني: « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وإن كان لصيام ستة أيام من شوال هذا الفضل العظيم، فإن بعض الناس - خاصة النساء - ممن فاته صيام بعض أيام رمضان لعذر ونحوه يجب أن يجمع بين الأمرين، فيصوم جمعا بين نية قضاء ما فاته من رمضان، وبين صيام ستة أيام من شوال، غير أن هذا الجمع ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين صيام قضاء رمضان في شوال، وهو صوم واجب، وبين صيام ستة شوال، وهي من باب النافلة.

ومن قال بجواز الجمع بين النيتين: دار الإفتاء المصرية، والشيخ عطية صقر - رئيس لجنة الإفتاء بالجامع الأزهر الأسبق - رحمه الله، والدكتور محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر وغيرهم.

ومن الفقهاء من لم يجز الجمع بين صيام قضاء رمضان وصيام ستة أيام من

شوال، وأوجب الفصل بينهما، ومن هؤلاء: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ووقع على الفتوى الشيخ ابن باز - رحمه الله، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان، وجاء في نص الفتوى: «لا يكفي من عليه قضاء من شهر رمضان أن يصوم ستا من شهر شوال عن القضاء تطوعاً بل يجب أن يصوم ما عليه من القضاء ثم يصوم ستة أيام من شوال إذا رغب في ذلك قبل انسلاخ الشهر»، وهو ما أفتى به الدكتور حسام الدين عفانة، أستاذ الفقه والأصول بجامعة القدس، والشيخ جعفر أحمد الطلحاوي من علماء الأزهر، والشيخ موافي عزب بدولة قطر، وعدد آخر من الفقهاء.

ويشترط من يميز الجمع أن ينوي المسلم الجمع بين النيتين، وعند الشافعية يحصل ثواب ستة شوال دون نية إن صام قضاء في رمضان، وإن كان ثواباً أقل من وجود النية، كما أن ثواب الجمع أقل من ثواب إفراد القضاء بصيام، ونافلة صيام شوال بصيام، والأخير أولى.

واستدل من قال بالجواز قياساً على من دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض أو سنة راتبة فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد لكون هذه الصلاة التي أداها قبل أن يجلس.

واستدل من قال بوجوب الفصل بينهما أن قضاء رمضان واجب، وقضاء ستة أيام من شوال سنة، ويجب تقديم الواجب على السنة، وأن القضاء فرض به تتم عدة رمضان، أما الأيام الستة فسنة ولا تحل السنة محل الفرض، ولقول بكر رضي الله عنه واعلموا أن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة.

ويبين الشيخ عطية صقر - رحمه الله - أن الحكمة في صيام الست من شوال بعد الصيام الطويل في شهر رمضان - والله أعلم - هي عدم انتقال الصائم فجأة

من الصيام بما فيه من الإمساك المادي والأدبي إلى الانطلاق والتحرر في تناول ما لذ وطاب متى شاء، فالانتقال الفجائي له عواقبه الجسمية والنفسية، وذلك أمر مقرر في الحياة.

كما اختلف الفقهاء فيمن يقدم، هل يقدم صيام ما فات من رمضان أولاً، أم يقدم صيام ستة أيام من شوال، فإن كان يجمع للإنسان أن يصوم ما فاته من رمضان وأن يصوم ستة أيام من شوال، فهذا أولى، فيقدم أولاً الفريضة ثم النافلة، وهو ما أفتى به العلامة ابن باز - رحمه الله -، لكن من لم يستطع الجمع بين صيام ما فات وصيام ستة أيام، فقد اختلف الفقهاء، فمنهم من رأى وجوب تقديم صيام ما فات من رمضان، حتى لو خرج عنه صيام شوال، ومنهم من أجاز تقديم صيام ستة شوال أولاً، لأنه مرتبط بزمان، وهو شهر شوال، ثم له أن يصوم ما فاته من رمضان بعد شوال حتى شعبان قبل دخول رمضان الآخر، ويستدلون بأن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت تصوم ما فاتها من رمضان في شهر شعبان قبل رمضان الآخر، وهو الذي يترجح في الفتوى، من باب السعة، وحتى لا يضيع على المسلم ثواب شوال.

الفتوى الثانية عشرة: الزكاة بعيداً عن أيادي الحكومات

ناقش عدد من العلماء فكرة إنشاء هيئات أهلية تقوم بجمع الزكاة لأجل تحقيق العدالة، وهي فكرة طرحها الدكتور حمدي زقروق وزير الأوقاف المصري، وقد انقسم العلماء حول هذه الفكرة إلى مؤيد ومعارض.

ومن وافق على هذه الفكرة الشيخ علي سعود كليب مدير مكتب الشئون الشرعية ببيت الزكاة الكويتي، والدكتور خالد المذكور رئيس هيئة تطبيق الشريعة في الكويت، الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية. واستندوا لجواز إنشاء هيئات أهلية للزكاة على ما يلي:

أن هذه الوسيلة تؤدي إلى جمع عدد كبير من أموال الزكوات من الناس مما يترك، على أن يكون تحت مظلة الدولة لضمان توزيع المصارف الزكوية في نطاقها الشرعي السليم، وسدا لاحتياجات الفقراء ومستحقي الزكاة.

أن إنشاء هيئات للزكاة تيسر على الأغنياء إخراج زكاتهم، كما تيسر على الفقراء أن يعرفوا منافذ استحقاقهم للزكاة، فهي وسيلة تنظيمية لفريضة شرعية. وأن تدخل الدولة يقتصر على دور المراقبة وليس التدخل المباشر، على أن يشترط وجود مراقبين ومدققين ومحاسبين في الهيئات الأهلية للزكاة يحول دون وقوع خلل في التوزيع وما إلى ذلك، ويشترط أن يكون القائمون عليها من المشهود لهم بالخلق الفاضل والعدالة كما أن جعل تلك الهيئات معتمدة من الدولة يوجد نوعاً من الثقة لدى صاحب المال في توصيل زكاته للمستحقين.

أن وجود هيئات لتوزيع الزكاة يجعل مساحة توزيع الزكاة في أبواب أوسع من توزيع الأفراد.

رفض شرعي

وإن كان من الفقهاء من قبل فكرة إنشاء هيئات خيرية، فإن فقهاء آخرين رفضوا الفكرة ورأوا أنها غير جائزة، وعلى رأس هؤلاء الدكتور وهبة الزحيلي رئيس رابطة علماء الشام، وينحو نفس النحو الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير مركز الاقتصاد الإسلامي بالأزهر الذي يرى أن جمع الزكاة مهمة الدولة وليس الأفراد.

فقد اعتبر الدكتور الزحيلي هذه الفكرة أنها « فاشلة » وأن مثل هذه الهيئات تحوم حولها كثير من الشبهات، وتحدث كثيراً من المشكلات، فالأولى أن تكون تبعا للدولة، وأن يكون لها فروع في كل المحافظات، كما هو الشأن في الكويت والسودان.

غير أن الزحيلي يدعو إلى تكون تلك الهيئة مستقلة مع كونها تابعة للدولة؛ لأن هناك حالات اهتمت فيها الدولة بأنها تنفق الزكاة في غير وجوهها المشروعة، ولكن المطلوب من الدولة - حسبما يراه الدكتور الزحيلي - أن تضع الدولة له قانوناً يمارس به هذا العمل بحيث يكون للهيئة نشاطها، فهي تشرف وتراقب من بعيد.

ويرى الدكتور محمد عبد الحليم عمر أن الأصل في جمع الزكاة مسئولية الدولة، بحيث يقوم الحاكم بتحصيل الزكاة ويتولى توزيعها؛ مستشهداً بقوله

تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾، وهو خطاب للرسول وللأمة من بعده، فإن لم تقم الأمة بها فهي مهمة المجموع وليس الأفراد، فإن لم تكن هناك مؤسسات للدولة، فأقل ما يجب أن تقوم به الدولة هو دور التنظيم، بحيث تكون هناك مستندات ودفاتر حتى تصل الزكاة لأهلها.

و يرى عمر أن هذه الجمعيات لا بد أن تخضع لأربعة أنواع من الرقابة: أولها: رقابة العاملين إذا كانوا يفعلون الأمر تطوعاً ولوجه الله. والثاني: رقابة جهاز الدولة للمحاسبات، وكذلك رقابة الشؤون الاجتماعية، ورقابة مراجع الحسابات بكل جمعية. بالإضافة إلى التنسيق بين الجمعيات لمعرفة المستحقين وعدم تكرار إعطائهم مما يؤثر على عملية التوزيع.

ويبدو أن الخلاف بين العلماء ضعيف، فغالب ما يفهم هو أن تكون هناك جمعيات، البعض يرى أن تكون أهلية، والبعض يرى أن تكون خاضعة للدولة، والواقع يجعل الأمر واحداً، فلا يمكن لجمعية أن تقوم بجمع الزكاة دون أن تخضع لرقابة الدولة شاءوا أم أبوا، وبهذا يرتفع الخلاف، بالإضافة إلى تفعيل جمعيات النفع العام وجمعيات المجتمع المدني ولا يوكل كل شيء بتفاصيله

وتنفيذه للدولة من باب توزيع الأدوار، وإعادة دور هام للمجتمع في خدمة الناس.

الفتوى الثالثة عشرة: هل تخصم الضرائب من الزكاة؟

أضحت الضريبة التي تفرضها الدولة على المواطنين تمثل ركيزة أساسية من موارد الدخل للدولة فيما تنفقه من مشاريع تنمية و خدمية للمواطنين، وإن كان يدخل بعض الأنظمة نوعا من الإجحاف في احتساب الضرائب مما حدا بالناس التحايل على الدولة للهروب من ثقل الضريبة عليهم بأنواع شتى، منها ما هو تهرب من الضرائب من خلال اللعب بدفاتر الحسابات الخاصة بالشركات والمؤسسات، أو من خلال رشوة موظفي الضرائب.

ومن تلك الصور أن البعض يرى أن زكاة ماله لا تجب عليه؛ لأنها خرجت ضمن الضرائب التي يدفعها للدولة، فما دام يخرج الضرائب فقد سقطت عنه الزكاة. وهذا الحكم ليس له سند من الشرع، ولم يقل به أحد من الفقهاء، بل إن الناس أفتت به نفسها تحت تأثير ضغوط الضرائب، وإن كان جمهور الفقهاء المعاصرين يجيزون للدولة فرض ضرائب على مواطنيها إن كانت بحاجة إلى ذلك، ولم يكن هناك فائض من المال العام للقيام بتلك المشاريع التنموية وغيرها من مصارف الدولة، وألا يكون فيها إجحاف في نسبتها، وأن تصرف في مصارفها التي تعود بالنفع العام على الشعب، فإن أحدا من الفقهاء لم يفت بجواز احتساب الضرائب من الزكاة، وأن هذا الحكم مما لا يعلم فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين، فقد أفتت به دار الإفتاء المصرية على مر تاريخها، وبهذا قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - رحمه الله - حين كان مفتيا للديار المصرية في (فتوى رقم ١٨ سنة ١٩٨٠، سجل: ١١٣، بتاريخ: ٥ مارس سنة ١٩٨٠)،

وبهذا قال أيضا الشيخ الدكتور عبد اللطيف حمزة - رحمه الله - مفتي مصر الأسبق وغالب المفتين بدار الإفتاء المصرية. وهو رأي فضيلة الشيخ عطية صقر - رحمه الله، ورأي العلامة الشيخ القرضاوي - حفظه الله، كما أن هذه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالسعودية، وعلى رأسها سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله. (فتاوى اللجنة الدائمة ٩ / ٢٨٥)، كما أفتى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في مايو ١٩٦٥ م: أن ما يُفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يُغني القيام بها عن أداء الزكاة المفروضة.

وقد استند الفقهاء المعاصرون على عدم جواز احتساب الضرائب من الزكاة المفروضة على عدد من الأدلة الشرعية، من أهمها: أن الزكاة فريضة بنص الكتاب والسنة والإجماع، فهي فريضة شرعية، أما الضريبة فهي تصرف مشروع لولي الأمر باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب.

أن مصارف الزكاة محدودة بنص الكتاب ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠) فلا يجوز الخروج عنها، أما مصارف الضريبة فغير محدد بنص شرعي، وهو يعود للمصلحة التي يراها ولي الأمر.

أن الضرائب تحتسب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة، لا من القدر الخارج زكاة باعتبارها ديناً وجب في ذمة صاحب المال للدولة والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصاباً محددًا.

أنه يجب التفريق بين ما ثبت بالنص الشرعي، فهو أمر توفيقى، وبين ما جاز؛ بناء على المصالح المرسله، ولا يجوز إثبات ما دخل بالمصلحة فيما ثبت بالنص الشرعي؛ إذ فرق بين الوحي وبين الاجتهاد.

أن أموال بيت المال لم تكن في عهد الدولة الإسلامية محصورة في الزكاة، ففي عصر عمر بن الخطاب كانت تشمل الزكاة وخمس الغنائم وخراج الأراضي وجزية الرءوس وما يؤخذ من تركة الميت الذي لم يترك وارثاً أصلاً. ويدخل في هذا رواتب الموظفين ونفقات الدفاع والمشاريع العمرانية.

أنه يجوز لولى أمر المسلمين أن يجبر الأغنياء على أن يؤدوا من أموالهم جزءاً غير الزكاة دفعا للضرر الواقع على المسلمين بسبب النوازل العامة أو صد عدوان وقع عليهم.

الاستناد لقول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجه (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ففرق الحديث بين الزكاة وغيرها مما قد يفرض على المسلمين من ولي الأمر.

وإن كان فقهاء الأمة يرون أنه لا يجوز احتساب أموال الضريبة من الزكاة الواجبة، فليس لأحد أن يحتال على شرع الله تعالى، وإن كان ثمة ظلم يراه بعض الناس واقعا بينهم وبين الدولة، فإنه لا دخل للزكاة في هذا، فإنها حق الله تعالى للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة، والزكاة تخرج من ملك الإنسان إن حال عليها الحول، فلا يجوز له التصرف فيها، ولا يجوز تأخيرها، بل لا بد أن تخرج لأصحابها، ومشاريع الدولة ليست من أصحابها.

الفتوى الرابعة عشرة: ملخص أعمال الحج

هذا مختصر ميسر لأعمال الحج، يبين أعماله بشيء من الإيجاز والإجمال. فالحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة العظمى، وهو فرض عين على كل

مسلم بالغ عاقل مستطيع للحج، ويضاف إلى ذلك المحرم بالنسبة للمرأة، وهو مذهب الجمهور، ويجوز أن تسافر المرأة دون محرم إن كانت بصحبة رفقة مأمونة، كما هو مذهب الشافعية.

وإذا مات الإنسان ولم يحج، وكان عنده مال للحج، وجب على وليه الحج عنه، أو يستأجر من يحج عنه، كما يجوز الحج عن الغير، شريطة أن يكون وكيله في الحج قد حج قبله، لأن النبي ﷺ سمع رجلا في الحج يقول: «لبيك عن شبرمة»، فسأله النبي ﷺ: «أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود.

و للحج مواقيت زمانية ومكانية، أما الزمانية، فهي: شؤال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، وأما المواقيت المكانية فهي: ذو الحليفة، وتبعد عن مكة ١٥٧ كلم والحجاج اليوم يرمون من رابغ وهي تبعد عن مكة ٢٠٤ كلم. وقرن المنازل: جبل شرقي مكة يبعد عنها ٩٤ كلم ويلملم: جبل جنوب مكة ويبعد عنها ٥٤ كلم، وذات عرق.

أنواع النسك:

يجوز للحاج أن يحج إما مفردا، أو قارنا، أو متمتعا، وهي أنواع النسك في الحج.

و الإفراد: أن ينوي الحاج في إحرامه الحج فقط، أو العمرة فقط. أما القران : فهو أن يحرم بالعمرة والحج معا فيجمع بينهما في إحرامه، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف لها. وأما التمتع : فهو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه

أعمال الحج ملخصة:

وتتلخص أعمال الحج على النحو التالي:

أولاً: من العزم على أداء الحج حتى الوصول إلى الميقات:

يُستحب لمن عزم على أداء فريضة الحج أن ينهي معاملاته مع الناس، فيعيد الودائع لأصحابها، ويقضي ما عليه من ديون أو يُوكّل بقضائها، ويكتب وصيّته ويرضي والديه، ويتوب من جميع المعاصي، ويحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصاً من الشبهة، ويستكثر من الزاد، ولا يجادل فيما يشتره للحج سواء من بلده أو في الطريق أو في الحرمين، ويختار رفيقاً أو جماعة من الحجيج يعينونه على أفعال الحج ومكارم الأخلاق، وعلى رفاق الحج أن يتحمل أحدهم الآخر ويحرص على إرضائه، وإذا كانوا ثلاثة أو أكثر فيجب أن يكون أحدهم أميراً، وعليهم أن يطيعوه؛ ويجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، ولا بأس أن يأخذ معه كتاباً في المناسك يرجع إليه عند الحاجة.

وإذا أراد الخروج من منزله يستحب له أن يصلي ركعتي السفر ثم يقول: «اللهم إليك توجّهت وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لم أهتم به، اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي»، ثم يودّع أهله وجيرانه وأصدقاءه ويودّعه بالدعاء المأثور: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسّر لك الخير حيث كنت» رواه الترمذي وأبو داود. فإذا خرج من المنزل قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ، بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم» رواه الأربعة.

فإذا ركب دعا بدعاء السفر: «الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون... اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت

الصاحب في السفر، والخليفة في المال والأهل والولد، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب» رواه مسلم.

ويستحب له الرفق وحسن الخلق وتجنب المخاصمة والمزاحمة، وأن يصون لسانه عن كل قبيح، وأن يكثر من ذكر الله واستغفاره وتسيحه وتكبيره، ويواظب على أداء الصلوات في أوقاتها، ويستصحب معه البوصلة لمعرفة القبلة حيث كان.

ثانياً: من الميقات حتى دخول مكة:

فإذا وصل إلى الميقات بدأ بالإحرام، فاغتسل إن تيسر له ذلك - وهذا الغسل سنة حتى للنساء والحائض - ثم لبس ثياب الإحرام، وصلى ركعتين هما ركعتا الإحرام يقرأ في الأولى سورة (الكافرون) وفي الثانية سورة (الإخلاص) ثم يقول: «اللهم إني نويت الحج (مُفردًا أو قارنًا أو متمتًا) فيسره لي وتقبله مني»، ثم يلبي بالصيغة المأثورة؛ وإن زاد عليها فلا بأس، ويبين وجه تأديته الفريضة، ثم ينطلق باتجاه مكة، وينتبه إلى عدم الوقوع في شيء من محظورات الإحرام.

وإذا كان السفر بالطائرة إلى جدة مباشرة، فعليه إما الإحرام من منزله، أو من المطار، أو في الطائرة؛ لأنه إذا وصل إلى مطار جدة وهو غير محرم، يكون قد تجاوز الميقات ويجب عليه دم.

فإذا وصل إلى مكة المكرمة، يُستحب له الاغتسال قبل دخولها إن تيسر له، وأن يبادر إلى البيت الحرام - بعد أن يضع أمتعته في مكان أمين - ويدخل من باب السلام - باب بني شيبه - وهو يقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسُلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله اللهم صل على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

فإذا وقع نظره على البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً...». «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»، ثم يتوجه إلى الحجر الأسود ويقبله إن استطاع، وإلا أشار إليه بيده، ثم يشرع في الطواف، ولا يصلي تحية المسجد، فإن تحية البيت الحرام الطواف، فإذا انتهى صلى ركعتي الطواف، ثم يشرب من ماء زمزم بنية الشفاء ويرتوي منه.

وإذا كان الحاج مفرداً أو قارناً فهذا هو طواف القدوم وليس عليه بعده سعي. ولكنه إن سعى فيعتبر هذا سعي الحج، فلا يجب عليه إعادته بعد طواف الإفاضة. وإذا كان متمتعاً فهذا هو طواف العمرة، ويجب عليه بعده أن يسعي بين الصفا والمروة ثم يتحلل بالحلقة أو التقصير فتنتهي مناسك العمرة، ويتحلل من إحرامه ويلبس ثيابه العادية، بينما يظل المفرد والقارن في ثياب الإحرام.

ثالثاً: من يوم التروية حتى يوم النحر:

إذا حلَّ يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، فعلى من كان متمتعاً أن يحرم بالحج من المكان الذي هو نازل فيه، ويفعل كما فعل عند الإحرام الأول في الميقات، ويتوجه الجميع إلى منى، فيصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيتون فيها استعداداً ليوم عرفة، فإذا حلَّ يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة خرج الحاج من منى بعد طلوع الشمس مكبراً مهللاً ملبياً حتى يصل إلى نمرة، وهي على حدود عرفة، فيغتسل إن تيسر له ذلك ثم يدخل عرفة بعد الزوال وهو بدء وقت الوقوف، ويظل واقفاً في عرفة يدعو ويكبر ويلبي ويقرأ القرآن، ويصلي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ويستمع إلى خطبة الإمام، حتى إذا غربت الشمس توجه إلى المزدلفة بالسكينة والتلبية والذكر،

فصلّى فيها المغرب والعشاء قصرًا بأذان واحد وإقامتين من غير تطوع بينهما، ثم بيّت في المزدلفة ويصليّ الفجر فيها، ثم يتوجه إلى المشعر الحرام يقف عنده ويدعو حتى يسفر ضوء النهار قبل طلوع الشمس فيتوجه إلى منى وهو يخلط التلبية مع التكبير.

رابعًا: من يوم النحر إلى آخر المناسك:

يوم النحر هو العاشر من ذي الحجة، ومن السنة أن تؤدى أعماله مرتبة هكذا: الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف بالبيت، فإذا قدّم وأخر بين هذه الأعمال فلا حرج. فإذا رمى وذبح وحلق، تحلل من إحرامه وحلّ له كل شيء إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول، فإذا طاف طواف الإفاضة حلّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، وذلك إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، وإلا فيجب عليه السعي بعد طواف الإفاضة ولا يتم التحلل الثاني إلا بذلك.

ثم بيّت بمنى ليالي أيام التشريق، ويقوم كل يوم برمي الجمرات الثلاث، فإذا تعجل في يومي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة توجه بعد الرمي إلى مكة، وإن تأخر لليوم الثالث عشر من ذي الحجة توجه بعد الرمي إلى مكة، وهكذا تكون المناسك قد انتهت، وإن كان الحاج مفردًا يستحب له أن يعتمر فيخرج إلى (التنعيم) ويحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يستحب له الإسراع بالعودة إلى بلده، وعندما يعزم على مغادرة مكة يطوف طواف الوداع دون سعي، ويصليّ بعده ركعتين، ثم يدعو بما شاء.

زيارة المسجد النبوي:

يستحب للحاج زيارة المسجد النبوي في المدينة المنورة، فإذا دخل من باب المسجد، قصد إلى الروضة الشريفة، وهي بين القبر الشريف والمنبر النبوي،

وصلى فيها ركعتين تحية للمسجد، ويدعو الله مجتهداً في الدعاء؛ لأنه في روضة من رياض الجنة.

ثم يتوجه إلى قبر الرسول -ﷺ-، ويقف قبالة موضع الرأس الشريف في أدب واحترام، ويسلم على الرسول في صوت خفيض ويقول:

«السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه. السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين. أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده».

ثم يصلي الزائر على رسول الله -ﷺ-، ثم يترك هذا الموضع إلى اليمين قليلاً بما يساوي ذراعاً (أقل من المتر) ليجد نفسه واقفاً قبالة رأس الصديق أبي بكر -رضي الله عنه- فيسلم عليه، ثم يتجاوز مكانه إلى اليمين قدر ذراع أيضاً، ليجد نفسه واقفاً قبالة رأس عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، فيسلم عليه.

وبعد هذا يستقبل الزائر القبلة، ويدعو بما شاء لنفسه ولوالديه وأهله، ولمن أوصاه بالدعاء شاملاً جميع المسلمين.

وينبغي للزائر ألا يلمس حجرة الرسول -ﷺ-، ولا يقبل الحواجز ولا الحيطان، ولا يطوف حولها؛ لأن هذا منهي عنه في أحاديث وفيرة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

وينبغي للزائر كذلك أن يغتنم مدة وجوده في المدينة، فيصلي في مسجد الرسول -ﷺ- - الصلوات الخمس، وعليه أن يكثر من تلاوة القرآن الكريم فيها، ومن الدعاء والاستغفار والتسبيح.

ومن المستحب زيارة أهل البقيع، حيث دُفن أصحاب الرسول -ﷺ- من المهاجرين والأنصار والصالحين، كما يزور شهداء أحد، وقبر سيد الشهداء

«حمزة» عم الرسول ﷺ - ومسجد قباء، وقبل مغادرة المدينة يصلي ركعتين في مسجد الرسول ﷺ، و الدعاء أن ييسر الله تعالى له العودة مرارا وتكرارا.

أهم مراجع الملخص: (الموسوعة الفقهية الكويتية، دليل الحاج والمعتمر للشيخ جاد الحق - رحمه الله،. الحج والعمرة للمستشار فيصل مولوي، عدد من فتاوى العلماء).

الفتوى الخامسة عشرة: إحرام الحاج بالطائرة من جدة

مع تطور وسائل المواصلات يسافر عدد كبير من حجاج بيت الله الحرام بالطائرة، وهذا يعني أنهم ينزلون بمطار جدة، والواجب على الحاج أن يحرم من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ كل حسب بلده، وليست «جدة» من المواقيت، فهل يجوز أن يحرم الحاج القادم بالطائرة من جدة، لأنه لم يمر على المواقيت؛ إذ إنها مواقيت مكانية، وأن مقصود النبي ﷺ كان أن يمر الحاج على الميقات فيحرم منه، وهذا يعني أنه لا يجب على من لم يمر على الميقات أن يحرم منها؟ أم أن أمر الإحرام من الميقات واجب لا يجوز التخلف عنه؟ وماذا يفعل من يأتي مسافرا للحج بالطائرة إن لم يكن الإحرام من «جدة» جائز؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز الإحرام للمسافر بالطائرة من جدة، على عدة آراء: الأول: اعتبار مدينة جدة ميقات، وإن اختلف المجيزون بين اعتبارها ميقاتا مطلقا لمن يأتون جوا وبحرا وجوا، وبين من يعتبرها لمن يسافر جوا أو بحرا دون البر. ومن أجاز اعتبار جدة ميقاتا الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر - رحمه الله، والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الأسبق رحمه الله. و الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مفتي تونس الأسبق - رحمه الله، والدكتور محمد الحبيب بن الخوجه أمين عام

مجمع الفقه الإسلامي، والشيخ عبدالله كنون من علماء المغرب، والشيخ عبد الله الأنصاري من علماء قطر، وغيرهم. ومنهم من جعلها للقادم من غربها مباشرة، كسكان جنوب مصر وشمال السودان، وهو رأي الشيخ عبد الله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء في السعودية سابقاً، والشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام السعودية سابقاً، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء السعودي والشيخ أبو بكر محمود جوفي عضو المجمع الفقهي، والشيخ عبد الله بن الجبرين عضو الإفتاء سابقاً في السعودية وغيرهم. الرأي الثاني: أن جدة ليست ميقاتاً مطلقاً، ولا بد من الوقوف على المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ، وقال بهذا الرأي أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة، حيث جاء فيها: إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة، قرر ما يلي: أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج والعمرة، للمار عليها أو المحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

واستدل أصحاب الرأي القائل بجواز الإحرام بعد الهبوط من الطائرة إن لم يمر على الميقات بعد وصوله على عدد من الأدلة، وهي:

أن تحديد الميقات الجوي لم يأت عليه نص من السنة النبوية، بل ولا الميقات البحري، لأن الناس لم تكن زمن النبي ﷺ تحرم لا بحراً ولا جواً، فيبقى الأمر خاضعاً للاجتهاد.

واستدلوا بما قاله الفقهاء قديماً: إن من لم يُمِرَّ بأحد هذا المواقيت، بل سلك طريقاً بين ميقاتين، فإنه يتحرى ما يحاذي أحدهما من طريقه بغلبة الظن فيحرم منه، فإن لم يتبين له قال الحنفية: يُهَلُّ عندئذٍ بالإحرام على بعد مرحلتين من مكة؛ لأن هذه المسافة هي أدنى تلك المواقيت إلى مكة.

واستدل جمهور الفقهاء بأن المواقيت هي من العبادات التوقيفية التي لا يجوز الاجتهاد فيها؛ لورود النص، ولا اجتهاد مع مورد النص، وأن النبي ﷺ قد وضع مواقيت خمسة وجعلها لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها؛ ليشمل ذلك كل الناس.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه لا يجوز تجاوز الميقات، أخذاً بظاهر النص النبوي الذي أخرجه الشيخان: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة».

فمن نوى الحج وجاوز الميقات ونزل «جدة»، فإما أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه إن كان ممكناً، أو يذبح شاة توزع على فقراء مكة.

الفتوى السادسة عشرة: جدل فقهي حول توسعة المسعى بين الصفا والمروة مع كون المملكة العربية السعودية قامت بتوسعة المسعى بين الصفا والمروة بأوامر من جلالة الملك عبد الله، لأجل التيسير على الناس في أداء المناسك، مع كثرة التعداد ممن يأتون للحج والعمرة، إلا أن هيئة كبار العلماء اختلفت حول التوسعة، وبعد النظر والتأمل من المجلس - كما يقول الشيخ عبد الله المنيع العضو بالهيئة - قرر المجلس بالأكثرية عدم الموافقة على ذلك. حيث إن المسعى الحالي قد صدر بتحديدته قرار من أكابر علماء البلاد في وقته. وقد خالف ذلك

بعض أعضاء المجلس، وقرروا الموافقة على التوسعة؛ بحجة أن التوسعة يجب ألا تخرج عن أن تكون بين الصفا والمروة، والتوسعة المطلوبة لم تخرج عن أن تكون بين الصفا والمروة، وأن السعي في هذه الزيادة هو سعي بين الصفا والمروة. ومع كون هيئة كبار العلماء قد انقسمت، وخرج رأي الأكثرية بالرفض، فإن فقهاء الأمة أيضا اختلفوا في جواز التوسعة الجديدة، مما يترتب عليه بطلان السعي بين الصفا والمروة عند من قال بعدم جواز التوسعة.

ومن قال بعدم الجواز موافقا للأكثرية من كبار هيئة العلماء الشيخ صالح الفوزان والشيخ صالح اللحيدان وغيرهما، ويستدلون على رأيهم على أن الأصل في العبادات التوقف، وأنه قد تمت توسعة سابقة شملت ما يجوز فيه التوسع، ويوافقون من قال بأن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسيا بإضافة بناء فوق المسعى رأسيا وليس أفقيا.

غير أن هذا الرأي خالفه عدد أكبر من الفقهاء، وعلى رأسهم الشيخ عبد الله المنيع الذي تراجع عن رأيه بالمنع، وقال بالجواز. ومنهم العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ سعود بن عبد الله الفنينان، وغيرهم من علماء الأمة.

واستدل القائلون بالجواز على ما يلي:

- أن أوامر الدين وتوجيهاته القرآنية والنبوية تتيح لنا الفرصة لناخذ بالتوسعات لمواجهة ازدياد أعداد الحجاج والمعتمرين في كل عام، فلا يوجد مانع شرعي في التوسعة بل يوجد ما يؤيدها، فالشرع قام على التيسير لا التعسير، لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ولقوله

سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾. وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

- أن الشرع حدد بداية السعي من الصفا وحدد نهايته بالمروة ولم يأت بتحديد ولا تقييد لعرض المسعى، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وأن عرض المسعى متروك لحاجة المسلمين حسب عدد المعتمرين والحجاج، وأن توسعة المسعى رأسيًا تمت عدة مرات بزيادة طوابق علوية والآن لا مانع من توسعته عرضيًا.

- أن الفقهاء أجازوا توسعات عدة في عدد من الشعائر، وأن أعداد المعتمرين والحجاج التي تتزايد بالملايين كل عام تقتضي من أهل الفقه ومن أولي الأمر التيسير على الطائفين والعاكفين والركع السجود.

- أن تحديد عرض المسعى ليس فيه دليل نصي يوقف عنده بل كل ما نص عليه العلماء هو وجوب الاستيعاب في السعي طولاً ما بين جلي الصفا والمروة. أما عرضه فلم يشر إليه أحد من علماء المذاهب فيما اطلعت عليه. أما المؤرخون فمختلفون في تحديده فما حكاه ابن كثير رحمه الله يخالف قول مجاهد ابن جبر رضي الله عنه. في حين أن ابن كثير يرى أن الناس وسعوه ومجاهد يرى أنهم ضيقوه. ولو كان هناك نص في تحديد عرض المسعى يوقف عنده ما وقع الخلاف..

- أنه قامت البينة العادلة من سبعة شهود يتبعهم ثلاثة عشر شاهداً يشهدون بمشاهدتهم جبل الصفا ممتداً بارتفاع مساو لارتفاع الصفا حالياً، وذلك نحو الشرق إلى أكثر من عشرين متراً عن جبل الصفا الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة لجبل المروة، وشهادتهم صريحة في امتداد الجبلين - الصفا والمروة - شرقاً امتداداً متصلاً وبارتفاعهما.

- أنه يجوز لولي الأمر أن يختار من آراء الفقهاء، وأن الاختيار يرفع الخلاف، وقد اختار الملك عبد الله من آراء هيئة كبار العلماء، وإن كانوا قلة - القول بالجواز.

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في المسألة، ورأي الحاكم يرفع الخلاف، فإنه من الواجب على العلماء والمؤرخين وغيرهم البحث عن المساحة الحقيقية للمسعى، حيث أشار بعض فقهاء الحنفية إلى أن الجهة الغربية والتي دخلت مساحة منها المسجد الحرام هي من المسعى، وهي تستخدم في الصلاة، كما أن القول بالتوسعة خارج المساحة المحددة يجب أن يكون قائماً على أن هناك حاجة حقيقية واقعة للتوسع، وليس مجرد التوقع للازدحام.

الفتوى السابعة عشرة: صكوك الأضاحي

من شعائر الإسلام التي تتعلق بعيد الأضحى سنة الأضحية عند جمهور الفقهاء، أو « الأضحية الواجبة » على القادر عن الأحناف، وهي ما يذكر تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة. وقد حث الشرع عليها فقال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ الكوثر: ٢. ومن السنة حديث قوله ﷺ: « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » (الحاكم وصححه). وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال.

أما حكمة مشروعتها، فهي شكر الله تعالى على نعمة الحياة، وإحياء سنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عز اسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وتوسعة على الأهل والجيران والفقراء، وإظهار الفرح يوم العيد بالأكل والشرب.

ومن السنة أن يذبح المسلم أضحيته بنفسه إن كان عالماً بالذبح قادراً عليه، أو أن يشهد أضحيته على أقل تقدير، ولكن ظهرت في الآونة الأخيرة ما يعرف بـ«صكوك الأضحى»، حيث يعرض البنك وكالته على من يريد الأضحية أن يدفع ثمنها وأن يقوم البنك بالوكالة عنه في شرائها وذبحها وتوزيعها على مستحقيها، مما يعني أن يقف دور المضحي على دفع ثمن الأضحية، وأنه يجرم من شهود تلك الشعيرة، فهل تلك الصكوك جائزة شرعاً أم أنه يجرم التعامل مع البنوك أو غيرها من الهيئات التي تقوم بدور الوكالة في الأضحية.

ومن استطلاع آراء عدد كبير من العلماء المعاصرين يبدو أن الاتجاه الأوحده هو القول بجواز «صكوك الأضحية»، وتوكيل البنك بالقيام عن الشخص بهذا.

وهذا رأي عدد كبير من العلماء منهم: على جمعة مفتي مصر، والدكتور طه الدسوقي حبشى الأستاذ بجامعة الأزهر، والشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، والدكتور محمد كمال إمام أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية، والدكتور مصباح حماد وكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، والشيخ فرحات السعيد المنجى - من علماء الأزهر، وإن تباينت آراؤهم في بعض التفاصيل الجزئية التي لا تخرج عن القول في النهاية بالجواز.

والعمدة في القول بالجواز هو اعتبار قيام البنك أو المؤسسة بالوكالة عن المضحي، والوكالة جائزة شرعاً، شريطة أن يلتزم الوكيل بالشروط الشرعية للأضحية من سنّها وسلامتها ووقتها الذي يبدأ من بعد صلاة عيد الأضحى إلى مغرب آخر يوم من أيام التشريق، وهو رابع يوم العيد، وأن يتم توزيعها على المستحقين، وألا يأخذ الجزار منها أجره، إلى آخر الشروط الشرعية المرعية في هذا المقام.

كما اعتمد المجيزون لصكوك الأضحية أن القول بحرمتها يترتب عليه تعطيل توزيع الأضحية على الفقراء، وأنه ستكون هناك أضاحي مذبوحة لن يفيد منها أحد، فكان الأولى أن تقوم جهات ومؤسسات بالذبح والتوزيع وخاصة أن تلك الجهات عندها أسماء كثير من الفقراء المستحقين، وخاصة في البلاد الإسلامية الفقيرة التي قد لا تأكل اللحم إلا نادرا، كما ذهب لذلك الشيخ فرحات المنجي.

ومن الأدلة التي استند إليها المجيزون أيضا أن القول بجواز صكوك الأضحية يشبه ما فعله المملكة العربية السعودية في الفدي الذي يذبحه الحجيج، حيث يدفع الحاج ثمن الأضحية لبنك مخصص لذلك في المملكة ويقوم البنك بشراء وذبح وتوزيع الأضحية على من يحتاجها سواء كان المحتاج داخل المملكة أم في أي مكان من العالم، وهذه الوسيلة منعت ما كان يحدث من عشوائيات في الذبح أثناء الحج بشكل كان يؤدي إلى وجود الكثير من الأضاحي في الطرقات. وإليه استند كل من الدكتور طه حبيشي، والشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر.

ومن دلائل القول بالجواز رفع الحرج عن كثير من المضحين غير القادرين على تحديد المكان الذي سيقوم فيه بوضع الأضحية حتى ذبحها وكذلك كيفية توزيعها بعد الذبح، وهنا فمن الممكن أن ينيب الإنسان بموجب هذا الصك البنك وله كامل الثواب، كما يستند إلى هذا الشيخ عبد الحميد الأطرش.

ومن الأولى أن توزع الأضحية كما ورد عن الفقهاء بأن يكون الثلث لصاحبها والثلث للفقراء والمساكين والثلث للهدايا، ولو أخرجها كلها للفقراء فلا بأس بذلك. وإن كان غالب الفقهاء المعاصرين يرون جواز قيام أي بنك بالوكالة، ولو كان بنكا تجاريا، ومنهم الدكتور محمد كمال إمام، إلا أن الدكتور كمال إمام إلا أنه

يشدد على حتمية أن تكون البنوك التي تقوم بهذه الصكوك بنوكا إسلامية لأن المسألة ذات طبيعة دينية ولا بد أن يقوم بها من يؤمن بأنها شعيرة دينية.

وإن كان يجوز للبنك العادي في البلد الإسلامي القيام بمثل هذا النوع من الصكوك شريطة الالتزام بمجمل الأحكام الشرعية المتعلقة به، فإن القول بالجواز للبنوك الأجنبية أو التابعة لغير مسلمين أمر بحاجة إلى تساؤل واجتهاد فقهي.

وإن الفقهاء المعاصرون يقولون بجواز (صكوك الأضحية)، فإنه من الأولي ألا يلجأ إليها إلا من عجز عن الذبح وحضوره وتوزيع أضحيته، حتى لا تموت مقاصد الأضحية من شهود الشعيرة والأكل منها، والاجتماع بالأصحاب، والإنفاق منها على الأقارب والجيران، وتلك مقاصد مبتغاة، وإنما أولوية الجواز عند العجز حتى لا تسقط الشعيرة، فلا يسرف الناس في التوكيل، ولا يقف العجز عن الأضحية بتركها.

الفتوى الثامنة عشرة: الحج على نفقة الجمعيات والمؤسسات

لا شك أن الحج يمثل ركنا أعظم من أركان الإسلام، ويسعى إليه المسلمون على اختلاف مشاربهم، فهو رمز من رموز وحدتهم، استجابة لنداء الله (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق). وإذا كان من عادة الناس الذين لا يملكون الزاد للحج أن يدخروا من دخولهم ما يجعلهم يلبون نداء الله، فإن الدولة المدنية أفرزت بعض المؤسسات والهيئات التي جعلت الحج من الأمور الهامة من أنشطتها، ومن تلك المؤسسات ما تخرج بعض أعضائها للحج على نفقتها، مما يثير تساؤلات شرعية حول صحة بعث الجمعيات والمؤسسات بعض أعضائها للحج دون غيرهم، وصحة هذا الحج من حيث أداء الفريضة.

والفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على رأيين:

الأول: يرى جواز مثل هذا الفعل، وقد تبناه عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم الدكتور نصر فريد واصل، والشيخ محمد صالح المنجد أحد علماء المملكة العربية السعودية، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث .

الثاني: المنع، إلا إذا كانت قوانين الجمعية تنص على بند الإنفاق على خدمة الحج، وهي فتوى للدكتور علي جمعة. وهو ما أفتت به هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، حيث نصت على: أنه لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية القيام باختيار بعض الأشخاص المساهمين لأداء مناسك الحج على نفقة الجمعية إلا إذا كان ذلك بتفويض له من الجمعية العمومية، أو كان ذلك موافقاً للوائح المعمول بها.

وترى اللجنة أن الأولى توجيه هذه الأموال لسد حاجات فقراء المنطقة أو غيرهم إذا سمحت اللوائح المنظمة بذلك.

أدلة الجواز:

واستند من قال بالجواز على عدد من الأدلة الشرعية، أهمها: التأسيس على ما قاله الفقهاء من جواز الحج بهال الهبة، وأن هذا العمل محفوظ من حال السلف، فقد كان عبد الله بن المبارك يأخذ معه للحج عددا من غير القادرين على الحج. وأن الشركة أو المؤسسة هي صاحبة المال، ولها حرية التصرف فيه، كما استندوا إلى أن اشتراط الزاد والراحلة هو شرط وجوب، وليس شرط صحة، فإن حج من غير ماله؛ صح حجه .

أدلة المنع

و استند من قال بالمنع إلى أن مال الجمعية، مال عام، فلا يجوز إلا إذا كانت لوائح الجمعية المنظمة تنص في بنودها على إيفاد الأعضاء للحج

الترجيح:

الراجح أنه يجوز إخراج بعض الأموال من الجمعيات والمؤسسات لإيفاد بعض أعضائها للحج؛ شريطة أن يكون الاستحقاق ليس فيه « محسوبة » أو تفضيل على أحد دون أحد بغير وجه حق، وألا يخل بالنظام الأساسي لأنشطة الجمعيات ذاتها، بمعنى أن يكون هناك فائض من المال للحج.

ولا يشترط في الجمعية أن ينص في لوائحها على إيفاد الحجيج، مادام أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية وافق على هذا؛ من باب التكريم لبعض النشطاء أو غيرها من صور المكافأة للعاملين، بالشروط السابقة.

الفتوى التاسعة عشرة: قتل طيور الحرم بسبب أنفلونزا الطيور

أفتى الشيخ عبد المحسن العبيكان مستشار وزارة العدل السعودية بجواز قتل طيور الحرم المكي إن كانت مصابة بإنفلونزا الطيور، أما إن كان مجرد تخوف وليس هناك ما يثبت إصابتها فلا يجوز قتلها أو إحراقها؛ لأنه يكون من باب إتلاف المال العام. وذلك بعد ظهور المرض في المملكة السعودية منذ ١٢ نوفمبر الماضي، وقامت السلطات السعودية بإعدام ما يقرب من ٥ ملايين طائر في منطقة (الخرج) القريبة من العاصمة الرياض خوفاً من انتشار المرض في أماكن أخرى من المملكة.

وتباينت آراء الفقهاء المعاصرين اتجاه فتوى العبيكان، حيث وافقه كل من الدكتور جودة عبد الغني بسيوني أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر، و الشيخ ناصر بن داود القاضي بوزارة العدل السعودية بشرط التأكد من إصابة الطيور لا مجرد التخوف

بينما أفتى عدد آخر من العلماء بحرمة قتل طيور الحرم وإن كانت تحمل فيروس أنفلونزا الطيور، وعلى رأسهم الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر.

واستند من أجاز قتل طيور الحرم المصابة بالمرض إلى أن الشريعة أجازت قتل
 ظل ما يضر بالإنسان؛ فيقاس عليها إعدام وإحراق طيور الحرم المكي إن كانت
 مصابة بالفيروس؛ لما يترتب على ذلك من ضرر على الحجيج والمعتمرين.

كما أنهم أجازوا القتل والحرق بناء على أنه إن لاذ أحد المقاتلين بالحرم المكي
 جاز قتله؛ فيكون قتل الطيور والحيوانات المضرة من باب أولى.

ومن أدلة المجيزين القياس على دفع الصائل، كما أن النبي ﷺ أجاز قتل
 الفواسق الخمس في الحرم لضررها، وهذا يعني جواز قتل كل ما هو مؤذ
 ومضر، ولو كان في الحرم.

واستدل من حرم قتل طيور الحرم المصابة بأنفلونزا الطيور إلى عدة أمور،
 أهمها: أن طيور الحرم محرم صيدها وأكلها، ويترتب على هذا أنها ليست مجالاً
 لنقل العدوى، وأن طيرانها في سماء الحرم أو تواجدتها قريباً منه ليس محل تخوف.

كما استند المحرمون إلى أن الأطباء يرون أن نقل عدوى الطيور إنما تكون
 بملامسة جسدها عند الطبخ، وإن خيرنا بين إبقاء هذه الطيور مع أمن خطرهما،
 وبين قتلها؛ لكان اختيار بقائها أولى شرعاً؛ لتعلقها بحكم شرعي.

ويبدو أن الاجتهاد الفقهي في المسألة زواج بين النظرية والتطبيق، فاعتبرها
 المجيزون من باب الحكم الشرعي، في حالة إذا أصيبت الطيور بمرض أنفلونزا
 الطيور، وقاسوها على جواز النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الفواسق في الحرم،
 وذلك فيما روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن
 في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، وعله
 التحريم هنا الأذى الذي يصيب الناس.

أما من قال بعدم الجواز، فنحى في الإجابة نحو الفتوى وليس تقرير الحكم
 الشرعي، فقد بنوا على الرؤية الواقعية، وهي أن الضرر إنما يكون بملامسة

الجسد، وحمم الحرم يطير فوق الناس ولا يلمسونه، بل لا يضرهم إلا عن طريق الطبخ ونحوه، ومن العجيب أن يغيب في المسألة البعد العلمي في هذا، وهو ما أعلنه وكيل وزارة الزراعة المساعد لشؤون الثروة الحيوانية الدكتور محمد بن عبد الله الشيحة حيث استبعد خطورة إصابة حمم الحرم بمرض أنفلونزا الطيور مستنداً على نتائج معظم المراجع البيطرية التي تؤكد قوة مناعة الحمام في حمل ونقل المرض من مكان لآخر، وهذا ما يعني أنه لا خوف من إصابة الحجيج بأنفلونزا الطيور.

ويمكن لنا أن نقول: إن من قال بالجواز لا يختلف عن من قال بالحرمة، إذ القول بالجواز مبني على الحكم الشرعي وتقديره كقاعدة، ومن قال بالحرمة قالها بناء على فتوى وقراءة للواقع.

الفتوى العشرون: منع الحج بسبب إنفلونزا الخنازير

بعدما أعلنت منظمة الصحة العالمية أن مرض (إنفلونزا الخنازير) أضحى وباء عالمياً أعاد التساؤل الذي ظهر قبل هذا الإعلان نفسه: هل يجوز تعطيل الحج أو العمرة هذا خشية انتشار هذا الوباء بين المسلمين، مما يسبب أضراراً جمّة، خاصة في تجمع ضخم يضم ملايين البشر كما في تجمع المسلمين للحج؟ وكيف ينظر الإسلام إلى مثل هذه الدعوة التي تمنع شعيرة من ناحية، ولكنها تجنب المسلمين انتشار طاعون ينذر بالخطر من ناحية أخرى؟ وكيف ينظر فقهاء العصر إلى مثل هذا الأمر المستحدث؟

ربما كعادة أية مسألة مستحدثة أن يختلف حولها الفقهاء بين من يبيح ومن يحرم وبين من يضع شروطاً لهذا الرأي أو ذاك، ولكن الأهم هنا هو النظر إلى طبيعة الاجتهاد الفقهي، وكيف يتعاطى الفقهاء مع مثل هذه المستجدات؟

كان لافتا للنظر مباشرة عدد من الفقهاء الفتوى مع وضع الاحتياطات التي تسند رأيهم الفقهي، فهناك فريق رافض لمنع الحج؛ معللا أن أداء الشعيرة الثابتة أمر واجب، أما الإصابة بالمرض وانتشاره، فهو أمر مظنون، والثابت مقدم على الظن. كما قال بذلك العلامة الموريتاني الشيخ محمد الحسن ولد الددو عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وغيره.

بينما أفتى فريق بجواز منع الحج والعمرة، بل والصلوات في المساجد، وكل ما فيه تجمع للمسلمين؛ بناء على أن صحة الإنسان مقدمة على أداء الشعيرة، وأن هذا لا يعني تعطيل الحج مطلقا، ولكنه تعطيل مؤقت حتى لا تكون العبادة سببا في هلاك الناس.

وتنبه فريق ثالث إلى عدم المسارعة في الإفتاء في تلك النازلة الكبيرة برأي واجتهاد فردي، بل دعا أن يكون الأمر باجتهاد جماعي، وأن تخرج فتوى موحدة في مثل هذا الأمر، ولا يحق أن تتوزع الآراء الفقهية وتختلف في مثل هذا الأمر الجلل.. وممن قال بهذا مفتي مصر الدكتور علي جمعة، والدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية، كما توقف شيخ الأزهر ولم يبد رأيا.

وجنح بعض الفقهاء إلى أن هذه الفتوى لا تقوم على الاجتهاد الفقهي وليست بحاجة إليه في المقام الأول، إنما هي فتوى طبية، يجب الرجوع فيها إلى الأطباء ليقولوا كلمتهم الصادقة، وبعدها يجيء النظر الفقهي الذي يأتي تبعا للفتوى الصحية. وهو بعد جديد في الاجتهاد الفقهي نص عليه علماء الأصول في حديثهم عن الإفتاء من الرجوع إلى أهل الذكر ومشاورة أهل الاختصاص. وقد نص على ذلك الفقيه المغربي أحمد الريسوني، والدكتور عبد الفتاح الشيخ وعدد من فقهاء مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

و ممن قال بجواز تأجيل الحج والعمرة إن غلب على الظن انتشار المرض: الشيخ على أبو الحسن مستشار شيخ الأزهر لشئون الفتوى، والشيخ سالم محمد

سالم أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر، والدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس اللجنة الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، والدكتور حامد أبو طالب عضو مجمع البحوث الإسلامية، و الدكتورة سعاد صالح أستاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه بجامعة الأزهر.

وجنح بعض الفقهاء إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الإصابة بالمرض مع عدم منع الحج، كما ذهب إلى هذا الشيخ عبد الرزاق المؤنس من علماء سوريا.

كما قدم بعض الفقهاء حلولاً فيمن هو مصاب بالمرض أن ينيب عنه غيره ليذهب مكانه ويحج عنه، وبذلك يسقط عنه أداء الفريضة، حتى لو شفي فيما بعد، لم يكن عليه الحج مرة أخرى، وإن كانت المسألة خلافية، ولكن هذا هو الراجح كما يذهب لذلك الشيخ جمال قطب الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالجامع الأزهر.

ومنع فريق تعطيل الحج إلا إذا تم التأكد من انتشار المرض بين الحجيج والمعتمرين، ومن قال بهذا الفقيه الموريتاني الدكتور عبد الله الفقيه.

ورأى البعض أن جواز المنع راجع لما تقرره المملكة العربية السعودية من خلال علمائها وأطبائها، كما يجوز إذا قررت دولة معينة منع سفر مواطنيها للحج، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ نوح سليمان مفتي المملكة الأردنية.

أدلة المجيزين:

استند من أجاز تأجيل أداء الحج بسبب مرض إنفلونزا الخنازير إلى عدد من الأدلة الشرعية أهمها: ما ورد من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه». رواه البخاري ومسلم.

ولما خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أرض الشام، وعلم أن بها طاعونا، فاستشار المهاجرين والأنصار، واتفقت كلمتهم على الرجوع، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف. متفق عليه.

كما استندوا إلى اعتبار المقاصد الشرعية، وكون حفظ النفوس واحد من الضروريات الخمس، فمن حيث المبدأ لا شك أن كل خطر يتهدد الناس وصحتهم وسلامتهم يقتضي ويجوز شرعا اتخاذ ما يمنع ذلك وما يحفظ حياة الناس.

وكذلك استنادا إلى بعض القواعد الفقهية المتعلقة بوقوع الضرر، منها: (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع)، و (لا ضرر ولا ضرار)، و (الضرر مرفوع). وأنه في مثل هذه الحالة يجوز الأخذ بالاحتياط، كما يرجح هنا القول باعتبار أن الحج واجب على التراخي وليس على الفور. ومن ثم يمكن تأجيل الفريضة إلى العام المقبل لحين زوال الخطر، وأنه يأخذ حكم «الإحصار الشرعي» أي الذي يريد تأدية عبادة ولا يصل إليها لعذر خارج عن إرادته، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عام ثمان من الهجرة ولم يحج إلا في العام العاشر، فدل ذلك على جواز التأخير لعذر شرعي.

وأن الذهاب إلى الحج بما يظن معه وقوع الضرر فيه أذى للمسلمين، وقد قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

أدلة المانعين:

أن مكة وما حولها لا يوجد بها هذا المرض، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى فقط عن القدوم على أرض الطاعون أو الفرار منها، وكل ذلك غير متحقق في حالة إنفلونزا الخنازير اليوم، فهي لا توجد بمكة ولا بالمنطقة عموماً، وحتى لو ظهرت إنفلونزا الخنازير بمكة المكرمة، ما كان لأحد أن يطالب بتعطيل ركن من أركان الإسلام.

أن المسارعة والمناداة المتعجلة بوقف الحج أو العمرة هكذا دون وضع ضوابط وقيود أمر ليس سديداً.

أن الخوف من هذا الداء لا ينبغي أن يحول دون ما هو مطلوب من العبادات على وجه الاجتماع، وذلك ما لم يتطور الأمر إلى أن يكون وباءً.

أن هذا الأمر لا يعالج بفتوى ولا يحق لأي فتوى أن تطوق النص القرآني في فريضة الحج كما هو معروف، وإنما يمكن أن تتعاون جميع الجهود لاتخاذ الاحتياطات المناسبة للتحصن من وباء إنفلونزا الخنازير، وإن هذا التعاون يجب أن يكون عن طريق المصحات وتعاون الدول التي ترسل الحجاج لأداء المناسك بوجود شهادة صحية صحيحة تثبت سلامة الإنسان الذي يريد الحج من هذا الوباء

أن السعودية فيها من الحماية الربانية والاحتياطات الصحية ما يجعل نقل العدوى فيها قليلاً. كما أن المسلمين لا يأكلون الخنزير ولا يتعاطون معه في التربية والاتصال البدني، فهم أبعد الناس عن هذا الوباء التزاماً منهم بالشريعة الإسلامية.

تعقيب:

ولسنا هنا بصدد ترجيح رأي على آخر، خاصة أن المسألة ليست باليسر الذي يمكن معه ترجيح رأي عن آخر، كما أن المقصود هنا ليس مناقشة الأدلة بقدر وضع بعض الإضاءات، من أهمها:

أن الأمور الذي يتعلق بالعمرة أهون من أمر الحج، فالعمرة ليس لها توقيت زمني، فيجوز أداؤها في أي وقت، وإذا اتخذت السلطات في المملكة أو غيرها قرارا بالمنع؛ أخذًا بالاحتياط، وسدا للذريعة فلا بأس به.

أن الواجب على الدول أن تكلف من يقوم بدراسة هذا الأمر دراسة مستوعبة محايدة، لا تخضع لأية جهة معينة، خاصة ما يقال من أن هناك تزايدًا في طرح خطر مرض إنفلونزا الخنازير، وأن هناك من المؤسسات داخل كل دولة لها مصالح في تخويف البشر منه، كنوع من معالجة كساد بعض المجالات الاقتصادية، خاصة في ظل الركود الاقتصادي الذي تعيشه بعض الدول، مستشهدين بأن هذه الحملة الإعلامية لم تشهد في وباء الكوليرا، ولا إنفلونزا الطيور ولا غيرهما، مما يستدعي قيام جهات محايدة منصفة تخرج برأي صحيح يمكن بناء عليه اتخاذ رأي طبي وفقهي.

أنه لا يصح التعميم إلا عند الحاجة للجوء إليه، فمبادرة القول بالمنع المطلق ربما جانبه بعض الصواب، فإن كان هناك منع جزئي له مبرراته فلا بأس به، وأن المنع الكلي من تعطيل الشعيرة يجب أن يخضع لمبررات ودواعي تجعل القول بالمنع المطلق رأي له حظ من النظر.

أن مثل هذه النوازل يجب فيها اعتماد الآراء الفقهية من خلال المجامع والمؤسسات الفقهية المعتبرة، لا أن تكون الآراء الفردية هي السائدة فيها، وفي الظن أنه لم يجنح الفقهاء المعاصرون في إدارة الاجتهاد الجماعي في النوازل حتى الآن بصورة يطمأن إليها، فهازالت الآراء الفردية هي السابقة في الميدان، مع خطورتها خاصة في مثل تلك النوازل المدلهمة.

الفتوى الحادية والعشرون: مصحف برايل هو يعد قرآنا؟

قامت مطابع خادم الحرمين الشريفين لطباعة القرآن الكريم بطباعة المصحف بطريقة برايل؛ ليتنفع بها المكفوفون في تلاوة القرآن الكريم.

ومع كون طباعة مصحف بطريقة «برايل» مفيدة لفئة من الناس يصعب عليهم قراءة القرآن، إلا أن هيئة كبار العلماء توقفت في اعتبار هذا المصحف يأخذ حكم القرآن الكريم، وإعطائه أحكام المصحف المكتوب بالرسم العثماني.

و مع رفض هيئة كبار العلماء لاعتبار المصحف بطريقة «برايل» يأخذ حكم المصحف العثماني وأحكام القرآن فقد اختلف حوله عدد من الفقهاء المعاصرين، بين من يؤيد رأي هيئة كبار العلماء، وبين من يعارض رأيهم ويعتبره مصحفاً.

وممن وافق على رفض اعتبار المصحف بطريقة «برايل» الدكتور الشحات الجندي عضو مجمع البحوث الإسلامية، وأحمد طه ريان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والدكتور سعود الفينسان عميد كلية الشريعة السابق بجامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية وغيرهم. لكنهم اعتبروه وسيلة مساعدة لحفظ وقراءة القرآن ولكن لا يأخذ حكم القرآن.

وممن وافق على اعتبار هذا المصحف مثل المصحف العثماني الشيخ الدكتور محمد الراوي أستاذ علوم القرآن، والدكتور عبد الستار فتح الله أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر والدكتورة صالحة دخيل أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر، والباحث السعودي عبد الله الخميس.

واستند من وافق هيئة كبار العلماء في عدم اعتبار مصحف «برايل» يأخذ أحكام المصحف إلى عدد من الأدلة الشرعية، هي: أنه يمكن اعتباره طريقة شارحة للمصحف أو كتاباً للمكفوفين على غرار القرآن الكريم؛ سداً لذريعة الطعن أو التحريف والتغيير لبعض أحرف أو رسم القرآن الكريم.

أن هذا القرآن قد لا يتطابق من حيث النظرة الأولى مع القرآن الكريم بالرسم العثماني الذي كتبه الحفظة من أصحاب الرسول وأن الرسم العثماني هو أحد أوجه إعجاز القرآن الكريم، التي يختص بها القرآن دون غيره من الكتب.

أن الحفظ لا يقتضي الحفظ المادي وإنما الحفظ من ناحية الرسم ومن كل النواحي، وأن القول بجواز كتابة القرآن الكريم بهذه الطريقة قد يؤدي ذلك إلى كتابته بطرق أخرى مما قد يؤدي إلى تحريفه..

أن طريقة برايل ليس فيها حروف قرآنية، وإنما هي خطوط بارزة يصطلح على تحديد المراد منها، يعرفها المكفوفون، وبناء عليه فلا يكون مصحفاً، ولا يأخذ حرمة المصحف، ولكن يأخذ أحكام التفسير فهو أشبه باللغة المترجمة.

أن الكتابة لن تكون بالحروف العربية، مع أن القرآن يلزم في أحكامه أن يكون مكتوباً باللغة العربية، وعليه فالحكم يأتي من ناحية الكتابة وليس من ناحية القراءة.

أدلة اعتباره مصحفاً

واستند من رأى أن هذا المصحف يأخذ حكم المصحف الشريف أن المصحف سيكون في قلب حامله؛ لأنه ليس أحرفاً، حيث إن الحروف تنتقل لقلب السامع أو القارئ بالطريقة التي يقرؤها، وعليه يمكن اعتبار المسألة كلها تيسيراً لأمر القرآن للمكفوفين، وأنه لا علاقة في المسألة بالكتابة المرئية أو الملموسة في المصحف الشريف.

أن المصحف إن كان يمكن الكفيف من نطق القرآن نطقاً صحيحاً فهنا يعد المصحف قرآناً يأخذ جميع أحكامه، أما إذا لم يتمكن الكفيف عند وضع أصبعه على الحروف المكتوبة من القراءة الصحيحة فلا يعد قرآناً.

فالعبارة بتدقيق الكلمات، وصحة النطق منه، فإذا كانت الحروف تؤدي ألفاظ القرآن بالضبط عند النطق بها كان قرآناً وإلا عد كتاباً دالاً.

أن القرآن قد لا يكتب بالرسم العثماني ويظل قرآناً، وإن كان الصحيح من كلام العلماء أن نلتزم الرسم العثماني، لكن الأمر مختلف مع الكفيف حيث إن حالته خاصة».

الفتوى الثانية والعشرون: مكبرات الصوت في المساجد حرام؟!!

نشرت جريدة الأهرام المصرية يوم الأربعاء ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٧ م فتوى منقولة عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية تفتي بحرمة استعمال مكبرات الصوت في المساجد، والتي تستخدم في الأذان والإقامة، وربما في الصلوات الجهرية، وما يقوم به بعض المشايخ بإلقاء بعض دروس العلم في المساجد.

واستندت أمانة الإفتاء بدار الفتوى المصرية، والمكونة من عدد من طلاب العلم في تحريمها لمكبرات الصوت على ما تحدته تلك المكبرات من إيذاء لمشاعر الناس، وإحداث الضوضاء لهم، فربما يكون هناك المريض وصاحب الحاجة، داعية أئمة المساجد الامتناع عن استعمال مكبرات الصوت خارج المسجد.

وإن كانت هذه الفتوى خرجت من بعض طلاب العلم بدار الإفتاء، ولم تخرج من فضيلة مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة، فإنها وجدت أصداء من الموافقة والقبول من بعض الأساتذة والدعاة، فقد أفتى الدكتور عبد الله سعيد، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بحرمة استعمال الميكروفون في إقامة الصلاة، وأنها بدعة لم ترد عن النبي ﷺ، مستشهداً بأن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن فوق الكعبة، ويقيم الصلاة داخلها، وأن الدافع من وراء استعمال الميكروفون في الإقامة هو الانتصار للإسلام، وهو كلام غير مقبول.

وسانده في الرأي الدكتور سالم عبد الجليل، وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوة والمساجد، وهو أحد الدعاة، ويستند في تحريم استعمال مكبرات الصوت بالمساجد إلى أن المكبرات أشياء مدنية حديثة لم يعرفها الإسلام، وأن المسلمين مكثوا قروناً دون استعمال هذه الآلات، وأنه إن تعارضت المصلحة العامة مع النافلة؛ قدمت المصلحة العامة، وعدم إزعاج المرضى والمسنين وطلاب العلم مقدم على رفع الصوت ولو كان بالقرآن، وأن هذه الفتوى نابعة من

روح الإسلام وليس من الإملاءات السياسية، وأن وزارة الأوقاف ليس عليها ضغوط سياسية فيما تقوله من فتاوى.

على الجانب الآخر، رأى عدد من الفقهاء أن فتوى تحريم استعمال مكبرات الصوت خاطئة، وأنه يجوز استعمال مكبرات الصوت بالأذان والإقامة والصلاة، وإلى هذا ذهب الدكتور محمد رأفت عثمان، عضو مجمع البحوث الإسلامية، وعميد كلية الشريعة سابقا، والدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية ورئيس جامعة الأزهر سابقا، والشيخ محمد الجزار أمين عام لجنة الفتوى بالجامع الأزهر سابقا.

واستند العلماء القائلون بجواز استعمال مكبرات الصوت أن علة التحريم التي استندت إليها أمانة دار الإفتاء وهي الضوضاء، فإن صوت الضوضاء الخارجي أعلى بكثير من مكبرات المساجد، وأن مساحة استعمال مكبرات الصوت لا تكون إلا في مساجد قليلة.

الأمر الثاني: أن التحريم جاء مقتصرًا على المساجد، ولو أخذنا بقاعدة الضرر لكان أولى منها الضوضاء في الملاهي والمسارح والسرادات والأفراح، وأن تعمم الفتوى، لكن لا يجوز تخصيص المساجد بها.

الأمر الثالث أنه ليس هناك نص يجرم استعمال المكبرات، ولا تحريم إلا بدليل، والدليل هنا منتف.

ويبدو أن المشكلة ليست في الإفتاء بحرمة استعمال مكبرات الصوت من عدمه، وإنما الدافع لهذه الفتوى، والذي يظهر جليا في كلام المفتين.

فاستعمال مكبرات الصوت في حد ذاته مباح شرعا، وكما قرر الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يرد نص بالتحريم، وليس معنى عدم وجود مكبرات الصوت في عهد النبي ﷺ أو السلف أنها بدعة كما قال البعض، وكما

قرر الفقهاء في قواعدهم: «للسائل حكم المقاصد»، ومكبرات الصوت يقصد منها رفع الصوت بالأذان والإقامة وإعلان شعيرة من شعائر الله، فقد تصل إلى حد الاستحباب والسنية.

ولكن في ذات الوقت يجب اعتبار ما قد يترتب على بعض الممارسات في استعمال مكبرات الصوت من ضرر حقيقي متيقن، وليس ضرراً متوهماً، وليس هذا في كل استعمال مكبرات الصوت، وليس في كل المساجد، والضوضاء في مصر أشهر من أن تعرف.

وعليه، فاستعمال مكبرات الصوت للأذان ومعه الإقامة جائز شرعاً، وخاصة أن الأذان لا يأخذ دقيقتين، والإقامة لا تأخذ دقيقة واحدة، مع اعتبار أن مصالحها أعلى من مفاسدها، فتقدم المصلحة الأعلى على المفسدة الأدنى كما يقرر الفقهاء ذلك.

أما استعمال مكبرات الصوت في الصلوات الجهرية، فهذا يرجع إلى طبيعة الصوت وطبيعة المكان، وهل هناك ضرر أم لا، فإن وجد الضرر؛ اكتفى باستعمال مكبرات الصوت داخل المسجد، وإن رأى أن في إخراج الصوت مصلحة؛ جاز استعمالها خارج المسجد.

أما استعمال مكبرات الصوت في الدروس، فإن الأولى عدم استعمالها، إلا في بعض الحالات التي يكون فيها بعض الشيوخ المشاهير التي يجتمع حولهم آلاف من الناس يريدون سماع درس العلم، على ألا يكون هناك ضرر لاحق بالمنطقة المحيطة، وأن تستعمل المكبرات في المحيط الذي يجتمع فيه الناس دون تزيد.

الفتوى الثالثة والعشرون: هل تقتحم الكنائس جزيرة العرب؟

من المعلوم أنه ليس هناك من المسيحيين من يحمل الجنسية السعودية، ورغم هذا، فقد جاءت مطالبة بابا الفاتيكان لخدام الحرمين الشريفين بالسماح للمقيمين المسيحيين ببناء كنائس لإقامة شعائرهم.

هذا الاقتراح فتح باب التساؤل الشرعي حول جواز بناء كنائس في المملكة العربية السعودية هل هو حلال أم حرام.

ومن خلال استقراء آراء عدد من الفقهاء المعاصرين، فقد اتجه جمهور الفقهاء المعاصرين إلى حرمة بناء الكنائس في جزيرة العرب، وعلى رأسهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وعضوية كل من الشيوخ: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان أبكر بن عبد الله أبو زيد- رحمه الله- والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، و الدكتور مصطفى الشكعة عضو مجمع البحوث الإسلامية، و الدكتور محمد عبد المنعم البري رئيس جبهة علماء الأزهر.

وبنت هيئة كبار العلماء الحرمة على ما يلي:

أن كل دين دون الإسلام كفر وضلال، و تحريم الكفر يقتضي تحريم معابد الكافرين، وكل عبادة دون عبادة الإسلام باطلة، وقد قال تعالى عن أعمال الكافرين: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٣).

كما أنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وأنه إن بنيت معابد في بلاد الإسلام هدمت، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في هدمها بل تجب طاعته. وساقوا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يُعبد فيها، أو أن ما يفعلهُ اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يجب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر ».

كما استندوا أيضا إلى إجماع الأمة على أن بناء المعابد الكفرية ومنها: الكنائس في جزيرة العرب أشد إثماً وأعظم جرماً، للأحاديث الصحيحة الصريحة

بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب، منها قول النبي ﷺ (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب).

واستند الدكتور الشكعة إلى أن الكنائس تقام في وطن يكون فيه عدد ضخم من المسيحيين ، أما السعودية فهي مهد الديانة الإسلامية ولا يوجد فيها مسيحي واحد حاصل على الجنسية السعودية ، وبالتالي لا يجب إقامة كنائس فيها، وإن استند البعض إلى أنه لا يوجد نص قرآني أو حديث نبوي صريح في المنع ، فإن العرف أحد الأدلة الشرعية التي نعتد بها، ولم يبن في السعودية كنيسة واحدة منذ ما يزيد على ١٤٠٠ سنة، وإن جاز بناء كنسية للوافدين، غير أن هذا قد يفتح باب بناء الكنائس، فأغلقه أولى.

أما الدكتور محمد عبد المنعم البري فيستند في تحريمه على قول النبي ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، مما يتوجب على دولة السعودية إصدار قرار يفيد حظر بناء أية كنسية، بل إلى منع أي مواطن غير مسلم من العمل بها، وهو من باب احترام الآخر، فنحن المسلمين لم نطالب ببناء مسجد في دولة الفاتيكان والتي تعد المقر الأم للمسيحيين الكاثوليك حول العالم.

وإلى هذا الرأي أيضا ذهب الدكتور عبد الوهاب الطريري من علماء السعودية حيث ساق الحديث وعقب أن دلالة هذه الأحاديث النبوية ظاهرة في عدم جواز الاستيطان لغير المسلمين في جزيرة العرب، وهكذا كل ما يتفرع عن ذلك، ومنه إقامة المعابد غير الإسلامية فيها، وقد أجمع على هذا الحكم علماء المسلمين، واتفقت عليه مذاهبهم كافة.

جواز مشروط

وإن كان جمهور الفقهاء المعاصرين يرون الحرمة إلا أن بعض الفقهاء أجاز بناء الكنائس بالسعودية خارج مكة والمدينة، فيرى الدكتور محمد مصطفى الطير

عضو مجمع البحوث الإسلامية أن الإسلام ساوى بين المسلمين وأهل الكتاب في الحقوق والواجبات، وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، كما أن الإسلام كفل لهم الحرية الدينية في عقائدهم وكنائسهم وزواجهم وطلاقهم، ولا يجب عليهم أن يخضعوا لأحكام الإسلام ولذلك فلا يوجد مانع من بناء كنائس بالجزيرة العربية طالما سيكون خارج مكة والمدينة لأنه لا يجوز الإقامة والدفن في هاتين المدينتين لغير المسلمين ولا يجوز إقامة غير المسلمين بالسعودية لفترات طويلة، ولذلك لا بد من تحديد مدة إقامتهم لحماية الدين الإسلامي من الفتن الأخرى.

وإلى هذا الرأي ذهب المفكر الإسلامي عبد الفتاح عساكر حيث يري جواز بناء كنائس بالسعودية، وأن رفضها نوع من إهدار حقوق الآخرين في العبادة ومخالفة لتعاليم الإسلام في معاملة أهل الكتاب معاملة حسنة، وأن اختلاف الدين من أمر الله تعالى، كما قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾.

ومع اختلاف الفقهاء لا بد للرجوع إلى حديث النبي الناهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب وموقف العلماء منه، كما أن بناء الكنائس وغيرها يدخل في باب السياسة الشرعية فينظر فيه إلى المصالح والمفاسد بما يقرره العلماء الصادقون مع ولي الأمر، مع إدراك حرية العبادة والزحف التنصيري على بلاد الإسلام، مع قراءة موقع الأمة من تاريخ العالم الآن ودورها المطلوب.

الفتوى الرابعة والعشرون: سلطة الدولة في هدم المساجد

تنادت أصوات في عدد من الدول العربية بجواز قيام الحكومات بهدم بعض المساجد، وقوبل هذا الأمر بالإنكار الشديد من قبل عدد من الفقهاء المعاصرين، باعتبار أن المساجد خط أحمر لا يجوز تعديه ولو من سلطة الدولة، بينما رأت بعض الأصوات أن الأمر ليس بهذا الشكل الذي يصوره الفريق الذي يتبنى التحريم، وأن الأمر خاضع للمصالح المعتبرة، والمفاسد التي يجب دفعها، والموازنة بين الأمور.

ولعل مناقشة جواز هدم المساجد من قبل الدولة لمصلحة ما ليس بالأمر الهين، وخاصة أن هناك أقوالاً في بعض المذاهب تجعل هدم المساجد من وسائل ردة المسلم عن الإسلام، كما ذكر صاحب كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. واختلاف الفقهاء في السماح للدولة بهدم المساجد ليس اختلافاً كبيراً، فالأصوات التي تحيز هدم الدولة للمساجد قليلة نادرة، بينما يرى جمهور الفقهاء المعاصرين حرمة هدم المساجد من قبل الدولة لتعطيلها، وبهذا قال الدكتور صبري عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والدكتور محمد كمال إمام أستاذ ورئيس قسم الشريعة بجامعة الإسكندرية، والدكتور عبد الحي الفرماوي، الأستاذ بجامعة الأزهر، والدكتور عبد الحي عزب الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، و الشيخ محمد الجزار أمين لجنة الفتوى بالجامع الأزهر سابقاً.

أدلة المجيزين

واستند من قال بالجواز - وهم من المؤسسة الأزهرية - أنه إن تبين للدولة أن جماعة من الناس تسيء استعمال المسجد، فيجوز لها هدمها، لأن هذا يتعلق بأمن المجتمع، والدولة مسئولة عنه، ولا يجوز استعمال المساجد لتهديد أمن المجتمع، وأن المسألة خاضعة للمصالح والمفاسد.

و أنه إذا خرج المسجد عن المقصد الذي أقيم له يكون الأمر مجرد مبنى لا يساوي إلا ما وضع فيه من مواد بناء، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أُرْدْنَا إِلَّا آلُ الْحُسَيْنِ ^ط وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مَسْجِدًا طَاهِرًا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

أدلة المانعين

ولكن جمهور الفقهاء المعاصرين الذين يرون حرمة هدم المساجد، وأنه لا يحق للدولة أن تهدم المساجد لسوء استعمالها حتى لو كان من قبل بعض الجماعات المتطرفة، فقد استندوا إلى عدة أمور أهمها:

أن أحدا من الفقهاء لم يقل بجواز هدم المساجد لتحقيق الأمن، فالأمن يمكن أن يتحقق بدون هدم المساجد، وذلك أن المساجد تأخذ أحكام الوقف، ولا يجوز تغيير الوقف إلا بشروط عشرة ذكرها الفقهاء، وأنه قد نص على أنه لا يجوز تغيير شرط الواقف، لأن شرطه كشرط الشارع.

أن القول بجواز هدم المساجد خشية بعض الأنشطة يعني أنه يجوز هدم الجامعات والكليات والبيوت والجمعيات التي تتساوى مع بعض المساجد التي يراد هدمها، وفي ذلك فتح لباب الشر، بل الأولى معالجة الخطأ دون تعد على بيوت الله تعالى.

أن المساجد لا تنحصر وظيفتها على أداء الصلاة فحسب، فالأرض كلها يجوز الصلاة عليها، وأن المسجد في الإسلام له وظائف اجتماعية وعلمية وسياسية.

أن الإقدام على هدم بيوت الله هو هدم ركن من أركان الإسلام، وجريمة في حق الإسلام، وكبيرة من الكبائر، كما أن هدمه يؤدي إلى فتنة كبيرة في الأمة.

كما أن الأصل في دور العبادة أن تكون مفتوحة للشعائر، وجميع الناس يعرضون فيها أفكارهم ومشاكلهم وقضاياهم؛ حيث إن المسجد في الإسلام هو دار العبادة والمحكمة، وهو المشفى النفسي، وهو مكان حل المشاكل وقضاء المصالح وعقد المناسبات؛ ولذلك ينبغي ألا يجبر على هذه المساجد بأي حال من الأحوال.

وأوضح الفقهاء المحرمون أنه لا يجوز هدم المسجد إلا إذا وجدت مصلحة عامة كاعتراض طريق مثلا ولا يمكن تحويله إلى جهة أخرى دون المرور بأرض المسجد أو دور العبادة.

وأن غلق المسجد يجوز لأسباب أن يكون آيلا للسقوط من أجل إعادة بنائه، أو في حالة عدم استطاعة الدولة منع استخدامه كفندق للنوم ونحو ذلك، وأن الإغلاق يجب أن يكون مؤقتا.

ولعل مسألة هدم المسجد تجعلنا نفكر فيها من زاوية سلطة الدولة فيما يتعلق بدور العبادة، وهو أمر غاية في الخطورة، وذلك أن دور الدولة هو تهيئة بيوت الله تعالى لتقوم بوظائفها المتعددة، وأن تاريخ السلطة في الدولة الإسلامية بالنسبة للمساجد اقتصر على هذا الدور، وأن الإنفاق على المساجد لم يكن من الدولة، وإنما كان من الأوقاف، ولما أصبحت للمساجد وزارة أسيء استعمال هذا الحق في بعض الدول، وأن اختيار المجتمع للأئمة الراسخين في العلم ليقومون بدور الدعوة إلى الله حفظ للمسجد والمجتمع أمنه، وأنه حين يكون المسجد غير خاضع لجهة إلا من خلال الخدمة فحسب، فإنه سيكون عاملا من عوامل القضاء على الاضطراب الاجتماعي وتحقيق الأمن المنشود في المجتمع، من خلال مناظرة الحجّة بالحجة والدليل بالدليل، لا من خلال هدم المساجد، مما يترتب عليه ضرر على دين الناس وديناهم معا، وأنه ليس من الحكمة أن يتسارع بعض المفتين ليجيزوا للدولة هدم المساجد بحجج واهية ظانين أنهم يحسنون صنعا، بل الأولى أن تبين الفقهاء للسلطة الواجب عليهم تجاه بيوت الله، مع معالجة ما قد يطرأ من مشكلات في بعض بالحسنى واستعمال الحق القانوني في محاسبة من يخالفون الشرع لا الأهواء.

الفصل الثاني: فتاوى المعاملات

الفتوى الأولى: شراء سيارة عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك

تحدث الفقهاء عما يعرف بـ (مقاصد الشريعة)، ومن أهمها: المقاصد الكلية الخمسة، أو المقاصد الكبرى، وهي: الحفاظ على النفس، والحفاظ على الدين، والحفاظ على العقل، والحفاظ على النسل، والحفاظ على المال). وقسموا تلك الكليات إلى ثلاث مراتب، هي: الضرورات، والحاجيات، والتحسينيات، وإن كان هناك اتفاق بين العلماء على المقاصد الخمسة، فإن الاجتهاد الفقهي يختلف في المسائل التي تندرج تحتها، فهي تختلف من عصر إلى عصر، وكما يقول شيخنا العلامة الدكتور القرضاوي: إن هناك أموراً كانت تعد من التحسينيات، لكنها في زمن آخر، أو في بيئة أخرى تعد من الحاجيات، ومنها السيارة، فأضحت السيارة في عصرنا حاجة من الحاجات المهمة.

وليس كل الناس يملك ما يشتري به سيارة، لعدم توافر المال لشرائها، مما فتح السوق لتلبية الحاجة والتربح من ورائها، فظهرت البنوك والشركات لتبيع السيارات للأفراد عن طريق معاملات متعددة، من أهمها ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتملك، فما هي الإجارة المنتهية بالتملك؟ وما رأي الفقهاء في شراء سيارة عن طريق هذه المعاملة؟

و الإجارة المنتهية بالتملك هي: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجر معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها على رأيين:

الرأي الأول: أن هذه معاملة محرمة، ولا يجوز التعامل بها، ومن قال بهذا: الشيخ صالح اللحيدان والدكتور صالح الفوزان، والشيخ محمد بن صالح العثيمين،

و الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور أحمد الحجى الكردى وغيرهم.
الرأى الثانى: أن هذه المعاملة مباحة شرعاً، وممن قال بهذا الرأى الدكتور على محيى الدين القره داغى، الخبير الاقتصادى، والشيخ أحمد الحداد مفتى الإمارات ، والدكتور سلمان العودة، وعدد آخر من العلماء.

أدلة التحريم:

استدل من قال بالتحريم أنه عقد جمع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما ، وهما مختلفان فى الحكم متنايان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري ، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر . والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه ، فتلفه عليه ، عيناً ومنفعة ، فلا يرجع بشيء منها على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلفها عليه ، عيناً ومنفعة ، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط . أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفى به قيمة العقود عليه ، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه، فإن لم يستطع المؤجر دفع القسط سحبت منه، ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة ، وهذا ظلم واضح. أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء فى الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضىاع حقوقهم فى ذمم الفقراء .

أدلة المجيزين:

واستند من أجاز إلى أن هذا العقد من العقود الجديدة الحادثة، يلبي احتياجات الناس مع وجود الثقة للطرفين، حيث يضمن كل منهما حقه، فيستفيد المستأجر من العين مدة الإجارة، وهي على ضمان المؤجر، ثم تؤول إليه ملكيتها بعد

انتهاء مدة الإجارة، ويستفيد المؤجر من تأجير العين مع بقائها في ملكه لو أخلّ المستأجر بالعقد، ومن ثم لا تضيع عليه العين المؤجرة.

أنه عقد جديد الأصل فيه الجواز - كسائر العقود - ما لم يصادم نصاً شرعياً، ولا حاجة إلى تخريجه على عقد من العقود، فيكون عقد إجارة بين المؤجر والمستأجر، ينتهي بتملك المستأجر للعين، بناء على عقد - مقرون بعقد الإجارة - بيع العين أو هبتها، إذا وفي المستأجر أقساط الأجرة، ولا مانع من ذلك، فإن الجمع بين عقدي البيع والإجارة في عقد واحد جائز. كما استندوا إلى ما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما دامت الشروط متوافرة.

الفتوى الثانية: بيع الذهب بالتقسيط

جاء النهي من النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب بالأجل أو التقسيط، فعن عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

و اشترط جمهور الفقهاء في بيع الذهب بالنقود أنه لا بد من القبض العاجل للثمن، وأنه لا يجوز دفع بعض المبلغ دون بعض، وذلك على اعتبار أن الذهب قيمة نقدية.

وهذا الرأي هو ذهب إليه عدد من الفقهاء، منهم: الدكتور أحمد الحجري الكردي خبير الموسوعة الفقهية الكويتية، و الدكتور علي محيي الدين القره داغي رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بقطر، ورأي الدكتور راشد بن حمد العليوي من علماء السعودية أن هذا الرأي أحوط.

بينما ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع الذهب بالتقسيط، منهم: الدكتور محمود عكام أستاذ الشريعة بسوريا، و الدكتور نصر فريد واصل المفتي

الأسبق لمصر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، و الدكتور على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية، وغيرهم.

واستند الفريق المحرم إلى الذهب من النقود، والنقود لا يجوز بيعها، فالذهب والفضة لا يجوز بيعهما بالنقود أو بمثلها من الذهب أو الفضة إلا نقداً، ولا يجوز التأجيل بحال من الأحوال، لأن بيعها اسمه صرف، و شرط صحة الصرف التقابض في المجلس.

كما استندوا إلى ما قاله الفقهاء من أنه لا يجوز المربحة الآجلة والبيع بالتقسيط على الذهب والفضة؛ وذلك للحديث الصحيح الدال على وجوب الفورية في بيع الذهب والفضة، حيث قال الرسول ﷺ: (لا تبع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا يداً بيداً سواء بسواء فإن اختلفت الأجناس فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد).

أما الفريق المييح فيرى أن الذهب والفضة قد خرجا عن التعامل بهما كنفدين أو كوسيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشتري بالعاجل والآجل وليست لهما صورة الدينار والدرهم اللذين كانا يشترط فيهما الحلول والتقابض فيما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » رواه البخاري وهو معلل بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس.

كما استندوا إلى قاعدة « أن الحكم يدور وجوداً وعدماً مع علته»، فعلة التحريم كون الذهب والفضة نقدين، وتحولهما إلى سلعة ينفي معه وجود الحكم لانتفاء العلة.

كما أن حاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها، فإذا لم يحز بيعها بالتقسيط فسدت مصلحة الناس، ووقعوا في الحرج.

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما بشرط أن لا تكون صياغته محرمة كالأشياء الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن يرخص لهم فيها.

يقول الإمام ابن القيم في كتابة إعلام الموقعين (الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها.

والقول بجواز بيع الذهب المصنع بالتقسيط هو الأوفق والأرفق على الناس؛ وخاصة أنه يجب التفريق بين الذهب الخالص الذي يحرم بيعه بالتقسيط؛ لأنه سيكون من قبيل الربا، وبين بيع الذهب المحلى والمصنع، والذي هو سلعة كالثياب والطعام.

الفتوى الثالثة: مكاتب استقدام الخدمة.. رؤية فقهية

يمثل استقدام الخدم في دول الخليج ظاهرة عامة دون الدول العربية الأخرى، ولا يقتصر استقدام الخدم في الخليج - الذي يمثل الإسلام الدين الرسمي لدوله - على أن يكون المتقدمون للخدم - رجالا ونساء - من المسلمين وحدهم، بل هناك فئات ربما تكون غير قليلة من غير المسلمين.

وقالت دراسة رسمية قدمت إلى وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل لدول الخليج: إن هناك جوانب سلبية يتركها التوظيف المفرط للخدمات على المجتمعات الخليجية. وعلى الصعيد الديني، قالت الدراسة: تأتي المسيحيات في المقدمة تليهن المسلمات ثم البوذيات والهندوسيات. وتقل نسبة العربيات بين الخدمات عن واحد بالمئة.

وطالب عدد من دول الخليج بمنح الأولوية في جلب الخادmates إلى العربيات أولاً ثم المسلمات وذلك للتغلب على مشاكل لغوية ودينية سببتها الخادmates الأجنيات وغير المسلمات للأطفال الخليجيين.

ومن أهم الإشكاليات الدينية فضلاً عن أن المسيحيات يأتين في المرتبة الأولى، فإن المرأة تأتي دون محرم، ومع انتشار مكاتب الخدم في دول الخليج، فقد قدمت عدة أسئلة لمجلة المجتمع تسأل عن حكم الشرع في العمل في مكتب استقدام الخادmates بما في ذلك أن منهن غير مسلمات، ودون محرم. وعن حكم الشرع في استقدام خادmates غير مسلمات أو بلا محارم، أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله - بحرمة هذا العمل (ج ١٧، ص: ٣٣٠، فتوى رقم: ٣٣٠).

واستندت اللجنة في تحريمها لاستقدام المرأة غير المسلمة على عدة أمور أهمها: أنه يحرم كسب المال من عمل لا يجوز شرعاً، وقد وردت نصوص السنة تحرم سفر المرأة وحدها دون محرم، من ذلك ما أخرجه البخاري، ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تسافر امرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم »، كما استندت إلى قول النبي ﷺ: « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »، فيحرم استقدام غير المسلمين إلى جزيرة العرب لغير ضرورة.

كما أفتت اللجنة بتحريم سفر المرأة المسلمة - أيضاً - للعمل خادمة إن كانت وحدها، استناداً لما أخرجه الشيخان من حديث النبي ﷺ: « وفي الصحيحين: « لا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم ».

وإلى نفس الرأي القائل بالتحريم ذهب الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية، ورأي الشيخ المنجد أن الخدم الذين يعملون في البيوت لا يأخذون حكم الأرقاء والإماء، كما يرى بعض الناس ذلك،

بل حكمهم حكم الأجير الخاص الذي استؤجر ليعمل عند المستأجر فقط ،
 كالموظف، فلا تجوز الخلوة بالخادمة ولا كشف شعرها أمام الرجال، وكذلك
 بالنسبة للخدم من الرجال بالنسبة لنساء البيت الذي يخدم فيه واستند الشيخ
 المنجد إلى فتوى للشيخ ابن باز - رحمه الله - حيث رأى الشيخ ابن باز - رحمه
 الله - أن السائق والخدم حكما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا
 كانا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول
 النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » ، ولعموم الأدلة في
 وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة
 ولا غيرها في شيء من معاصي الله .

وفي ذات السياق يذهب الدكتور يحيى إسماعيل أستاذ الحديث وعلومه
 بجامعة الأزهر والكويت إلى الحرمة، حيث يرى أن العمل في مكاتب الخدم
 يتقرب في التقدير من حرفة من يتخصص في بيع أكفان للموتى من المسلمين،
 فبيع الكفن الأصل أنه جائز، لكن أن يكون مقصورا عليه، فهو حرام، لأنه
 سيسعد بمصاب المسلمين، ومثله أن ترك البيوت للخدمات ودخول خدمات
 بمجاميع كبيرة بعادات خاصة لهن وعلى علاقات متشعبة بعيدة عن عاداتنا
 وأخلاقنا، فالأمر إذا كثر عظم الأثر والعقوبة على خلاف ما هو في القانون،
 ففي القانون توزع على الفاعلين، لكن في الشرع تعظم بعظم الفاعلين، وقد
 رأى عمر - رضي الله عنه - قتل الجماعة بالواحد، وقال: لو اجتمع أهل اليمن
 على قتله لقتلهم به» .

وعلى ذلك فأصل استقدام الخدم جائز شرعا، لكن اقتصار العمل عليه يجرم،
 لأن عمله يكون في إذلال الغير للغير، فهي حرفة وضيعة، قربت أن تكون
 استرزاقي من استبعاد، فإن الاحتراف في سوق الناس للناس هذا مبرر شرعا

لأن فيه تيسير استبعاد، فيجب أن تكون العلاقة خاصة بين الخادم والمخدوم، و «ليس على حررق» كما قال عمر - رضي الله عنه.

ويستند الدكتور يحيى إسماعيل على أن الفكر الإسلامي بالنسبة لعلاقة المسلمين لبعضهم أن تكون الأمة أمة واحدة كما أراد رب العالمين، لا أن تفرق حسب الجنسية. وقد قالت الفاروق كلمته الشهيرة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

ويشير الدكتور يحيى أن القوانين التي تحكم العلاقة بين الخدم والمخدومين كلها قوانين وضعها غير المسلمين تنتهي بالاستبعاد ويترتب عليها مشاكل كثيرة، قد تصل إلى حد مقصود الثأر بين الخدم والمخدومين، وتعليم لغاتهم لأبنائنا وقيمنا، بل نجم عنها أحيانا أنه قد يتمثل أولادنا صورة عبادة خاصة لأن مربيتهم لها عبادة خاصة غير عبادة المسلمين، فيكون إكساب عاداتهم وقيمهم صورة من صور الانتقام الدفين في نفوس المستخدمين الذين يرون أنهم مستعبدون من قبل مسلمين مثلهم، فضلا عن غير المسلمين.

كما يرى أن التحريم أيضا مبني على مبدأ سد الذرائع، لأن القول بإباحة هذا العمل، وإن كان هو الأصل، إلا أنه يؤدي إلى اعتبار الخدم «بضاعة» كباقي البضاعات في السوق، حتى وصل الأمر إلى الإعلان عن الخدم ببعض الجرائد الخاصة بعبارة «وصلت بضاعة جديدة» على حد تعبير الدكتور يحيى إسماعيل. ومن المحرمات في هذا العمل هو ذهاب مندوب للكشف على الخادومات، فيظهر منهن عورات وجب سترها، وحرّم كشفها.

والواجب في مثل هذا الأمر أن يكون التعامل بين الخادم والمخدوم، لا أن تكون هناك وساطة في زي «استبعاد حديث».

ولكن الدكتور أحمد الحججي الكردي خبير الموسوعة الفقهية بالكويت رأى في سؤال وجه إليه من مجلة المجتمع أنه إذا كان العمل في مكتب الخدم ليس فيه

معصية أو مخالفة لأمر الله تعالى، ولا مخالفة للقوانين المطبقة في البلد فلا مانع منه، وعند ذلك لا مانع من العمل فيه وأخذ الأجر عليه وقبول الهدية منه، وإلا فلا يجوز.

ولعل حاجة الناس - خاصة في الخليج - إلى الخدم أمر غير منكور، ولكن المطلوب هو أن تكون الوظيفة وفق الشرع الحكيم، وأن يولي فقهاء الخليج وعلماءه وضع الضوابط الشرعية وأن تأخذ حيزاً من التطبيق من خلال صوغها في صورة قوانين تعرف للغرف النيابة حتى تتبناها، فيجمع بين حاجة الناس وبين ضوابط الشرع الحكيم الذي ما يريد إلا مصلحة الناس؛ جلباً للنفع، ودفعاً للضرر.

الفتوى الرابعة: سداد الديون بعملة مغايرة

من فقه الاغتراب الذي يتعلق بباب الديون، أن يقترض الإنسان من أخيه مبلغاً (بالدراهم مثلاً)، ويتم الاتفاق على أن يردها له أو لأهله ممن يوكلهم لقبض الدين بعملة مغايرة (كالريال أو الجنيه ونحوهما)، وقد يجد بعض الناس حرجاً في ذلك، لأنه أعطى عملة، وأخذ عملة أخرى، وليس هناك قبض في المجلس، فبيع العملة بالعملة المغايرة جائزة شرعاً شريطة القبض في المجلس.

والحق أن جمهور الفقهاء المعاصرين على جواز رد الدين بعملة مغايرة، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما أفتى بذلك عدد من الفقهاء منهم: فضيلة عطية صقر - رحمه الله -، والدكتور عبد الله الفقيه المشرف على فتاوى الشبكة الإسلامية وأستاذ الشريعة بجامعة قطر، والدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، وهو من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، والفقيه السوري الدكتور محمود عكام، وغيرهم.

شروط الجواز:

ولكن الفقهاء اشترطوا في الجواز عدد من الشروط، أهمها: ألا يكون الاتفاق عند أخذ الدين، بل يكون وقت السداد، فإذا أخذ الإنسان ديناً من أخيه بالدنانير، فلا يجوز له وقت قبض الدين أن يتفق على رده ريبالات أو دراهم أو جنيهات ونحوها، بل يكون الاتفاق وقت رد الدين، وليس عند الاتفاق.

كما اشترطوا لذلك ألا يكون هناك ربح في الرد، بل تحسب قيمة الدين، وتحسب سعر العملة وقت السداد، ويعطى قيمتها بالعملة المغايرة من غير ربح ولا كسب؛ ابتعاداً عن شبهة الربا.

و سعر الصرف المعتبر هو سعر يوم تنفيذ الحوالة المصرفية، إذ يتعذر اعتبار سعر صرف يوم وصول الحوالة للدائن بحسب الأعراف المصرفية السائدة.

ومن الشروط أيضاً: أن يقبل الدائن دينه بالعملة المغايرة، فإن أصر على قبول دينه بالعملة التي دفع بها الدين؛ كان من حقه، ووجب على المدين أن يدفع له بالعملة نفسها.

أدلة الجواز:

واستدل المجيزون بعدد من الأدلة، منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسند والمستدرک والسنن قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال: « لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفرقا وبينكما شيء ». رواه الخمسة - أحمد وأصحاب السنن الأربعة - وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي.

قال الإمام الشوكاني تعليقا على الحديث : فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنها غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر

وكذلك قول النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء » كما رواه البخاري ومسلم . كما استدلوا بأنه قد ورد عن ابن عمر صورة فيها قضاء دين بعملة مغايرة ، وهى أنه سئل عن أجيرين له عليهما دراهم ، وليس معها إلا دنانير ، فقال أعطوه بسعر السوق ، لأن هذا جرى مجرى القضاء ، فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس والتماثل هاهنا ، دنانير بدراهم - من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة .

الفتوى الخامسة: شراء الوحدات السكنية من البنك

إفراز الحياة المدنية الجديدة « العمائر السكنية » وارتفاع الحالة الاقتصادية ، وعجز كثير من الشباب عن إيجاد سكن خاص بهم لبدء رحلة الحياة ، ما جعل الدولة وبعض مؤسساتها كالبنوك يقوم بعمل وعرض وحدات سكنية للشباب ، ولأن هذه الوحدات تابعة للبنك فقد أثارت جدلا فقهيها حولها للوقوف على حكمها الشرعي من حيث الحل والحرمة .

وشأن كثير من المستجدات الفقهية ، فقد انقسم الفقهاء حيال شراء الوحدات السكنية من البنك مواقف متعددة ، فهناك من رأى أنه يحرم شراء الشقة بالتقسيط من البنك ، وهو رأى الشيخ عبد اللطيف حمزة - مفتي مصر الأسبق - رحمه الله ، فيما يخص قروض الإسكان ، ولو كانت بنسبة قليلة (٣٪) كمصاريف إدارية . ورجحه الشيخ عبد الله الفقيه ، بل رأى الدكتور الفقيه حرمة التعامل مع البنوك الربوية ولو في معاملة مباحة ؛ لأن هذا من باب الإعانة على الحرام ، إلا في حالة الاضطرار .

بينما يذهب فريق آخر إلى أنه يجوز شراء الشقة بالتقسيط من البنك، وهو رأي الدكتور علي جمعة مفتي مصر، وبه أفتى الشيخ صبري عسكر من علماء الأزهر، كما أن الجواز المشروط هو رأي العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله، حيث أفتى بأن شراء الشقة من البنك بالتقسيط لا مانع منه بشرط أن لا يتم التعاقد مع البنك على شراء الشقة إلا بعد أن يشتريها البنك من مالكيها الأول، فإذا اشتراها وأصبحت ملكاً له جاز شراؤها منه نقداً أو مؤجلاً.

أدلة التحريم

واستدل من قال بالحرمة بأن التعامل قائم على القرض الربوي، حيث تحدد الشركة أو البنك نسبة الفائدة منصوصاً عليها، وهذا يختلف عن البيع بالتقسيط؛ وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ النساء: ٢٩.

واستدل الشيخ عبد اللطيف حمزة بأدلة تحريم فوائد البنوك، وأنه لا فرق بين النسبة القليلة أو الكثيرة، ولو تسميت بأنها مصاريف إدارية؛ لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

واستدل من قال بجواز الشراء بناء على تكييف المسألة أنها بيع بالآجل، وهو جائز على رأي جمهور الفقهاء، كما استند إلى قاعدة «إذا توسطت السلعة فلا ربا».

هناك إشكالية في هذه المسألة، وهي أنها تندرج تحت عنوانين: الأول: وهو الشراء بالتقسيط من البنك، والثاني: هو القرض السكني، أو «قروض الإسكان». فأساس الاختلاف هو اعتبار شراء الشقة من البنك هل هي بيع بالتقسيط أم هي قروض إسكانية، فمن كيفها على الوجه الأول أجازها، ومن

كيفها على الأمر الثاني حرمها، ومن هنا لا بد أن نعرف ماهية المعاملة أولاً، ومن خلال معرفة الماهية يمكن لنا أن نكيفها على أحد الوضعين.

فمن يعتبرها تدرج تحت « قروض الإسكان » يستجلب تعريف القرض في الفقه، وشروطه، ومنها: عدم الزيادة عليه عند الرد أو الهدية معه، لأن القرض من عقود الإرفاق، قال الإمام ابن المنذر: « أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ».

و لا بد لصحة العقد من توافر أمرين : توافر الشروط، وتحقيق المقاصد.

والراجح في المسألة هو الجواز المشروط، فإن كانت الشقة ملكا للبنك ملكا حقيقيا، وهو يبيعها للناس بالتقسيط فلا حرج في هذا، أما إن كان يقرض المال لأجل شراء الشقة، فهو قرض ربوي محرم شرعا.

أما حرمة التعامل مع البنوك الربوية في معاملات مباحة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع اليهود وهو كانوا يتعاملون بالربا، ولكن ترجيح النهي هو من باب الورع وليس من باب الحلال والحرام.

كما أن تملك البنك للشقة ينفي الربوية مطلقا؛ بناء على قاعدة « إذا توسطت السلعة فلا ربا » ولكن فرق بين تمويل البنك وبين بيعه، ولا يمكن القول بحرمة البيع الحلال، وقد قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، فكان التحريم والتحليل على الفعل وليس على الشخص .

بيع الغاز لإسرائيل

فتحت الفتوى التي تصدرت عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية برئاسة مفتي مصر الباب من جديد حول إشكالية أثر السياسة على الاجتهاد الفقهي من عدمه.

وحددت الفتوى أن بناء الاجتهاد في أي مسألة ومنها بيع الغاز تتوقف على عدة عناصر هامة أهمها أن هذا التصرف البشري تشمله الأحكام الشرعية الخمسة من الحرمة والوجوب والندب والكرهة والجواز، بالإضافة إلى الظروف المحيطة والأشخاص والمآلات التي يترتب عليها هذا التصرف، مع العلاقات البينية التي تحيط بالمسألة، ثم رأت دار الإفتاء المصرية أنها لا تمتلك الوسيلة العملية، ولا الخبرة الفنية، ولا المشاركة السياسية ولا الاقتصادية التي تمكنها من استجلاء الصورة ومن تحصيل التأكد الذي يجب على المفتي أن يعتمد عليه في مثل هذه الحالات، وبقية العناصر شأننا أمامها كذلك، وعليه فإن الصحيح في هذا الشأن أن تعرض تلك المسائل على الحوار الوطني بين الحكومة من جهة وبين المعارضين لهذا الاتفاق من جهة أخرى، مع الاستعانة بأهل الاختصاص في مثل هذه الأمور؛ من الخبراء الاقتصاديين والمحللين السياسيين وعلماء القانون وكذلك الشرعيين»

ثم عقب فتوى دار الإفتاء أن تصرف ولي الأمر ينفذ ويكون صحيحا حتى يتم ذلك الحوار الوطني، ويكون العمل في هذا مباح شرعا ولا يجرم، فإذا ما تم النقاش وتغير الرأي إلى ضده، فيختلف الحكم ساعتها.

والقول بجواز تصدير الغاز للكيان الصهيوني لم يقبله عدد كبير من العلماء، وكان على رأس تلك الفتاوى المحرمة لتصدير الغاز لإسرائيل بيان صدر عن جبهة علماء الأزهر بتوقيع أمينها العام الدكتور يحيى إسماعيل حبوش أستاذ الحديث بجامعة الكويت، والدكتور أحمد شويحح رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة ورئيس رابطة علماء فلسطين، و الدكتور ماهر السوسني أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة، و الدكتور حسن الجوجو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بقطاع غزة ، والدكتور أحمد محمود كريمة أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف، وعدد من علماء الأزهر الشريف.

بينما رأى الشيخ محمد على الجوزو مفتي جبل لبنان أن الفتوى يجب ألا تقف عند جزئية معينة، وإنما يجب أن تتناول طبيعة العلاقة مع إسرائيل والإفتاء بوجود مقاطعتها، وتساءل عن قيمة الإفتاء بالحرمة في ظل قيام عدد من حكام العرب بالتنسيق والتعاون وعقد المعاهدات مع إسرائيل.

وكان بيان جبهة علماء الأزهر بنى حرمة على عدد من الأدلة الشرعية أهمها: أن بيع الغاز المصري يعد مخالفاً للإجماع الشرعي لعلماء الأمة الإسلامية الذي ورد خلال اجتماعهم التاريخي في المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية والذي نشرته مجلة الأزهر الشريف قراراته في إبريل عام ١٩٧٠. وأن من المقرر شرعا - بالإجماع - حرمة بيع السلاح للعدو، والغاز من الأسلحة، وأن كل ما يخدم عدونا يحرم شرعا، وأن على العلماء أن يبينوا حكم الله تعالى فيما يستجد للناس من نوازل ولو لم يعمل بها الساسة، وأن القول بأن بيع الغاز جاء وفقا للمعاهدات، فإن تلك المعاهدات ليست شرعية وإنما هي معاهدات سياسية فحسب.

كما شدد عدد من علماء فلسطين على وجوب الإفتاء بحرمة تصدير الغاز لإسرائيل، لأن هذا سيكون نوعا من المقاومة في ظل ما يعيشه الشعب الفلسطيني من الحصار الظالم، وأن من نصرة المسلم لأخيه المسلم أن تضغط الدول الإسلامية على إسرائيل لا أن يمدوها بالسلاح ضد إخوانهم في وقت تمنع إسرائيل عن أهل غزة الطعام والشراء والغاز والوقود ولا يجدون ما يعالجون به جراحهم. وأن حرب إسرائيل ليس لفلسطين وحدها، بل لغالب الدول العربية والإسلامية وأن مدها بالغاز هو من باب الاعتراف بها فضلا عن تقويتها.

كما أن إسرائيل دولة محاربة، وبيع الغاز لها تقوية لها ولصناعاتها على حرب المسلمين، كما أنها تمنع الغاز عن أهل فلسطين، فيحرم مدها به.

كما أنه لو كانت هناك مصلحة اقتصادية لمصر في بيع الغاز لإسرائيل فإنه لا اعتبار لها؛ لأن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة، و المصلحة المعتبرة هنا ما كان فيها نفع للإسلام والمسلمين.

كما استندوا إلى أن العلماء القدامى والمحدثين أفتوا بعدم جواز أو بيع أي سلعة تقوي العدو وتساعد على محاربهه وعليه أي سلعة تصدر لليهود بيعاً أو هبة تقوية على محاربة الفلسطينيين حرام بإجماع كل العلماء.

كما استند الفقهاء المحرمون ما نص عليه الفقهاء قديماً من أن المتاجرة مع العدو بما فيها تقويتها علي حربنا كالسلاح والحديد، ولو بعد صلح، لأنه - ﷺ -
- نهي عن ذلك.

كما أفتى علماء فلسطين أن العمل في تصدير الغاز لإسرائيل حرام شرعاً؛ بناء على أن كل وسيلة تؤدي إلى الحرام فهي حرام، فيما يرى والدكتور بسام العف أستاذ الفقه في كلية الدعوة بغزة أنه ليس هناك دليل شرعي يحرم العمل في مشروع إمداد إسرائيل بالغاز، مع كونه يرى الحرمة في الإمداد، إلا إذا كانت هناك ضرورة تلجئ مصر إلى تصدير الغاز إلى إسرائيل.

ومع كون مساعدة العدو المحارب هي من الأمور المجمع على تحريمها قديماً وحديثاً، فإنه يبدو أن الوضع العالمي الجديد وانطلاق الفتوى من اعتبار تعامل دولة قومية مع إسرائيل دون ربط ذلك بالأمة، فيما كان الفقهاء القدامى يتعاملون مع مثل هذه التصرفات من منطلق (الأمة) وليس من منطلق (الدولة)، مما يتوجب على الفقهاء إعادة النظر إلى المسائل التي تبنى على فكر الدولة القومية لا على التعامل مع مفهوم الأمة الواحدة التي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

الفتوى السادسة: التسعير الإلزامي من الحكومة

مع ما يعيشه الناس من غلاء للأسعار في كثير من الدول العربية، وخاصة الدول التي ينتشر فيها الفقر مثل مصر، خرجت فتاوى تنادي بوجود تدخل الحكومة بالتسعير الإلزامي للسلع الاستراتيجية، لحماية مصالح المواطنين وللحيلولة دون حدوث ثورات شعبية، من باب الحفاظ على الأمن الاجتماعي، وعدم تهديد مصالح الناس البسطاء.

فقد أفتى الدكتور علي جمعة مفتي مصر بوجود تدخل الحكومة ووضع تسعير للسلع الأساسية؛ لمحاربة احتكار عدد من رجال الأعمال لبعض السلع. وبنى الدكتور علي جمعة وجوب تدخل الحكومة في وضع تسعير إجباري للسلع الاستراتيجية والأساسية على عدد من الأمور، أهمها: أن احتكار بعض السلع تهديد لمصالح الوطن العليا، وفي هذه الحالة، فإن الشرع يبيح لولي الأمر أن يتدخل بوضع تسعير يجبر عليه الجميع ولا يجوز مخالفته، ويكون من حق ولي الأمر محاسبته كل من يخالفه، حفاظا على مصالح الناس، حتى لا يتحولوا إلى متسولين. وهو مستند لما يعتبره الفقهاء أنه من حق ولي الأمر تقييد الأمر المباح، فإن كان التسعير الأصل فيه عدمه؛ فإنه يجوز عند الحاجة والضرورة.

هذه الفتوى التي اعتبرها البعض مزعجة لعدد من رجال الأعمال بمصر لاقت موقفا متباينا، بين من يرفض فتوى الدكتور علي جمعة، كالشيخ محمد الزعبي أحد الدعاة بمصر، والشيخ محمد حسان الداعية الشهير، وآخرون.

في حين وافق عدد آخر على فتوى الدكتور علي جمعة، واعتبرها فتوى سديدة تقوم على مصالح الناس في المجتمع، وتمنع أساطين الاحتكار في مصر، وممن وافق على هذه الفتوى الشيخ محمود عاشور عضو مجمع البحوث الإسلامية ووكيل الأزهر سابقا، والشيخ يوسف البدري.

واستند من رفض فتوى الدكتور علي جمعة إلى رفض الرسول للتسعير، فيما عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله، عز وجل، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ولكن العجيب في رفض الفتوى هو ما قاله الشيخ محمد الزغبى أن اعتبار الدعوة إلى التسعير هو عودة لزمان الشيوعية، وإحياء لقيم الاشتراكية التي تتعارض مع قيم الإسلام.

أما من وافق فتوى الدكتور جمعة بوجوب التسعير، فهو يرى صحتها استنادا إلى أن الفتوى جاءت متوائمة مع واقع الناس، وأن نهي النبي ﷺ عن التسعير كان لصالح المجتمع الذي يعيش فيه الصحابة، أما عصرنا فماتت فيه الضمائر الحية، وانتشر فيه الغش والتدليس؛ فيحق لولي الأمر التدخل في التسعير.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن المسألة خلافية على ثلاثة آراء، فمنهم من يرى حرمة التسعير المطلقة؛ استنادا للحديث، ومنهم من يرى الجواز المطلق، ومنهم من يرى حرمة إن كانت أسعار السلع معتدلة، ويميزها إن انتشر الغلاء على الناس، وواقع الناس يحتم الرأي الأخير بعد انتشار الغلاء. ويبدو أن مشكلة الإفتاء في مصر مازالت قائمة، فتدخل الدعاة في الفتوى، وإطلاق الأحكام دون الرجوع إلى آراء الفقهاء يمثل مشكلة، واتهام مفت بأنه اشتراكي ويحیی مبادئ الشيوعية لأجل القول بالتسعير هو نوع من الجهل بآراء الفقهاء في المسألة، فتدخل الحكومة للتسعير مختلف فيه، والراجع أنه جائز إن استغل التجار حاجة الناس، وليس من الحكمة أو الشرع أن تدخل الحكومة لكبار التجار يتلاعبون بأرزاق الناس بحجة أنه لا يجوز التسعير، وما ذهب إليه مفتي مصر هو ما ارتآه عدد من كبار الفقهاء كالعلامة القرضاوي وغيره، الذي فسر الحديث على نحوين،

الأول: أنه إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشيء أو لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها -مع ضرورة الناس إليها- إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به. وتبقى مشكلة الإفتاء حين تكون بغير ضابط أو وعي؛ تمثل أزمة حقيقية في فكر وحياة الأمة.

الفتوى السابعة: أموال المعاشات والتأمين

مع التطور المصرفي والمؤسسات المالية في عصرنا، وسيطرة بعض الأوضاع التي تتعلق بقانون العمل، ظهرت أوعية جديدة لكسب المال بعد وفاة الإنسان، وكانت النظرة الفقهية القديمة أن كل مال مكتسب بعد الوفاة هو من الميراث الشرعي، لكن هذه النظرة تصطدم مع قوانين تلك المؤسسات المالية التي تجعل العائد من المعاش أو من المال المستفاد من التأمين محصورا على عدد من أفراد العائلة، أو أنها تتيح للمشارك أن يحدد عند العقد المستفيد من هذا المال بعد وفاته، وبقي الأمر محل اجتهاد بين من ينظر الرؤية القديمة التي تلحق هذه الأموال بالميراث، وبين من يجعلها حسب عقد تلك المؤسسات المالية.

واختلفت كلمة الفقهاء المعاصرين في طبيعة هذا المال المستفاد بعد الوفاة إلى رأيين:

الأول: أنه يجب توزيع المال المستفاد من التأمين بعد الوفاة على الورثة، وأنه جزء من التركة، وهو رأي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله، الدكتور أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر.

الثاني: أن المال المستفاد من التأمين بعد الوفاة ليس من التركة، ولا يوزع على الورثة، وإنما يخضع لرغبة المتوفى ووصيته أو إلى القوانين المنظمة لهذا العقد.. وهو رأي الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق - رحمه الله ، ورأي الدكتور الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق ، والدكتور علي جمعة مفتي مصر، وهو ما ذهب إليه الشيخ أحمد هريدي مفتي مصر في فتوى له صادرة في شعبان سنة ١٣٨٨ هجرية - ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٨ م. وهو ما أفتى به القاضي سليمان بن إبراهيم الأصقه رئيس المحكمة العامة بمحافظة بلقرن بالسعودية، والدكتور سعود بن محمد البشر عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، وهو رأي قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

أدلة اعتباره من الميراث

واستند الرأي القائل أن المال المستفاد من التأمين بعد الوفاة من الميراث على ما يلي: أن هذا مال آل إليه، وأصبح ملكا له، فيضم إلى باقي التركة، ويقسم على الورثة، وأن التركة كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص ، وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حياته.

أدلة اعتباره من غير الميراث:

واستند من رأى أن مثل هذه الأموال لا علاقة لها بالميراث بعدد من الأمور، وهي : أن العضو المتوفى لم يمتلك مقدار هذا المبلغ قبل وفاته حتى يحاسب المال المأخوذ ضمن التركة، بالإضافة إلى تكييف المال المأخوذ على أنه منحة من صندوق التكافل الاجتماعي بعد الوفاة، فلا يدخل في الإرث. كما أن المبلغ يعد مجهول القيمة قبل استحقاقه لأنه يحسب على آخر مرتب للعضو مضروبا في عشرين شهرا، والتركة هي كل مال مملوك للميت سلفا يتركه بعد وفاته. و أن

التقسيم الذي يحتسبه القانون قد رضي العضو بذلك القيد ابتداء، فيجب الوفاء به، وأن الأهل هو الرجوع إلى أهل الاختصاص في المسألة.

لا بد أولاً أن ينظر إلى تكييف العقد، وطبيعة التصرف، وذلك على النحو التالي:

أما من حيث إن المال آل إلى ملك المشترك المتوفى؛ فإنه لم يؤل؛ لأن مقتضى العقد يقضي بأنه تبرع للغير بما سيؤول إليه، فقد خرج عن ملكه إلى ملك غيره، واعتبر وقت وفاته هو وقت مآل المال الذي لم يكن معه حال حياته إلى من وهبه وتبرع له. كما أن من الواجب الوفاء بالعقود، والعقد قد جعل الحق في هذا المال للقربة من الدرجة الأولى: الأم والأب والأبناء، ويدخل في هذا أيضاً أن يخصص المشترك لبعض أقاربه وأن يختار ممن حددهم قانون العقد، يضاف إلى هذا أنه لم يثبت من خلال العقد أن المشترك تراجع عن هبته، لأن الهبة لا يجوز الرجوع عنها بالوفاة؛ فتثبت الهبة والتبرع بعد وفاة المشترك. وبناء على تلك المحددات، فليس بلازم اعتبار تلك الأموال من الميراث.

الفتوى الثامنة: التورق في البنوك الإسلامية

شاعت في الآونة الأخيرة طريقة بين الناس يتحايلون فيها على القرض من البنوك، بما يعرف بالتورق، و(التورق) يناقشه الفقهاء في (بيع العينة)، ولكن فقهاء الحنابلة نصوا على (التورق بلفظه في كتبهم)، قال أبو الحسن المرادوي من فقهاء الحنابلة: «لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق» الإنصاف - (٤ / ٢٤٣).

وهذه المعاملة لها أكثر من صورة:

الصورة الأولى: أن يشتري الشخص سلعة بالتقسيط، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل من الثمن الذي اشتراه به؛ ليحصل بذلك على النقد. وهذه محل خلاف بين الفقهاء.

الصورة الثانية: أن يذهب (العميل) إلى البنك، ويحدد المبلغ الذي يطلبه، فيكتب له البنك عقدا على أنه اشترى سلعة معينة (كالحديد مثلا)، فيشترىها من البنك بالتقسيط، ثم يبيعها البنك - حسبما يقال - إلى جهة أخرى، ويعطي العميل المبلغ المطلوب، وكأن (العميل) هو الذي باعها، وإنما يكون البيع على الورق فحسب.

وهناك فوارق بين الصورتين:

فالتورق في الصورة الأولى: فيه بيع حقيقي، وسلعة بيعت، وتسلمها صاحبها، واشتراها يباعا بالتقسيط، ثم باعها واستفاد بثمنها نفدا.

أما الثانية: فليست هناك سلعة حقيقية - في الغالب -، والعميل لا يتسلم البضاعة، ولا يبيعها، وإنما يوقع على بعض الأوراق لتأخذ شكل بيع التورق الجائز، ولكنها تخالف حقيقته، وبالتالي لا ينطبق عليها حكم التورق كما ذكره الفقهاء، ولو كانت في بنوك إسلامية.

أما الصورة الأولى فقد أجازها جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومن أجازها من المعاصرين اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فقد جاء في فتاوى اللجنة: « وأما مسألة التورق فمحل خلاف، والصحيح جوازها». وهو اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله.. جاء في مجموع فتاويه: « وأما مسألة التورق فليست من الربا، والصحيح حلها، لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريغ والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة، أما من باعها على من اشراها منه، فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا، وتسمى مسألة العينة، وهي محرمة لأنها تحايل على الربا». «مجموع فتاوى ابن باز» (١٩ ج/ ٢٤٥)، ومن قال بالجواز أيضا: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ.

وقال بعض الفقهاء المعاصرين : إن التورق جائز بشروط، ومنهم الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -، والشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية.

ومن الفقهاء من رأى حرمة هذه الصورة التي ذهب الجمهور إلى جوازها، وهو اختيار الإمامين: ابن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد - رحمهما الله.

واستدل جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين لجواز التورق على عدد من الأدلة، منها أن التورق بيع، فيدخل في عموم جواز البيع في قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، كما أنه لم يظهر فيه قصد الربا، ولا كيف على أنه صورة من صورته. ولقوله ﷺ - لعامله على خيبر: «بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً». الموسوعة بتصرف: ١٤٨/١٤.

كما اشترط من أجاز التورق - كما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: «أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالوساطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لا شتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً».

واستدل من قال بالتحريم أن مقصود (التورق) ليس البيع، وإنما هو الحصول على النقد بنقد مثله، ودخلت السلعة محلاً بينهما، والنبي ﷺ يقول فيما أخرجه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

واستند من أجازها بشروط إلى كونها بيعاً، ولحاجة الناس إلى تلك المعاملة، ولقلة المقرضين في عصرنا، لكنهم وضعوا شروطاً، أهمها: أن يكون من قام

بالتورق بحاجة حقيقية على المال، ولا تكون هناك وسيلة أخرى مباحة غير التورق، وأن تكون على صورة بيع لا صورة ربا، وألا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

أما الصورة الثانية، والتي يبيع البنك للعميل السلعة على الورق، وربما وكله العميل لبيع له السلعة، فهذه حرام شرعا، وهو ما يعرف بـ (التورق المصرفي)، لأنها أقرب إلى بيع العينة المنهي عنه شرعا. وقد أفتى بحرمته العلامة الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور صديق الضيرير، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور مختار السلامي وغيرهم، كما أفتى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، وجاء في قراره: «قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمان آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمان حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأموال الآتية :

(١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

(٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

(٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من

المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينها من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجرئها بعض المصارف. ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امثالاً لأمر الله تعالى 1.أهـ

والخلاصة أن التورق الذي يشتري به الرجل سلعة بالتقسيط، ثم يبيعها لغير البائع بثمن نقد جائز شرعاً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وبالشروط التي بينت، أما ما تجرئ به بعض المصارف الإسلامية مما يعرف بـ (التورق المصرفي) وقيامها ببيع السلعة فهو حرام شرعاً، وليس لأحد عذر في أن يلجأ إلى تلك البنوك، ولو تسمت باسم الإسلام.

الفتوى التاسعة: تحويل العملات في مكاتب الصرافة

لا تخلو بلد من البلاد العربية أو الأجنبية من تحويل الأموال من بلد المهجر إلى البلد الأم أو غيرها من البلاد، فالمهاجرون من أوطانهم بحثاً عن الرزق إلى بلاد أكثر وفرة للعمل، وأعلى عائداً في الراتب يحولون جزءاً من أموالهم التي يتحصلون عليها إلى ذويهم في بلادهم؛ لأجل قضاء المصالح، أو إرسال نفقات

للأهل وغيرها من الأغراض المشروعة، فيذهب الإنسان إلى مكاتب الصرافة، ويقدم المبلغ بعملة الدولة التي يعمل بها، ويطلب تحويلها إلى عملة بلده، أو عملة المرسل إليه، وهي عملة مغايرة لعمل بلد الإقامة، ولكنه لا يقبض هذه الأموال في يده، وإنما يطلب مع تغيير العملة أن ترسل دون قبض الأموال.

وهذه الصورة تتم مع مكاتب الصرافة، أو مع بعض الأفراد الذين يعلمون لحسابهم الخاص في هذا العمل.

وهناك صورة أخرى، وهي أن يطلب من يريد تحويل الأموال من بعض الأفراد الذين يعملون في تحويل الأموال أن يرسلوا مبلغاً بالعملة الأجنبية، ويتم الاتفاق على ثمن التحويل، على أن يعطيه هذه الأموال بعد عدد من الأيام.

والفارق بين الصورتين: أن الصورة الأولى يدفع الشخص الأموال، ويتم تغيير العملة أو بيع عملة بعملة أخرى، على أن يتم إرسالها إلى بلد غير بلد الإقامة.

أما الصورة الثانية، فالشخص لم يبيع عملة بعملة، وإنما طلب إرسال المبلغ، أي أنه اقترض مبلغاً من المال، وتم تحويله بالقيمة الأجنبية، على أن يعطيه المال بالعملة المحلية، مع اشتراط تحويله.

وهذه المعاملة تسمى في الفقه (الصرف)، وهو بيع نقد بنقد من جنسه أو جنس غيره. وهذا البيع لا بد فيه من توافر أربعة شروط حتى يكون صحيحاً، كما يذهب لهذا الدكتور وهبة الزحيلي، والأربعة هي: التقابض قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل، وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل.

والتقابض يعني أن يقبض كل من المتبايعين العملة الأخرى قبل الانصراف؛ حتى لا يقع في ربا النسئثة، والدليل على ذلك ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة

بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ولحديث عمر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز» مالك في الموطأ.

أما التماثل فيكون في الجنس الواحد، وليس في اختلاف العملات. وينهى أن يشتمل العقد على خيار، بل لا بد من البت في البيع، ويشترط فيه ألا يكون مؤجلاً؛ لا اشتراط القبض في المجلس.

ولكن القبض حقيقة لا يحصل في مكاتب الصرافة ولا البنوك، ولكن هناك قبض حكمي، وهو يأخذ أكثر من شكل كما يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي، الأول: وهو أن يدفع مريد التحويل دنانير ثم يعطى شيكا بالعملة الأجنبية، وبهذا يكون قد تم التقابض في المجلس، وعليه فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، ١٣-٢٠ رجب سنة: ١٤٠٩هـ «يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف. ويعتبر القيد في دفاتر البنك في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى، سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه».

الصورة الثانية: أن يدفع مريد التحويل للبنك مبلغاً على أن يحول بعد صرفه إلى بنك في بلد أخرى، فيصرف الشيك من البلد الأخرى، فهو صحيح على ما يرى الدكتور محمد رواس قلعه جي على أنه نوع من الإجارة الصحيحة، وإن دخلها صرف.

فالصورة الأولى التي يذهب فيها الشخص لمكتب الصرافة أو البنك، ويقوم بعملية الصرف والتحويل، سواء أخذ شيكا أو حوالة، أو تم تحويل المبلغ إلى

بلد أخرى، فهو صحيح، وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز - رحمه الله مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجاء فيها: «يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى، ولو تفاوتت العوضان في القدر؛ لاختلاف الجنس، ..، لكن بشرط التقابض في المجلس، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس». «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/٤٤٨).
وعلق الشيخ محمد صالح المنجد على الفتوى وقال: «عليه؛ فإذا أعطيت العميل إيصالاً معتمداً بالتحويل، كان هذا بمثابة القبض».

ولكن عدد من الفقهاء المعاصرين رأوا حرمة هذه المعاملة، ومن هؤلاء الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني من فقهاء ليبيا، وحكى الخلاف فيها الشيخ عطية صقر رحمه الله.

و استند من قال بالتحريم على ما يلي:

أن الفقهاء اشتروا في الصرف التقابض، وهو لا يحصل في تحويل العملات، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن المصطرفين إذا ائترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد.

كما استندوا إلى ما ورد في الموطأ من حديث مالك بن أنس قال مالك:
عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. أخرجه مسلم (٢/١٢٠٩)

ولحديث النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». ولا يحدث هنا قبض يدا بيد.

كما أنه إذا لم يتم القبض في عقد الصرف في الحين يفتح الباب واسعا للنزاع والتحايل والإنكار وأكل المال بالباطل. فتاوى المعاملات الشائعة، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، ص: ٩

ولكن الراجح جواز هذه المعاملة إن تم قبض حكمي، وهو حصول الشخص الذي يغير الأموال ويحولها على شيك، أو حوالة، أو ورقة تدل على التحويل؛ لأن هذا في مقام القبض، ولحاجة الناس إلى هذه المعاملة.

أما طلب التحويل قبل دفع العملة التي يتم بيعها بالصرف وتحويلها، فهي حرام شرعاً؛ لأنه في مقام القرض، وساعتها تكون المعاملة «سفتجة»، وهي محرمة، ولهذا ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى حرمة تحويل الأموال من البنوك؛ لاعتبارها سفتجة، وليست كذلك، لأن السفتجة إقراض المال في بلد واستيفائه في بلد آخر درءاً لخطر الطريق ومؤونة الحمل، فتكون الصورة الأخيرة هي المحرمة.

الفصل الثالث: فتاوى الأحوال الشخصية

الفتوى الأولى: إنهاء الحياة الزوجية إلكترونياً

ربما لم يكن في فكر من اخترع المحمول أن يسوء استعماله ليصل أن يكون المحمول طريقاً لانتهاة الحياة الزوجية، فمع حضور الشهود والأهل والأحبة فرحة الزواج غير أن بعض الأزواج استغل المحمول لينفس عن نفسه ويطلق زوجته بعيداً عن أي قيود اجتماعية مباشرة، وفي ظل ثورة الاتصالات هل تصح هذه الوسيلة لإنهاء أشرف حياة زوجية، وهل يمكن أن تسن قوانين لمنع هذه الوسيلة أم لا؟

وحيال هذه القضية تباينت آراء الفقهاء المعاصرين، بين من يرى الجواز بناء على صحة وقوع الطلاق من الرجل والتأكد من هذا، ووصول الطلاق للمرأة، وأنه لا اعتبار للوسيلة، وبين من يرى أن الوسيلة قد تفتح باباً للشهر، ومن باب سد الذرائع يجب إغلاقها والإفتاء بتحريمها حتى لا يجز المجتمع إلى انحلال في طبيعة الأسرة، وأن الطلاق يجب أن يأخذ نفس طريقة الزواج.

الدكتور يحيى هاشم فرغلي أستاذ العقيدة بجامعة الإمارات يرى أن المحمول وسيلة تبليغ، والطلاق يقع بها كشكل من أشكال الكتابة شريطة توثيق الطلاق، وإقرار كل من الزوج والزوجة بإرسال وتسليم رسالة الطلاق، وأنه لا اعتبار للمكان هنا، المهم هو صحة وقوع الحكم.

ويجنح الدكتور نصر فريد واصل إلى صحة وقوع الطلاق عبر الإنترنت أو المحمول شريطة أن يوثق الطلاق لتتمكن المرأة من أخذ حقها وزواجها بعد الانفصال، ومنعاً لادعاء الزوج أن الطلاق لم يقع، فإذا فعل كانت ورقة التوثيق تسدي للمرأة حقها الشرعي وتحفظها من تلاعب الزوج.

المستشار عبید إبراهيم القاضي في محكمة الاستئناف بالشارقة يوقع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويبني فتواه على أن الفقهاء اتفقوا على وقوع

الطلاق بالكتابة أو الإشارة بجوار المشافهة ، ومادامت عبارة الطلاق يفهم منها الطلاق فلا عبرة بالوسيلة، بشرط التوثق من كون الزوج هو الذي بث رسالة الطلاق، ويقع الطلاق من تاريخ كتابتها، وتحصل المرأة على جميع حقوقها بعد الطلاق.

ويرى الدكتور محمد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر أنه لا يشترط حضور الزوجة حال الطلاق، ويقع الطلاق حال غيبتها وقبل إخبارها، والطلاق بالمراسلة إنما هو مجرد إخبار بها وقع، ولكن الدكتور المسير يشترط أيضا النطق بالطلاق ، فإن كتب الزوج دون أن ينطق لم يقع الطلاق.

الشيخ هاشم يحيى باليزيا أجاز الطلاق بالوسائل الحديثة ، ورأى أنها وسيلة شرعية لإعلام الزوجة بطلاقها، ودعا المحاكم الشرعية لقبولها ، لكنه اشترط لصحته حضور الزوجين للتأكد من وقوع الطلاق من صاحبه وفي محله.

على الجانب الآخر رفض عدد من علماء الشريعة هذه الوسيلة، وأفتوا بأن الطلاق إن وقع عن طريق المحمول أو الشبكة العنكبوتية فإن الطلاق لا يقع .

الدكتور عبد الوهاب الديلمي الفقيه اليمني ووزير عدلها السابق يرى عدم جواز هذه الوسائل في الطلاق، من باب دفع الضرر، حيث يمكن التلاعب بهذه الوسيلة من قبل أشخاص آخرين غير الزوج.

ويوافق الديلمي الرأي الدكتور محمود عكام أستاذ الشريعة بالجامعات الأردنية ، والذي يرى أن الطلاق عبر رسائل المحمول أو البريد الإلكتروني تركه أولى لما قد يدخل هذه الوسيلة من الغش والخداع .

أما الدكتور عبد الحميد عثمان المستشار الشرعي لرئيس وزراء ماليزيا السابق فيرى منع هذه الوسيلة ويراها عملا خطيرا وغير أخلاقي يجب عدم التساهل معه، ورأى أنه على السلطات منع هذه الوسيلة وتقديم كل من يقدم عليها

للمحاكمة لمنعها، وأن يأخذ الطلاق الشكل الطبيعي الذي جرى عليه عمل الناس.

الدكتورة آمنة نصيرة أستاذة العقيدة بجامعة الأزهر ترى أن استعمال الوسائل الحديثة في الطلاق يخالف منهج القرآن الذي جعل العلاقة الزوجية ميثاقاً غليظاً، وأنه لا يتصور هدم البيوت عبر رسالة على المحمول أو الإنترنت.

وتبني الدكتورة آمنة نصير عدم جوازها الطلاق عبر هذه الوسائل على أن الطلاق تسبقه خطوات للتأكد مع عدم استمرار الحياة وهذا هو منهج الإسلام، أما تلك الوسائل فإنها تختصر الطرق الشرعية لتنتهي الحياة الزوجية بشكل لا يتلائم مع طبيعتها في الإسلام، وأنه من الواجب على السلطات القضائية التصدي لهذا السلوك حتى لا ينتشر ويصبح ظاهرة اجتماعية تهدد حياتنا بالخطر.

وإذا كان من يبيح الطلاق لا يوقعه إلا بعد الثبت والتأكد وتوثيقه أمام المحاكم، ومعنى التوثيق أن يقر الزوج بأنه طلاق، ولا يثبت الطلاق عندهم إلا أمام المحاكم، فيكون الطلاق هو ما وقع أمام المحكمة لا بالوسائل الحديثة، ومن حق السلطات أن تقيّد المباح - مع اعتبار من قال بإباحته - إن كان هناك ضرر قد يلحق بالزوجة، وهذا لا يعني منع الرجل من طلاق زوجته بقدر ما تكون الوسيلة أقرب للتأكد والقبول الاجتماعي، وبهذا قد يرتفع شيء من الخلاف مع التأكيد على رفض الوسيلة الالكترونية وحدها لأن تكون بوابة الطلاق وإنهاء الحياة بين الزوجين.

الفتوى الثانية: زواج التمثيل واقع أم لا؟؟!

يبدو أن سيل الفتاوى لا ينتهي في ظل ثورة الاتصالات الحديثة، وأن كثيراً من الاجتهادات الفقهية التي كانت حبيسة المساجد والأماكن المغلقة أضحت في كل مكان مما جعل الردود منها أكثر جدلاً مما كان الحال عليه من قبل.

ومن هذه الفتاوى التي أثارت جدلا كبيرا في الأوساط الاجتماعية والفنية والعلمية ما أفتى به الشيخ فرحات المنجي - أحد علماء الأزهر - بوقوع الزواج الذي يتم على سبيل المحاكاة و التمثيل في الدراما .

وقد استند الشيخ فرحات المنجي بصحة زواج التمثيل على عدد من الأدلة، أهمها : أن الزواج الذي يتم بين ممثل وممثلة، في حضور مأذون، مع وجود الصيغة الشرعية التي ينطق بها، في وجود عدد من الشهود يعد صحيحا شرعا وواقعا يترتب عليه آثاره الشرعية، وهذا يعني أن العقد قد توافرت فيه شروطه الشرعية.

الأمر الثاني الذي يستند إليه الشيخ فرحات المنجي أن الشرع أقر وقوع الزواج والطلاق ولو كان هزلا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ، النكاح والعتق والطلاق».

وإن كان الشيخ المنجي هو صاحب الفتوى، فإن عددا من العلماء وافقه على فتواه، بمثل تلك الاعتبارات والأسانيد الفقهية، من توافر الشروط الشرعية، والاستناد إلى الحديث النبوي الذي يعتبر هزل الزواج واقعا، وإن لم يرد الشخص مقصده، لكنه أجرى اللفظ على لسانه.

غير أن فريقا آخر من الفقهاء رفض أن يكون الزواج الذي يحصل في التمثيل زواجا شرعيا واقعا، ويحكمون بأنه ليس زواجا ولا يترتب عليه أي شيء، مما يعني جواز قيام الممثلين بالزواج في الدراما دون خوف من وقوعه.

ويستند هذا الفريق إلى عدة أصول تنفي صحة زواج الأفلام والمسلسلات، ومن أهم وأقوى الأدلة المستند عليها عدم وجود الولي الشرعي، فالذي يزوج في التمثيل ليس هو ولي المرأة أو الفتاة، وجمهور الفقهاء على أن النكاح بلا ولي نكاح باطل؛ استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي»،

وهو ما استدل به الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر سابقا وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

الدليل الثاني: أن الحديث الذي يستند إليه من يقول بصحة الزواج في التمثيل حكم عليه عدد من المحدثين بالضعف، فقد ضعفه الشيخ مصطفى العدوي، وأشار إلى الروايات الضعيفة للحديث التي أوردها الإمام ابن حجر والإمام الشوكاني وغيرهما، ومن ضعفه في عصرنا أيضا الشيخ الألباني، وإن كان حكم عليه بالحسن من مجموع طرقه. وهذا ما استند إليه الدكتور مجدي شلش رئيس قسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر بعدم وقوع هذا النوع من الزواج.

الدليل الثالث: عدم وجود نية الزواج، فالذي يحدث في التمثيل لا يقصد به إنشاء زواج أو طلاق، وإنما هو نوع من المحاكاة والتمثيل.. وبهذا قال الدكتور مجدي شلش والدكتور محمد كمال إمام أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة إسكندرية.

الدليل الرابع: أن التمثيل الذي يحدث في التمثيل لا ينطبق عليه الجسد، ولا ينطبق عليه حالة الهزل التي أشار إليها الحديث النبوي، فالجسد أن يقصد الزواج، والهزل أن يعبث باللفظ دون أن يريد الزواج، والممثل لا هو جاد ولا هو هازل، وإنما يقوم بتأدية دور، فلا يكون جادا ولا هازلا، وبالتالي لا يصح الزواج.

وإن كان الفقهاء المعاصرون قد اختلفوا في صحة وقوع الزواج من الفتاة غير المتزوجة، غير أن الجميع متفق على أن المرأة إن كانت متزوجة في الحقيقة، فإن عقد الزواج في التمثيل غير صحيح ولا يقع، لحصول الزواج أصلا، ولعدم صحة زواج المتزوجة.. وهو ما قال به الدكتور مصباح حماد وكيل كلية الشريعة، والدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، بالإضافة إلى الدكتور محمد كمال إمام، والدكتور محمد رأفت عثمان، وغيرهم.

الفتوى الثالثة: جدل فقهي حول الحبس الزوجي

يتبادر إلى ذهن القارئ المسلم خاصة في الدول العربية دلالات كلمة (الحبس) التي تعني الإلقاء في السجن، ومنع الإنسان من ممارسة الحياة طيلة فترة حبسه، ولكن الحبس في الحياة الزوجية مصطلح له دلالاته عند الفقهاء في القديم والحديث، وقد تردد كثيرا في كتب الفقه القديمة أن تحبس المرأة نفسها لزوجها في بيتها مقابل نفقته عليها، هذا الاحتباس الذي قال به جمهور الفقهاء، ونصت عليه بعض الدساتير القانونية كما جاء في قانون الأحوال الشخصية المصرية: «تستحق الزوجة النفقة في القانون نظير حق احتباس الزوج لها على ذمته ، ومن البين من نص المادة الأولى من القانون ٢٥ / ١٩٢٠ على النفقة المستحقة للزوجة وتشمل (الغذاء والمسكن و الكسوة و مصاريف العلاج بالإضافة لكافة المصاريف الأخرى) .- من المقرر أن نفقة الزوجية واجبة على الزوج شرعاً لقاء احتباسها عليه وأن النفقة للزوجة ديناً عليه في ذمته لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء طبقاً للمادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذا توافر شروط الاستحقاق ، فهنا تستحق الزوجة النفقة مع يسار أو إعسار الزوج طالما كان قادرا على الكسب.» هذا المعنى لاقى مراجعة من بعض الفقهاء المعاصرين، فمنهم من رفض دلالة المصطلح، ومنهم من حاول تفسيره بشكل جديد، ومنهم من رأى الإبقاء عليه.

وكان من فريق الرفض الدكتور قطب مصطفى سانو -نائب رئيس الجامعة الإسلامية الماليزية- حيث تحفظ على استخدام الكلمة في سياق العلاقة الزوجية؛ لما فيها من «انتقاص لحق المرأة» على حد قوله. واعتبر أن ما تذكره المدونات الفقهية من جواز امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته الناشئ «فيه تجاوز للنص القرآني الذي لا يذكر شيئاً عن هذا».

وفضل الدكتور سانو الأخذ برأي ابن حزم في مسألة وجوب إنفاق الزوج على زوجته القائل بأن «سبب وجوب النفقة هو عقد الزواج نفسه». وأبدى عدم تحيذه لرأي كل من المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية من أن سبب الوجوب هو «تسليم المرأة نفسها وتمكين الزوج منها».

وفي محاولة منه لتجديد معنى الاحتباس بعيدا عن المنظور الفقهي القديم رأى الشيخ العلامة الدكتور عبد الله بن بيه -وزير العدل الموريتاني الأسبق، و نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن الاحتباس «معناه أنها لا يمكن أن تتزوج غيره أو أن يستمتع بها غيره، وليس معناه عند الحنفية احتباسها في البيت. فالزوج هو محبوس عليها وليست هي محبوسة عليه».

ورفض الشيخ بن بيه الرأي القائل باعتبار العقد علة وجوب النفقة على الزوج، قائلا: «إن العقد علة وجوب الصداق (المهر)، أما وجوب النفقة فهو مقابل الاستمتاع».

لكن الدكتور محمد رأفت عثمان -عضو مجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر الأسبق - رفض من جانبه رأي بن بيه، معتبرا أن «تصوير النفقة مقابل الاحتباس أو التمكين يوحى بأن وظيفة المرأة توفير متعة الرجل».

وفي السياق نفسه اعتبر الدكتور محمد رواس قلعجي -الخبير بالموسوعة الفقهية الكويتية- أن هناك خطأ وقع فيه كثير من الفقهاء بأن عقد الزواج «عقد معاوضة» مقابل منفعة الاستمتاع.

ويرى الشيخ محمد حسين عيسى من علماء مصر أن هذا الاحتباس لأداء حقوق الزوج ليس حبسا بالمفهوم العرفي بما اصطلح عليه الناس، وليس منعا لها من الخروج، ولكن معناه أن تعطيه ما له من حقوق الزوجية، وفي مقدمتها الجماع عندما يجد الرغبة في ذلك، وليس معنى هذا أن يمنعها من الخروج أو

يمنعها من العمل؛ فقد يكون العمل المطلوب منها فرضاً كفايياً يجب عليها أن تقوم به، كأن تكون طبيبة للنساء أو ممرضة أو مصلحة اجتماعية أو مدرسة أو غير ذلك من المهن التي لا يقوم بها إلا امرأة، فعند ذلك يتحتم عليها أن تقوم بهذا العمل، أما إذا كان العمل ليس فرضاً كفايياً عليها، فيستحب أن يكون ذلك باتفاق مع الزوج، ولا تخرج بدون إذنه أو بدون موافقته إلى العمل؛ لأن عليها أن تطيعه خاصة إذا كان يكفيها في كل نفقاتها؛ فيكون خروجها عند ذلك لا معنى له إلا الرغبة فقط في العمل، الرغبة فقط في الخروج، ولا يكون ذلك لمصلحة شرعية شرعها الله سبحانه وتعالى.

ولكن عدداً من الفقهاء المعاصرين يرون أن احتباس المرأة على زوجها واجب شرعي، وهو سبب للنفقة، فإن لم تحتسب عدت ناشراً، وسقطت عنها النفقة الشرعية، وعلى رأس هؤلاء الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، حيث رأى أن تفويت المرأة على الرجل حق الاحتباس أو الاستعداد له بغير حق شرعي يُعدُّ نشوزاً يُسقطُ نفقتها الواجبة لها شرعاً على الزوج من تاريخ تفويت حق الاحتباس الكامل لحق زوجها، وامتناعها عنه من الناحية الفعلية، وليس من تاريخ التحقق من هذا الامتناع، وذلك لأن النفقة في مقابل حق الاحتباس الكامل لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَفِظْنَ مَا كَفَى اللَّهُ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤) وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِضَيْفُو عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

ولأن اعتبار النفقة من تاريخ التحقيق من هذا الامتناع قد يؤدي إلى تحايل في إطالة أمد الخصومة بما يؤدي إلى الإضرار بأحد الطرفين، والضرر يجب رفعه شرعاً لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

و إن كان من الفقهاء من يرفض سقوط النفقة وإن كانت المرأة ناشزاً، فإن هذا الرفض ربما كان من باب حسن العشرة لا من باب بيان الحقوق والواجبات، فعند الاختلاف يلجئ إلى القانون، أما في ظلال الحياة الوارفة، فالفضل لا العدل هو ميزان التعامل آنذاك.

الفتوى الرابعة: موقف الإسلام من الزواج الإجباري !

تعد قضية (إجبار الفتاة على الزواج) من أهم الأمور في ممارسة العنف ضد المرأة ، فما زالت مجتمعاتنا تشهد نوعاً من التسلط داخل عدد غير من البيوت في إرغام الفتاة على الزواج ببعض الأشخاص، وهو عنف يجب الانتباه إليه، بل يجب أن يعطى الاهتمام أكثر من غيره من تلك القضايا التي قد يكون لها نصيب من الشرع، ولكنها قد يشوبها بعض الممارسات الخاطئة، مثل الختان، وتعسف الزوج في استعمال حق القوامة، ومنع المرأة من زيارة أهلها مثلاً وغيرها من الأمور، فمقصد الحرية من أعلى مقاصد الشريعة في حياة الناس، وفي الوقت الذي نشكو فيه من الانحلال الأخلاقي والممارسة الفاحشة تحت ستار الزواج السري، أو زواج المصايف والمشاتي أو حتى الممارسات الخاطئة صراحة، نجد على النقيض في مثل هذا الزمن من يجبر ابنته على الزواج بمن لا ترغب به، ويعتبر ابنته ملكاً له كقطعة أثاث لا يجوز لها أن تتزوج بإرادتها، فوالدها - دائماً حسب زعمه - أعلم بمصلحتها، ولا رأي لها في هذا .

ويأخذ هذا النوع من العنف ضد المرأة أشكالاً متعددة، فقد يكون بالإيذاء الجسدي، أو بالسب والشتم والتهديد، وقد يأخذ شكلاً من أشكال الضغط

النفسي حتى تقبل الفتاة بالزواج ممن لا ترغب، حتى تراح من بيت أبيها، أو تفرح الأم بزواج ابنتها، دون إدراك لخطورة ما صنعوا في حق ابنتهم التي لا شك أنهم يحبونها حبا شديدا.

الزواج الإجباري في السنة النبوية

وممارسة مثل هذا العنف ليس جديدا، فقد حوت السنة النبوية طرفا من هذا، حيث أجبر عدد من الرجال بناتهم على الزواج ممن لا يرغبن، غير أن الرسول ﷺ أبطل الزواج، فقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : « إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » . أخرجہ النسائي وأحمد.

ويبدو من هذه القصة أن الفتاة كانت ترى في ابن عمها زوجا صالحا توافق عليه، لكنها رفضت أن يجيء من باب الضغط عليها والعنف ضدها، ومثل هذه الصورة قد توجد في واقعنا فقد يكون الزوج كفتا للزوجة، ولكن إرغام الفتاة عليه يولد عندها نوعا من الرفض.

وليست هذه هي الصورة الوحيدة في عصر النبوة التي رد الرسول فيها زواج الكارهة، فعن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما ، وهما كارهتان ، فرد النبي ﷺ نكاحهما » أخرجہ الدارقطني .

وعن خنساء ، قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تنكحها وهي كارهة . « أخرجہ النسائي .

فهذه وقائع تدل على حرمة زواج الفتاة رغما عنها، وحرمة ممارسة العنف ضدها لتتزوج بمن لا ترغب، وإن كان الشرع أعطى الحق للوالد أن يعترض

على زواج من لا يراه كفتناً لابنته، فإنه لا ينسى الأصل، وهو أن الموافقة الرئيسية إنما تكون لتلك الزوجة التي ستعيش في كنف من تختاره زوجها لها، تشاركه الحياة، فالزواج بصورة ميسرة هو شراكة بين الرجل والمرأة بشروط منها موافقة الولي، من باب أن الوالد أحرص الناس على ابنته ومصحتها، والولاية منوطة بالمصلحة.

المقاومة هي الحل:

والمطلوب من الفتاة في مثل هذه المواقف المقاومة السليمة برفض الزواج ممن لا ترغب مهماً حدث، حتى لو اعتدي عليها بالضرب، أو أخذ منها موقف، فخير لها أن تتحمل أذى مؤقتاً بدلاً من أن تعيش حياة هي لها كارهة طوال العمر.

ولا تظن الفتيات أن رفضها هو نوع من عقوق الوالدين، وأنها إن لم توافق على رأي أبيها؛ فإنها تكون عاصية عند الله تعالى، ففي الزواج لا بد من التفاهم بين الفتاة صاحبة الشأن، وبين ولي أمرها صاحب الأمر، وبشيء من الحوار والمصادقة والمصاحبة بين الفتاة وأبيها وأمها يمكن الخروج برأي يقول بالموافقة أو الرفض، فإن أصر الأصل على الزواج، فلتصر هي على الرفض، ولا تتزوج إلا بما تظن أنه أنسب الناس لها، مع استشارة أهلها، وأخذ رأيهم وموافقتهم.

إننا بحاجة إلى أن نعيد الأمور في الأسرة إلى نصابها، وألا يجور أحد أعضائها على حق غيره، فلتتزم الفتاة الأدب مع أبيها وأمها برا وطاعة، ولا تتزوج بدون موافقة أهلها، لأن العلاقة بين الفتاة وأهلها لن تنتهي بالزواج، وعلى الجانب الآخر لا يظن آباء أن أبناءهم ملكا لهم يتصرفون فيهم كيفما يشاءون، وأن عليهم السمع والطاعة العمياوين، فهناك مساحات حرية للأبناء لا بد من ممارسة حقوقهم فيها دون منع الآباء.

فتاوى في الزواج الإجباري:

وقد رفضت المجامع الفقهية المعاصرة إجبار الفتيات على الزواج، وجاء في قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في الدورة الرابعة عشرة، في القرار الرابع: ما نصه:

« استعرض المجلس موضوع الإجبار على الزواج والبحث الذي تناوله، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أن القول الذي يجب المصير إليه والعمل به أنه يجب على الآباء أو الأولياء استثمار البنت في أمر زواجها، فإن وافقت عليه صح العقد، وإلا فلا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، رواه البخاري. وعن عبدالله بن عباس: أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. وفي لفظ: فرد النبي ﷺ نكاحها».

كما لم يجز للولي التعسف في استعمال حق الولاية بمنع تزويج الفتاة لمن هو كفاء لها، وجاء في القرار الخامس من الدورة الرابعة عشرة ما نصه:

استعرض المجلس موضوع «عضل الولي»، وهو: (منع موليته من الزواج) والبحث الذي تناوله، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أنه لا يحل للولي أن يعضل (أي يمنع) وليته إذا أرادت الزواج من كفاء بصداق مثلها، فإذا منعها وليها القريب انتقلت الولاية إلى من يليه في الولاية، أو إلى القاضي، أو من ينوب عن جماعة المسلمين إن لم يكن قاض كالقائمين على المراكز الإسلامية والمساجد في الغرب ممن يعود إليهم المسلمون في شؤونهم الدينية؛ لأن تأخير الزواج ووقوع العضل من بعض الأولياء سبب في مفساد خطيرة على الفرد والمجتمع. وحيث إن ظاهرة العضل متفشية فيجب العمل

على علاجها في المجتمع المسلم بما يجد منها أو يمنعها، وأهم ما يلاحظ في ذلك الفصل بين الأحكام الشرعية وبين التقاليد والأعراف، ثم توعية المسلمين بفوائد الالتزام بأحكام الشرع الذي شرعه الله لهم في شكل نشرات ودورات متخصصة، والعمل على تكوين مجالس تحكيم يمكن الرجوع إليها في مثل هذا الأمر».

طريق العلاج:

وفي ظني أن تقوى الله تعالى، والحوار والصحة بين الفتيات والآباء سبيل مهمة نحو زواج آمن، فليس الأمر متعلقا بتسلط الأبوين أو مجرد رغبة غير عاقلة من الفتاة، بل حرص من الوالدين على ابنتهما، وتعقل للفتاة أن تختار شريكها بناء على رؤية واضحة لمواصفات شريك العمر، فلا يكون هم الآباء الانتهاء من تزويج ابنتهم حتى يروا أنهم قد أدوا ما عليهم، وأن يزيحوا عن كاهلهم العبء الاجتماعي من كون ابنتهم لم تتزوج، ولا أن تسارع الفتاة للزواج من أول من تلقاه دون تفكير واع، فالنظر إلى المآلات المستقبلية، وما يترتب على الزواج بهذه الطريقة وما نراه في حياتنا من تجارب يجعلنا وقافين عند حدود الله تعالى وأن نعطي كل واحد حقه، فإن أبى الوالد إلا أن يركب رأسه، وكان الزوج كفتا للفتاة، سقطت عنه الولاية كما يقول الفقهاء، وانتقلت إلى أقرب الأولياء كالأخ أو العم، فنحافظ على ركن من أركان الزواج وهو الولي، كما نحافظ على الركن الأول من الإيجاب والقبول.

الفتوى الخامسة: وثيقة الطفل

اشتملت تعديلات وثيقة الطفل على عدد من الأمور التي يجب أن تبدو فيها الرؤية الشرعية واضحة، وخاصة أن عددا من تلك القوانين لها آثار سلبية وتصادمية مع الأحكام الشرعية، فضلا عن آثارها السلبية للمجتمع المسلم،

والذي تسعى فيه ضمن عدد من الوثائق الدولية إلى طمس الهوية الإسلامية في مجتمعاتنا، نحو عولمة العالمي الإسلامي ومحاولة تغريبه.

ولكن الأغرب ليست الدعوة إلى مبادئ تخالف الشريعة الإسلامية، إنما موافقة مجلس الشورى المصري من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل أحكام قانون الطفل (رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) بكل بنوده، بحيث تم تغيير بعض الفقرات فيه، تتعلق بتجريم ختان الإناث، ورفع سن الزواج للجنسين إلى ١٨ سنة، حتى تكون هناك مساواة بينهما في سن الزواج وإلا بطل العقد، مع اشتراط توقيع الكشف الطبي للمقبلين على الزواج، وجواز أن ينسب الابن لأمه. حيث جاء في تعديل المادة (١٥): «لأُم الحق في الإبلاغ عن ولدها وقيدته بسجلات المواليد واستخراج شهادة ميلاد منسوبًا إليها كأم». وحق الطفل أن يتقدم بالشكوى للجهات المختصة إذا تعرض للعنف والإيذاء من والديه أو من يقوم على رعايته.

وكان المجلس القومي للطفولة والأمومة قد أصدر مسودة مشروع تعديل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في أكثر تعديل لأكثر من ٦٠ مادة في قانون الطفل.

وهذا لا يعني أن كل ما جاء في الوثيقة يناقض الشريعة، فغالب النصوص فيها تتوافق مع أحكام الفقه، وتتماشى مع روح التشريع والحفاظ على الأطفال وحقوقهم، وخاصة فيما يتعلق بتحسين المعيشة ورعاية المعاقين وغير ذلك، ولكن لا يمنع هذا تصحيح ما جاء فيها مما يظن أنه من الخطأ إقراره شرعا.

نسب الولد لأمه

التعديلات والنصوص الجديدة كان بعضها محل رفض من الفقهاء المعاصرين، وخاصة ما يتعلق بحق المرأة في نسب ولدها إليها، وقبل عدد من الفقهاء التعديلات الأخرى ورفضها آخرون.

فيرى الدكتور محمد الدسوقي أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم عدم جواز إثبات المرأة ابنها نسباً لها وأن يسجل في السجلات الرسمية بأن البنوة مرتبطة بالزواج الشرعي، والعلاقة غير الشرعية لا تثبت بها بنوة، وذلك حتى نسد الطريق أمام الانحرافات في العلاقات بين الرجل والمرأة، فقد يكون الولد من الزنى، وإقرار حق المرأة في إثبات ولدها هو تقليد غربي غريب عن شريعتنا ومجتمعنا. وأن علاج حقوق اللقطاء لا يكون بمثل هذا القانون وإنما بمحاربة الرذيلة وتيسير سبل الزواج المشروع حتى يظل المجتمع الإسلامي بصيغته.

ويرفض الدكتور محمد كمال إمام إثبات الأم لولدها لأن الطفل المولود خارج إطار عقد الزوجية ينسب لأمه من خلال الولادة الطبيعية قولا واحداً، وتظل المشكلة في نسبته إلى أبيه فلا يثبت له النسب لأبيه إلا إذا أقر الأب دون الإشارة إلى أنه دون علاقة غير شرعية.

ويرى الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ الفقه بجامعة الأزهر حرمة نسب الولد لغير الزوج، حتى لو عُرف والده، مستنداً لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»؛ فإن لم يقر الزوج به فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة نسبه إليه، وإنما وقع الخلاف في الزاني الذي أقر بابنه من امرأة زنى بها وهي غير متزوجة، فحرمه الجمهور وأباحه بعض التابعين ثم ابن القيم وغيره. وهو ما اختاره الدكتور محمد رأفت عثمان، وأنه يمكن الأخذ به بشرط أن يثبت بالتحاليل العلمية أنه منه وليس من غيره. واعتبر الدكتور عبد الله سمك عميد كلية الدعوة سابقاً أن نسب الطفل لأمه تحت أي ظرف من الظروف مخالف للقرآن فلا يجوز.

ولم يخالف في ذلك إلا الدكتور إسماعيل الدفتار والذي رأى جواز نسب الولد لأمه، واستند أن بعض الصحابة نسبوا لأمهاتهم كالزبير بن صفيية. وهو رأي

ضعيف جدا، مخالف لإجماع الأمة، وأنه ليس هناك عدد من الصحابة تسموا بأسماء أمهاتهم، ومن تسمى كان تسمى باسم أمه في الجاهلية لعدم معرفة أبيه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

تحديد سن الزواج

أما تحديد السن، فقد اختلف فيه الفقهاء، فقبله البعض كإجراء تنظيمي وهو يوكل لولي الأمر، وإليه ذهب الدكتور محمد الدسوقي والدكتور إسماعيل الدفتار، والدكتور سعد الدين الهلالي

ورأوا أن هذا من الأمور التنظيمية التي يدخل في باب المصالح المرسله والتي تخضع لرأي ولي الأمر، وهو أيضا رأي فضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة. ويرى الموافقون على تحديد سن الزواج أن هذا لا يعني تحريم الزواج وإنما يعني منع توثيقه فقط.

وخالفهم بعض الفقهاء رافضين تحديد سن الزواج، لما قد يدعو إلى الفاحشة وانتشار الزواج العرفي بين الشباب والفتيات، مع رفضهم وجوب الكشف الطبي قبل الزواج، وإلا بطل العقد، ومن هؤلاء الشيخ جمال قطب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا، والدكتور عبد الله سمك، و الشيخ أحمد عثمان من علماء الأزهر، والدكتور إبراهيم الخولي الأستاذ بجامعة الأزهر.

ورأى هؤلاء أن النصوص الشرعية تدعو للزواج ممن كان على خلق دون تحديد سن أو كشف طبي، لقول النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». فجاء الحديث بهذا العموم دون اشتراط سن أو كشف طبي.

شكوى الطفل والديه

وحول حق الطفل في رفع دعوى ضد والديه إن شعر بالإساءة أو العنف، رأى عدد من الفقهاء المعارضين لتلك البنود، وعلى رأسهم الدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس اللجنة الفقهية بمجمع البحوث الفقهية ورئيس جامعة الأزهر الأسبق أن هذا بند مبهم وهو يجر إلى فساد فضلا عن مخالفته لنصوص الشرع التي تبيح للوالدين تأديب أولادهم شريطة ألا يلحقوا بهم أذى كبيرا، والتأديب حق شرعي للوالدين تجاه أبنائهم.

وحول تجريم ختان الإناث رأى الدكتور عبد الفتاح الشيخ أنه لا يجوز تجريم الوالدين أو الطبيب في ختان الإناث؛ إذ هو أمر مقرر شرعا، فكيف يجرم فعلا هو من شريعة الإسلام.

الفصل الرابع: فتاوى المرأة

الفتوى الأولى: عيد الأم بين البدعة والتكريم

نشأت فكرة « عيد الأم » في الدول العربية على يد «مصطفى أمين» و أخيه «علي أمين» مؤسسا دار الأخبار المصرية، ذلك أن أما كتبت لـ«مصطفى أمين» وشكت له في مكتبه من معاملة ولدها لها ، مع أنها أرملة، ولم تتزوج، وتفرغت لتربية أولادها، فكتب « مصطفى أمين» في عموده يدعو لفكرة تخصيص يوم للاحتفال بالأم تكريما لها؛ وخاصة أن الإسلام كرم الأم وأمر ببرها، واقترح البعض أن يكون أسبوعا بدلا من اليوم، ولكن استقر الأمر على أن يكون يوما واحدا، وشارك القراء في تخصيص يوم ٢١ من مارس؛ لأنه أول أيام الربيع، فيكون رمزا للانفتاح والوفاء للأم، واحتفلت مصر في ٢١ مارس عام ١٩٥٦، وتبعها بعد ذلك الدول العربية ومازالت، علما أن هذا اليوم هو رأس السنة عند الأقباط النصارى.

لكن هذا الاحتفال بـ«عيد الأم» اختلف حوله الفقهاء، فمنهم من يرى أنه بدعة محدثة لا تجوز، وعلى رأسهم العلامة القرضاوي والعلامة ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله، والدكتور محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة بالكويت، والدكتور بسام الشطي بالكويت، والشيخ يوسف السند، والشيخ صالح الفوزان من علماء المملكة، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية.

بينما رأى فريق آخر أن مثل هذا الاحتفال لا يتصادم مع ثوابت الشرع، فهو جائز وليس ببدعة، وإلى هذا الرأي جنح الدكتور محمد بكر إسماعيل - الأستاذ بجامعة الأزهر رحمه الله، والدكتور عبد الفتاح عاشور الأستاذ بجامعة الأزهر، والمستشار فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء.

أدلة من يرى أنه بدعة

وبنى العلامة القرضاوي رؤيته في أن الاحتفال بعيد الأم بدعة أنه أمر مستورد من الغرب، وأن الناس يرونه من مناقبه، لكنه في الحقيقة من مثالبه، فالأم في نظر الشرع لا تكرم في يوم وتنتهي العلاقة، فالعلاقة بين الابن وأمه موصولة كل يوم، أما الغرب فقد اخترع هذا لأنهم يتركون أمهاتهم في الملاجئ أو يقطعون الصلة بهم، فجعلوا هذا اليوم لأجل أن يعطوها هدية فحسب، وهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام في البر الدائم بالأم.

و بنت اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث بالسعودية تحريمها للاحتفال على أنه بدعة محدثة، مستشهدة بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم. كما أنه يدخل في باب التشبه بالكفار، واختراع عبادة لم يأذن الله بها، كما أن الاحتفال لم يكن من عمل النبي ﷺ ولا من عمل أصحابه ولا التابعين ولا سلف هذه الأمة. وهو ما استند إليه الشيخ ابن باز في فتوى خاصة مطولة له وافقت كل ما ذهب إليه اللجنة.

ويضيف الشيخ الفوزان أنه ليس في الإسلام أعياد إلا الفطر والأضحى وما سواهما فهو بدعة وتقليد للكفار، وهو ما رآه أيضا الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة، والذي رأى أنه لا يجوز تقديم الهدايا ولا إظهار السرور في هذه الأيام فرحا بهذه البدعة، كما أنه أشار إلى أن الاحتفال بالعيد يجعل الأمة إمعة تابعة لغيرها دون هوية، وليس في ديننا نقص حتى نتبع غيرنا في استحداث ما لم يكن عندنا.

ويرى الدكتور محمد الطبطبائي أن الاحتفال بعيد الأم إن كان لائقا بغير المجتمعات الإسلامية فهو لا يليق بمجتمع جعل الأم طريقا إلى جنة الله تعالى، والواجب ترك الاحتفال بالعيد وإبداله بصلة الرحم والبر الواجب.

أما الشيخ يوسف السند فهو يرفض تسمية مثل هذه العادات بالأعياد، فيمكن أن تسمى مناسبات، واعتبارها أعيادا فيه تغريب لهوية المجتمع المسلم، ومسوخ للأجيال وإبعادها عن حضارة أمتها.

أما الدكتور بسام الشطي فهو يرى الحرمة لأننا أمرنا بمخالفة اليهود والنصارى، وأن الله تعالى أبدلنا بأعيادهم أعيادا خير منها: الفطر والأضحى.

أدلة من قال بالجواز

يستند الدكتور عبد الفتاح عاشور إلى أن الاحتفال بيوم وتكريم أحد فيه ليس عيداً دينياً بل هو لون من ألوان التكريم، واختيار يوم للأمة واجتماع الأسرة فيه وتكريم الأم لا يخالف قواعد الإسلام وليس فيه تقليد للغرب أو الشرق، إنما هو شكل جديد لتكريم الأم، ليس فيه مخالفة للشرع ولا تقليد لأحد.

أما المستشار فيصل مولوي فهو يرى أنه ليس عندنا إلا عيدان، أما الاحتفال بالأم في يوم من الأيام فهي مناسبة وليست عيداً، والخرج الشرعي هو اعتبار هذا اليوم عيداً دينياً بالمعنى الشرعي، وأن تقليد غير المسلمين المحرم إنما يكون فيما هو خاص بهم، أما ما كان له أصل عندنا فليس بحرام.

أما الدكتور محمد بكر إسماعيل فهو يبيّن جوازه على أن هناك فرق بين بدع العادات وبدع العبادات، فبدع العبادات محرمة، أما بدع العادات فهو ليس مأموراً بها ولا منهيها عنها، فإن وافقت أصل عندنا فلا بأس بها، ويكون الاحتفال بيوم الأم جائزة بشروط ثلاثة هي: ألا يكون عيداً، وألا يراد به التشبه بالكفار، وأن يحذر من ارتكاب المحرمات في الاحتفال. ويستند بقول الشاطبي في تعريف البدعة المحرمة بقوله: «هي طريقة في الدين مخترعة أتصاهي الشريعة أي قصد بالسلوك عليها التعبد لله سبحانه وتعالى».

الفتوى الثانية: الاختلاط بين الجنسين

ما زالت مسألة (الاختلاط) تلقي بظلالها على اجتهادات المفتين المعاصرين، وربما ظن البعض أن هذه من المسائل التي عفا عليها الزمن، وأنا - ونحن في زمن العولمة والانفتاح الاجتماعي - ما ينبغي أن نفتح مثل هذه المسائل التي ربما تضحك غيرنا علينا، في حين يرى البعض الآخر أنه ما يجب علينا أن نقع أسارى تحت ضغوط الحضارة الغالبة والتي أتت بعادات ليست من عاداتنا، بل يجب علينا في وقتنا هذا أكثر منه أن نكون أشد تمسكا بديننا، وأن نأخذ بالعزائم أكثر من الرخص، وأن ممارسة الناس لفعل ما ليس دليلا على أنه مباح، أو يجعلنا نضغط لظروف الحياة والزمن.

وقد أثار الموضوع فضيلة العلامة القرضاوي في حلقة الشريعة والحياة يوم الأحد ١/٦/٢٠٠٨، وأفتى بأن كلمة « الاختلاط » من المصطلحات الدخيلة على تراثنا الإسلامي.

وقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة الاختلاط، فيذهب فريق إلى تحريمه، على رأسهم: فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -، والشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -، والشيخ محمد صالح المنجد، والشيخ عبد الله بن جبرين وغيرهم.

ومن المجيزين الاختلاط بشروط الالتزام بأداب الإسلام في اللقاء والحديث والمعاملة، وأن تكون هناك ضرورة، وعلى رأسهم العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عطية صقر، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور علي جمعة مفتي مصر، والمستشار فيصل مولوي وغيرهم.

وقد استند القائلون بحرمة الاختلاط إلى عدد من الأدلة الشرعية هي: أن الله طلب الحديث للنساء من وراء حجاب، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الأحزاب ٥٣.

كما أن الرسول ﷺ أمر بتخصيص باب للنساء في المسجد، حتى لا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مُكَّثَهُ لَكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ» رواه البخاري.

ومن الأدلة ما ورد عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ» رواه أبو داود وجعل النبي ﷺ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها خشية أن يظهر من الرجال عورة، وخاصة أنهم لم يكونوا يلبسون السراويل، فعن أبي هريرة قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». رواه مسلم

وقد روى أبو أسيد الأنصاري أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ (تَسْرُنَ وَسَطَ الطَّرِيقِ) عَلَيْنَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. رواه أبو داود.

أدلة الجواز

واستند من قال إن الاختلاط مباح بشروط، على عدد من الأدلة الشرعية، أهمها:

أن المرأة كانت تحضر صلاة الجمعة وصلوات الجماعة مع المسلمين بالمسجد في حضرة النبي ﷺ دون أن ينكر ذلك.

كما ثبت في الصحيح أيضا أن النساء كن يشهدن صلاة العيد، حتى تخرج الحيض وذوات الخدور ليشهدن بركة المسلمين. فقد روى مسلم: عن أم عطية قالت: « كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر ».

وكانت النساء يحضرن مع الصحابة دروس العلم لرسول الله ﷺ، حتى رأين غلبة الرجال عليهن في الدرس، فقلنا: يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً فلقين فيهن فيه ووعظهن وأمرهن. رواه البخاري.

بل كانت النساء تشاركن الرجال في الحروب، عن أم عطية قالت: « غزوت مع رسول الله - ﷺ -، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى » رواه مسلم

بل كانت المرأة تشارك الرجل أيضا في النشاط الاجتماعية، ولما خطب عمر عن مهر المرأة، قامت المرأة تعترض، فقال عمر: أصابت المرأة، وأخطأ عمر.

وكانت الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق في زمن عمر بن الخطاب، ومن لوازم ذلك مخالطة الرجال.

كما يستند المجيزون على عدد من آيات القرآن، منها ما حدث بين موسى - عليه السلام - والفتاتين ابنتي الرجل الصالح الذي سقى لهما، ودار بينهما حديث أولاً، ثم لما عادت الفتاة إلى موسى - عليه السلام - كلمها أيضا، وسار معها حتى وصل لأبيها.

ومنه حديث زكريا - عليه السلام - مع مريم - رضي الله عنها، ومن ذلك قصة بلقيس ملكة سبأ مع نبي الله سليمان عليه السلام وغير ذلك من الشواهد القرآنية والنبوية التي لا تمنع المشاركة والمخالطة بين الرجال والنساء.

وسبب الخلاف هو منهجية النظر إلى النصوص، فالفريق المحرم يعتبر سد الذرائع، ويجعل كل ما يدل على الإباحة هو من باب الاستثناء على القاعدة، بينما

يرى الفريق الآخر أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المنع إنما يكون استثناء، وعلى كل، فكلا الفريقين يرى أن هناك حالات يجوز فيها الاختلاط، وهناك حالات يحرم فيها، مع مذهب التضييق، أو مذهب التيسير.

الفتوى الثالثة: التفسير النسوي للقرآن!!

عقد في مدينة كولونيا الألمانية مؤتمر نظمته مؤسسة (فردريش إيرت) الألمانية بعنوان: « قوة النساء في الإسلام.. توجهات وإستراتيجيات نسائية للقرن الـ ٢١»، وقد ناقش المؤتمر في جلسات وورش عمل عددا من المحاور الهامة، ومن أهمها: احتكار الرجال لباب الاجتهاد والتفسير فيما يتعلق بالقرآن والسنة وقضايا الشريعة الإسلامية ومدى مطابقتها لواقع العالم المعاصر وحقوق المرأة المسلمة بإصلاح قوانين الأحوال الشخصية والجدل حول الحجاب وخاصة في تركيا، وغيرها من قضايا المرأة المسلمة.

ومنذ عدة سنوات قامت جماعة حديثة أسمتها منشئاتها: «المبادرة النسائية الإسلامية للروحانية والمساواة» - حسب ما ذكره موقع العربية يوم الإثنين ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦م - ودفعتهم تلك الفكرة إلى الدعوة لإنشاء مجلس نسائي لتفسير القرآن الكريم، معتبرات أن هذا التفسير النسوي خطوة على طريق تحسين صورة الإسلام في الغرب!

وربما كان الأخطر في هذا قضية « التفسير النسوي للقرآن»، وهي فكرة يلح عليها الغرب منذ فترة طويلة، وتعقد لها المؤتمرات منذ عدة سنوات، حيث رأى الغرب أن تفسير القرآن من الرجال لا يتماشى ورؤيته في عدد من قضايا المرأة.

« التفسير النسوي للقرآن» فكرة رفضها عدد كبير من علماء الشريعة، مثل: الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد - أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر و الدكتور عبد الصبور شاهين - المفكر الإسلامي، و الدكتور حسن الشافعي

رئيس الجامعة الإسلامية بباكستان سابقاً، والأستاذ الدكتور محمد شريف -رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، و الدكتور محمد السيد الجليند الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة،.

وعلل العلماء رفضهم لمثل هذه الفكرة بعدد من الحجج والبراهين، من أهمها: أن القول بأن هناك تفسير ذكوري وأنوئي يفتح باباً لتحريف القرآن الكريم، وأن لتفسير القرآن شروط يجب توافرها فيمن يقوم بتفسير القرآن الكريم، ثم ما الجديد الذي ستقدمه تلك النسوة، فإنهن لن يجدن إلا ما قام به المفسرون وفسروا به القرآن الكريم.

ومن أهم دواعي رفض مثل هذا التفسير أنه ينطلق من تفسير غربي للقرآن الكريم، وأن النسوة اللاتي يردن تفسير القرآن قد تعلمن في الجامعات الغربية وليس لديهن ثقافة إسلامية واسعة تؤهلهن لتفسير القرآن الكريم، بل إنهن سينطلقن من مبادئ تفسير الكتاب المقدس، فتسحب تلك القواعد على القرآن الكريم، وهو خطأ محض، مما يجعل التفسير الجديد تفسيراً مشوهاً.

أما المفكر الإسلامي الدكتور محمد عمارة، والدكتور أحمد يوسف سليمان أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة فقد رأياً أن نتمهل في هذه التجربة، وألا نتعجل بالحكم عليها حتى نرى الثمرة ثم نحكم عليها، لأن الرفض المبدئي سيزيد تلك النسوة تمسكاً بطريقتهن.

والدعوة إلى أن تقوم نساء دون الرجال بتفسير القرآن الكريم هو خطأ محض يقع فيه، فإن كن يقلن إن الرجال استأثرن بتفسير القرآن، فإنهن قد وقعن في نفس الخطأ، والقرآن لا علاقة له بالذكورة والأنوثة، إن المطلوب هو أن يكون هناك منهج منضبط في تفسير القرآن الكريم يقوم به كل من توافرت فيه شروط التفسير سواء أكان رجلاً أم امرأة، فقد كان من أمهات المؤمنين من فسر القرآن

كعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وكذلك من التابعين، بل وفي العصر الحديث أيضاً، فقد كتبت السيدة زينب الغزالي رحمها الله كتاباً في تفسير القرآن الكريم، وقد تعلم عدد من العلماء على يد عدد من النساء، فطرح قضية الجنس أمر هام في العلوم الشرعية، فالدين للرجال والنساء، ولكن محاولة رفع جنس يرى نفسه ناقصاً هو نوع من تأكيد النقص، فالمطلوب في تفسير القرآن هو ألا يجيد عن الطريق، وألا يفسر حسب الأهواء، سواء أكان هذا الهوى سياسياً أم اجتماعياً أم جنسياً، ولتكن مشاركة المرأة فعالة مع إخوانها من العلماء الرجال، كما كانت عالمات الأمة من قبلها، فتدخل المرأة الميدان بوصف العلم لا بوصف الأنثى، المهم أن تمتلك الأدوات، حتى تكون أهلاً للتفسير.

الفتوى الرابعة: المصايف المختلطة

مع دخول فصل الصيف يتجه كثير من الناس نحو ما يعرف بـ«المصايف»، والخروج على شواطئ البحور والمحيطات لأداء عطلة صيفية رائعة، وربما هناك من الناس من يرى أن مجرد الذهب حرام شرعاً، والأولى للإنسان أن ينفق هذه الأموال في الطاعة.

والمتتبع لأقوال الفقهاء المعاصرين يجد أن الذهب للمصايف في حد ذاتها مباح شرعاً إن لم تكن مختلطة، فإن كانت مختلطة، فقد اختلفوا حولها، بين من يجرمها على الإطلاق مادام الاختلاط موجوداً بها كما هو المفهوم من عدد من، وبين من يبيحها بشروط.

العلامة القرضاوي يرى جواز الذهب للمصايف بشرط عدم الاختلاط الفاحش وعدم الاطلاع على العورات فيقول: «الذهب للشواطئ للاستجمام حق لكل مواطن ولكل إنسان؛ فليس الاستجمام حقاً لكل اللادينيين وحدهم، حتى إذا ذهب الإسلاميون أنكر عليهم ذلك: فهل هواء البحر محرّم على أهل الدين؟»

فإذا جاء وقت الصلاة جاء المسلمون على شواطئ البحر ليصلوا، فلماذا هذا الإنكار على المسلمين الماذهبوا إلى الشواطئ؟ فهذه الظاهرة طيبة، فمنذ سنوات امتدت الصحوة الإسلامية، وربما مر الإنسان على شواطئ الإسكندرية الآن ليرى الملتزمين وهم يصلون، وقد ترى المحجبات والمصلين عند البحر؛ وهذا أمر نحبه، ولا نرى فيه منكرًا شرعًا .

ويربط الشيخ عطية صقر من رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الأسبق - رحمه الله - أن الذهاب للمصايف يرتبط بالنية، فيقول: « وشواطئ البحار يقصدها الكثيرون في الصيف لطيب الهواء والاستحمام بالماء وهدوء الأعصاب ولغير ذلك من الأغراض التي لها علاقة بالحكم؛ لأن الأعمال بالنيات. ولو التزم الإنسان، وخاصة النساء، بالحشمة المطلوبة والأدب في السلوك عامة ما كان هناك مانع من ارتيادها».

ويرى الدكتور نصر فريد واصل جواز الخروج للمصايف مع حرمة كشف العورات والاختلاط المتبدل، ولا فرق في ذلك بين مكان ومكان، فالمصايف وغيرها سواء، وعلى كل مكلف مراعاة الواجبات والتكاليف الشرعية التي كلف بها والالتزام بها وعدم الخروج عليها، وهذا لا يجرمه بحال من التمتع بكل زينة في الحياة الدنيا التي أحلها الله لعباده بما في ذلك البحار والأنهار لقوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ .

كما أجاز الشيخ أبو إسحاق الحويني: الذهاب للمطاعم والملاهي والمصايف في غير وقت زحام فقال: إن الذهاب إلى هذه الأماكن مباح ما لم يقترن به معصية من الاختلاط مع أهل الفجور سواء كان في المصايف أو المطاعم.

ومن المحرمين اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، حيث أفتت: «إذا كان واقع المصايف كما ذكر، فلا يجوز للمسلم أن يذهب إليها، سواء كان

رجلاً أم امرأة، وسواء كان مع النساء محرم لهن أم لم يكن، وسواء نزلن البحر أم لم ينزلن ؛ لأنها مواضع فتنة، وتتفشى فيها المنكرات، ويغلب على من ينزل بها أن يرى ما يخالف شرع الله من عورات مكشوفة، واختلاط نساء بغير محارمهن، وفضائح يندى لها الجبين، والتردد على هذه المصايف يميمت الغيرة في النفوس، ويغريها بارتكاب المنكر، وفي البعد عنها السلامة، والمحافظة على العفاف والكرامة».

وإلى هذا يذهب الدكتور عبد الله الفقيه حيث يرى أن وجود الأسر من الزوجين أو غيرهما في تلك المصايف المختلطة حرام لا شك فيه، لتحريم اختلاط الرجال بالنساء في جو من التعري والابتذال والنظر إلى العورات مما يشيع الفاحشة ويدعو إلى الزنا، كما هو معروف وحاصل في المصايف المختلطة، وأن إباحة الاختلاط مشروطة بالحاجة أو الضرورة، مع وجود ستر العورة وهو مما لا يكون في تلك المصايف، واستدل على ذلك بعدد من الأدلة الشرعية منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾ النور: ٣٠-٣١ وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة».

ويرى الشيخ عطية صقر - رحمه الله - أن الخروج عن أدب الإسلام مسئولية أولياء الأمور، من الأزواج والآباء، إلى جانب الجهات المسئولة عن الأمن والآداب، فلا بد من تعاون الجميع شعباً وحكومة على ذلك. مع العلم بأن «التصنيف» ليس أمراً ضرورياً حتمياً حتى يُسمح فيه ببعض التجاوزات، على قاعدة الضرورات تُبيح المحظورات، وإنما هو أمر ترفيهي كمالى، لا بد فيه من مراعاة كل الاحتياطات حتى لا تكون نتيجته إفساد الأخلاق والإسراف والتبذير.

الفتوى الخامسة: هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعيا؟

أثار الحكم الأخير الذي قضت به محكمة مصرية أن تتولى امرأة عمل المأذونية الشرعية، وهو عمل تضافت الأمة على أن يكون من الأعمال التي لا تشارك فيها المرأة الرجل، فهو عمل ذكوري بحت كما جرت عليه العادات والأعراف في بلاد المسلمين.

غير أن هذا لا يمنع من البحث عن الرؤية الشرعية حتى نعرف هل ذكورية المأذونية من العرف وحده، وأن الشرع يميز للمرأة أن تعمل مأذونا شرعيا، أم أن هذا العرف يتوافق مع الشرع الذي لا يرى جواز عمل المرأة في المأذونية؟

وكحال غالب الأمور المستجدة نجد الفقهاء ينقسمون إلى فريقين، محرم ومبيح. فقد أجاز عدد من الفقهاء المعاصرين تولي المرأة منصب «المأذون الشرعي»، وهو ما ذهب إليه مفتي مصر الدكتور علي جمعة، و الدكتور حامد أبو طالب عميد كلية الشريعة سابقا، والشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر سابقا، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، و الدكتور عمر مختار القاضي الأستاذ بجامعة الأزهر عضو الأمانة العامة لرابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة.

وذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار عمل المرأة في المأذونية بدعة لا تجوز، وإلى هذا ذهب الدكتور يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، و الدكتور عبد الفتاح إدريس.

و استند من ذهب للإباحة إلى عدد من الأدلة الشرعية، أهمها : أنه ليس هناك في الشريعة ما يحرم على المرأة أن تعمل في مثل هذه الوظيفة، وأنه ليس من الولايات العامة التي جاء الشرع بمنعها على المرأة، وأن عمل المأذون هو توفيق وتوثيق يمكن للمرأة أن تقوم به، وأن العرف وإن جرى أن يقوم به الرجل، إلا أن الشرع لا يمنعه، مادامت تعرف شروطه وكيفيته، و أن المسألة لا علاقة لها بالحل أو الحرمة، بقدر ما ترتبط بالعادات والتقاليد.

كما استند المبيحون إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان الذي يبيح للمرأة تزويج نفسها وغيرها، بل ورد في السنة ما يثبت أن المرأة باشرت عقد النكاح لغيرها، وهو ما يقوم مقام المأذونية، ومن ذلك ما روي من أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء فخاصموها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح، وما روي عن أن السيدة عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، كما أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك.

بينما يستند من يرى الحرمة إلى قاعدة « سد الذرائع »، وما يترتب على قيام المرأة بهذه الوظيفة من المحرمات، من الاختلاط والخلوة ومزاحمة الرجال، و عدم إمكانية الفصل بين المختلفين من أهل العروسين أثناء كتابة العقد والعمل على تقريب وجهات النظر، وأن المأذون قد يتعرض لبعض الأمور التي ينزه الشرع المرأة عنها، حفاظا عليها. وما أدى إلى حرام فهو حرام.

وليس هناك من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ نص يجيز هذا العمل، وهو في ذات الوقت يخالف عرف الإسلام.

كما أن الناس اعتادوا أن يعقد عقد النكاح في المسجد، ولن يقبل المسلمون أن تدخل امرأة المسجد لتشهر عقد النكاح بينهم.

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في المسألة، فإن الأمر يحتاج إلى تمحيص عدد من الأشياء، هي: هل عمل المأذونية حديثا بقي كما هو قديما؟

وهل يمكن للمرأة أن تعمل مأذونا بمعنى أن يعترف لها من الدولة بتوثيق العقد، بينما يقوم رجل بإشهار العقد، ويبقى دور المرأة في التوثيق الرسمي، وهو ما يذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق؟

وهل يمكن لنا أن نفرق بين ما يجوز ولا ما يجوز، وبين قبول الناس لهذا الأمر، لا من باب الحكم الشرعي، ولكن من باب الاختيار حسب الأعراف؟

وإذا كان العرف في مصر وغيرها يرفض هذا، فماذا لو قبل العرف هذا في دول غير الدول العربية؟

أرى أن هذه أسئلة يجب أن يجاب عنها أولاً قبل أن نفتي بالحل والحرمة.

الفتوى السادسة: هل تتولى المرأة رئاسة الدولة؟

مازالت قضايا المرأة من الأمور التي تطفو على الساحة الشرعية بين الحين والآخر، ومازال الجدل دائراً في عدد من القضايا التي تنام حيناً وتوقظ حيناً آخر، ومن أهم تلك القضايا وأخطرها الرأي حول تولي المرأة رئاسة الدولة، وقد ثار جدل كبير بمصر حين أخرج الإخوان مسودة لحزبهم وكان منها: عدم السماح للمرأة بتولي منصب رئيس الجمهورية، ولكن العجيب في ذلك أن جمهور الفقهاء المعاصرين يحرمون على المرأة تولي رئاسة الجمهورية، ليزداد الجدل في تلك القضية بين من ينظر إلى رئاسة الدولة على أنها من الإمامة العظمى التي لا تجوز للنساء، وبين من ينفي كونها من تلك الإمامة العظمى فيبيح للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة، ويحرم عليها فحسب أن تكون خليفة للمسلمين.

الدكتور سعاد صالح عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر فرع البنات سابقاً، وتؤيد تولي المرأة لرئاسة الجمهورية ويساندها الرأي الدكتور محمد علي الزغول -عميد كلية الشريعة والقانون جامعة مؤتة بالأردن، وتستند في هذا إلى اعتبار أن إجماع الأمة قائم على أن الإمامة العظمى لا تجوز للنساء، وهي خلافة المسلمين، أما الآن وقد تغير الوضع، ولم تعد هناك خلافة إسلامية بل دويلات منقسمة، فيجوز للمرأة تولي هذا المنصب بشرط الكفاءة والقدرة على القيام بهذا المنصب دون تفريق بين ذكورة وأنوثة.

وأن الحديث الذي يستشهد به جمهور الفقهاء المعاصرين والذين يذهبون إلى التحريم وهو قوله ﷺ: «خاب قوم ولو أمرهم امرأة». (البخاري)، فإنه حديث

خاص بالإمامة العظمى وليس رئاسة الدولة، بل إن القرآن أشاد بحكم بلقيس حاكمة اليمن، وكونها اعتمدت الشورى في الحكم حين شاورت قومها في أمر سليمان، بل قادتهم إلى الإيمان بالله تعالى، والآيات في سورة النمل، ولكن شريطة أن توازن المرأة بين واجبها بين واجباتها كأم وزوجة، وبين كونها رئيسة للجمهورية.

ولكن الأكثر جدلاً هو خروج فتوى من دار الإفتاء المصرية تجيز للمرأة تولي منصب رئاسة الجمهورية وهي فتوى منسوبة لأمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠٠٧/٣/٤، وهي أيضاً رأي الدكتور علي جمعة مفتي مصر.

وقد استندت فتوى دار الإفتاء الأخيرة - إضافة إلى التفريق بين الإمامة العظيمة والرئاسة أن حديث « خاب قوم ولوا أمرهم امرأة » كان حادثة عين خاصة بدولة الفرس، وأنه قد حكم النساء بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تلقب بألقاب منها: السلطانة، والملكة، والحرّة، وخاتون، ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ؛ بداية من ست الملك في مصر، ومروراً بالملكة أسماء والملكة أروى في صنعاء، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية في دلهي، وشجرة الدر ملكة مصر والشام، وعائشة الحرّة في الأندلس، وست العرب وست العجم وست الوزراء والشريفة الفاطمية والغالية الوهابية والخاتون ختلع تاركان والخاتون بادشاه وغزاة الشيبية.. وغيرهن كثير.

كما استندت فتوى دار الإفتاء إلى أن تولي المرأة رئاسة الدولة تعد من الأمور الخلافية الظنية وليست من الأمور القطيعة، وأن ترجيح رأي فيها ليس خروجاً عن الشرع، كما أنه لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معين حاكمة على الدين والشرع، أو مضيقاً لواسعته، أو مقيّدة لمطلقه، بل الشرع يعلو ولا يُعلَى عليه، كما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويقيد المباح، فإذا رأى الحاكم جواز ترشح المرأة للرئاسة جاز العمل بقوله.

جمهور الفقهاء المعاصرين يرون حرمة تولي المرأة لهذا المنصب الحساس، إلى هذا ذهب الشيخ ابن باز والشيخ عثيمين - رحمهما الله، والدكتور سعيد رمضان البوطي، والدكتور نصر فريد واصل المفتي الأسبق لمصر و الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالجامع الأزهر والدكتور رفعت فوزي رئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية دار العلوم، والدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وغيرهم.

وقد استند جمهور الفقهاء إلى أن وظيفة الحاكم يندرج تحتها عدد من الوظائف الدينية كصلاة الجمعة وخطبتها والأعياد، وصلاة الاستسقاء والكسوف.. إلخ. ومن المعلوم أن المرأة لا يتأتى لها النهوض بهذه الشعائر العبادية بشكل شخصي في كل الأوقات، فضلاً عن أن تنهض بها على مستوى القيادة للآخرين.

وقد نهى النبي ﷺ عن تولي المرأة منصب الحكم فقال: « خاب قوم ولوا أمرهم امرأة». والعبرة - فيه - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

كما أن منصب الرئاسة يحتاج إلى جهد الرجل أقدر فيه على المرأة، كما أن تولي المرأة الرئاسة على الرجل يتنافى مع قوامة الرجل، كما قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء : ٣٤).

أما التفريق بين خلافة المسلمين ورئاسة الدولة، فلا محل له، لأن هذه تسميات، فكلاهما يقوم بوظيفة الحاكم، والاستشهاد بتولي بلقيس الحكم في غير محله، فإنها كانت تحكم شعباً يعبد الشمس، وهو ليس شرعاً لنا.

بالإضافة إلى هذا يستند الدكتور محمد كمال إمام رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية أن تولي المرأة الرئاسة يخالف العرف الدستوري، وهذا العرف جرى في البلاد العربية والإسلامية بالألّا تتولى المرأة رئاسة الدولة، وجرى ذلك على مر عقود وأجيال، والعرف الدستوري ملزم قانوناً.

ويبدو سبب الخلاف بين جمهور الفقهاء المحرم وبين دار الإفتاء المصرية ومن وافقهم متوقف على عدة أمور: أهمها: هل تعتبر رئاسة الدولة من الإمامة العظمى؟ وتخصيص حديث: «خاب قوم ولوا أمرهم امرأة» أو القول بعمومه، والاستناد إلى تاريخ الأمة، و المغايرة بين الواقع القديم والواقع المعاصر، وهل تغير الواقع يغير الحكم الشرعي كنوع من الاجتهاد أم لا؟

الفتوى السابعة: المرأة على كرسي مشيخة الأزهر!

في مقابلة نشرت بصحفية الشرق الأوسط مع شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي يوم الثلاثاء ١٥ رمضان ١٤٢١ هـ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠ العدد ٨٠٥٠ سئل: هل يمكن للمرأة المسلمة أن تتولى مناصب عليا، كأن تكون شيخة الأزهر مثلا؟

فأجاب: المرأة موجودة في كل المجالات، وعندما توجد امرأة مسلمة لها من العلم ما لشيخ الأزهر فلتفضل لهذا المنصب. من الناحية المبدئية، لو وجدت امرأة راسخة العلم مما يؤهلها لمشيخة الأزهر لا مانع من ذلك.

ولكنه عاد مرة أخرى وأفتى بعدم جواز المرأة لتولي منصب شيخ الأزهر، مع كونه أجاز لها أن تكون رئيسة للدولة، وقد نشر ذلك في نشرتها جريدة عكاظ في عددها (١٥١٣٩) الصادر في يوم الخميس الموافق ٢٩ محرم (١٤٢٩ هـ) تحت عنوان « مناصب الولايات العامة والقضاء... هل تحقق للمرأة؟ » وعنوان آخر «تولي المرأة رئاسة الدولة لا يخالف الشريعة».

غالبية رافضة

وقد طرح هذا الموضوع في أروقة البرلمان المصري (مجلس الشعب)، بعدما صرح الدكتور الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف الأسبق بأنه ليس هناك ما يمنع من تولي المرأة أكبر المناصب في الدولة حتى وإن كان منصب شيخ الأزهر،

ولكن القول بأن تتولى المرأة مشيخة الأزهر قوبل بالرفض من الغالبية العظمى من شيوخ وأساتذة الأزهر الشريف، ولم يقبله إلا قلة منهم، بل جاء الرفض أيضاً من خارج مصر، حيث رد الشيخ ربيع المدخلي - رحمه الله - على شيخ الأزهر في قبوله للمرأة رئيساً للجمهورية، وكذلك توليها منصب المشيخة، حسبما يفهم من كلامه.

وكان اللافت للنظر رفض الدكتورة سعاد صالح أن تكون المرأة شيخاً للأزهر؛ لأنها ترى أن ذلك يعد من الإمامة العظمى التي لا تجوز للنساء.

وقال الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية الشيخ إبراهيم الفيومي: إن الإسلام لا يمنع المرأة من تولي منصب معين وإنما يترك لها الحرية في اختيار العمل الذي يتواءم مع طبيعتها.

وأعلن الغالبية منهم علماء الأزهر الرفض المطلق لاختراق المرأة لهذا المنصب منبهين إلى أن الأزهر لا يتعلق بمصر فقط ولكن العالم الإسلامي أجمع. ويرون في منصب شيخ الأزهر أنه إمام عام للمسلمين في كافة الدول الإسلامية ومن الصعب أن تتولاه المرأة خاصة وأن الرجل قد خلق لكي يتحمل المشقة والعمل، وأن من غير المتصور أن تتولى المرأة هذا الأمر. وأضافوا أن هناك ممنوعات خاصة للمرأة تجعلها غير جاهزة دائماً لأداء الفرائض أو الحكم في أمور الدين فهي لا تقرب المسجد في حيضها ولا يجوز لها قراءة القرآن وأن تولي المرأة منصب شيخ الأزهر لا يكون إلا عندما تخلو الأرض من الرجال.

ولكن على الصعيد البرلماني، فهناك من البرلمانيات من يسعين إعداد مشروع قانون بتعديل القانون المنظم للأزهر لتدخل المرأة بنداً أساسياً في نصوصه وأحقيتها في تولي هذا المنصب خاصة وأن هناك سيدات يتولين الآن أرفع المراتب الجامعية في جامعة الأزهر.

هل المشيخة منصب إداري؟

ويبقى التساؤل قائماً: هل يحق للمرأة أن تكون مشيخة الأزهر، حسبما يدعو إلى ذلك بعض المنظمات الخاصة بحقوق المرأة وبعض الحقوقيين ومن البرلمانيات المصريات، بدعوى أن منصب شيخ الأزهر إنما هو منصب إداري؟

وللإجابة على هذا السؤال، لابد من معرفة أن شيخ الأزهر يجب أن يكون عضواً في مجمع البحوث الإسلامية، وأن تعيين شيخ الأزهر إنما يكون بقرار من رئيس الجمهورية، وأنه بحكم منصبه يتولى رئاسة مجمع البحوث، وهذا يعني أن الإشكالية الأولى هي أن تدخل المرأة عضواً في مجمع البحوث الإسلامية، وهو ما يغلقه المجمع أمام النساء ممن تخصصن في علوم الشريعة، مما يحول بينها وبين الوصول إلى المشيخة، فضلاً عن رأي رئيس الجمهورية الذي يعين شيخ الأزهر من قبله وبقراره منه وحده.

أما عن قرار تعيين عضو في مجمع البحوث الإسلامية، فلا بد من تزكية عضوين من أعضاء المجمع، سواء أكانوا من داخل مصر أم خارجها، لأن مجمع البحوث الإسلامية ينص في لائحته الداخلية على أن يكون أعضاؤه خمسين عضواً، يكون منهم عشرون على الأقل من خارج مصر، وهذا ما حدا بمجمع البحوث أن يختار سبعة أعضاء حتى الآن من خارج مصر، بعد أن اقتصر على المصريين وحدهم فترة من الزمن، ويكون بعد تزكية العضوين انتخاب من المجلس شريطة أن يحضر الثلثان، ويتتخب العضو بالأغلبية، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء عن نصف العدد الكلي لأعضاء المجمع، ويكون التصويت سرياً، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص، كما تنص على ذلك اللائحة الداخلية لمجمع البحوث الإسلامية.

وفي هذه الآلية لا أجد حرجا أن تكون المرأة لو كانت فقهية أن تكون عضوا بمجمع البحوث الإسلامية حسب الآلية الموجودة للانتخاب والتعيين.
ولكن هل بالفعل يعد منصب شيخ الأزهر منصبا إداريا بحتا أم أنه منصب ديني يحتاج إلى أن يصل من يتولاه رتبة الاجتهاد؟

لاشك أن رئاسة أية مؤسسة تعني أن تكون هناك أدوار إدارية، فلا يمكن نفي صفة الإدارة عن منصب شيخ الأزهر، فالشيخة وما يتبعها من مجمع البحوث الإسلامية فيها إدارات كثيرة جدا، فضلا عن تلك الأدوار التي يقوم بها شيخ الأزهر بشخصه كإمام أكبر للمسلمين تخطى دور أئمة المسلمين في الدول الأخرى، ونال المنصب من الشهرة ما لم يكتب لغيره من المناصب الدينية في العالم العربي والإسلامي، ولكن هذا المنصب ليس إداريا فقط، فقد نصت المادة (١٠) من القانون المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م على أن مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجتد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعه الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وجاء في المادة الأولى من اللائحة الداخلية لمجمع البحوث الإسلامية:

« شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرئاسة في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية في الأزهر وهيئاته، وهو رئيس مجمع البحوث الإسلامية».

وهذا يعني حسب القانون واللائحة الداخلية لمجمع البحوث الإسلامية أن شيخ الأزهر هو صاحب الاجتهاد الفقهي الأول، مما يعني أنه من الواجب قانوناً أن يكون شيخ الأزهر قد وصل رتبة الاجتهاد الفقهي؛ لأن كلمته - حسب القانون - هي الكلمة الفصل في القضايا الفقهية، بل والدينية عامة، وأنه منصب ذو سيادة، ويعد من المناصب الحساسة جداً.

التكوين العلمي هو الأساس

ويأتي التساؤل: هل من الأولى أن نسعى إلى فتح مثل هذه القضية، وأن نثير جدلاً في أحقية المرأة لتولي منصب مشيخة الأزهر، أم نهتم بالتكوين العلمي للنساء أولاً؟ وهل هناك من المشتغلات بالفقه والشريعة بمصر من بلغت رتبة الاجتهاد الفقهي حتى نقول إنه يجب أن يسمح لها أن تكون شيخة للأزهر، أم أن الأمر لا يعدو كونه نوعاً من الترف الفكري الذي تسعى إليه بعض الجهات التي تشتغل بما يعرف بـ (حقوق المرأة)؟

وإننا كمتابعين للشأن الشرعي على الساحة المصرية وغيرها لا نجد ممن ظهر في ساحة الفقه والإفتاء - على الأقل - امرأة واحدة نراها بلغت رتبة الاجتهاد الفقهي، نعم، هناك من النساء من يقمن بتدريس علوم الشريعة بجامعة الأزهر، ومنهن من تتولى عمادة كليات، وربما اشتغلت إحداهن بالإجابة على الفتاوى، وهو أمر حسن لمن أجادته، ولكن التدريس شيء، وتحصيل ملكة الاجتهاد الفقهي شيء آخر، وإن الإفتاء في أبواب من الفقه في مسائل مشتهرة معلومة، سواء ما تعلق بفقه النساء أو غيرهن شيء، وأن تكون المرأة صاحبة الكلمة الشرعية الأولى في مصر، وما يتبع ذلك من سلطانها في العالم العربي والإسلامي شيء آخر.

إن من الأولى أن تشغل الأذهان وتصرف الجهود إلى محاولة تخريج جيل من النساء قادرات على حمل الأمانة الشرعية، وبلوغ رتبة الاجتهاد، ولو بأقل

درجاتها كما يعرفها علماء أصول الفقه، وحين نخرج هذا الجيل من النساء، وحين يبرز منهن من تخرج للعالم العربي والإسلامي باجتهادات فقهية وقدرة على إدارة أكبر مؤسسة دينية في العالم العربي، ساعتها يكون من المجدي أن نعدل القانون، وأن ترغم المرأة الجميع أن يخضعوا لسلطان علمها ومكانتها، وقد وجد من النساء في عصور المسلمين المتأخرة من بلغت تلك الرتبة، بل منهن من جلسن يدرسن للرجال، فبدلاً من المجادلة لأحقية المرأة أو عدمها، نحن بحاجة إلى إعداد هذا الجيل من النساء الذي يساعد إخوانهن من الرجال في حمل أمانة هذا الدين، وساعتها ستجد المرأة أبواب مجمع البحوث الإسلامية مفتحة لها، ويمكن ساعتها أن تجلس على كرسي المشيخة بحقه، أو أن تكون مفتية للديار المصرية أو وزيرة للأوقاف ونحوها لا بدعوى أنها امرأة، فتزاحم الرجال في كل صغيرة وكبيرة، بحق كان أو باطل.

الفوى الثامنة: ديسكو إسلامي .. للنساء فقط

ذكرت وسائل إعلامية أن مستثمراً تركيا يعتزم خلال هذا الصيف افتتاح «ديسكو» (مركز) «إسلامي» مخصص للنساء فقط ولا يقدم الخمر في منتجع أنطاليا بتركيا. ووفقاً لما ذكرته صحيفة «حرية ديلي نيوز» التركية الإثنين ٢٩/٦/٢٠٠٩م، فإن ديسكو «جنة شاه» المنتظر افتتاحه هذا الصيف على شاطئ منتجع أنطاليا جنوب تركيا لا يختلف في تصميمه وتكوينه عن المراكز التقليدية، فهو يفتح أبوابه ١٠ مساءً وحتى الرابعة صباحاً، وبداخله قاعة للرقص، وفي وسطه بار (قاعة خاصة بتناول المشروبات)، وأنغام الموسيقى والغناء تصدح في أنحاءه من أجهزة الـ(دي جي). إلا أنه يختلف عنها في أنه لا يفتح أبوابه إلا للنساء فقط، وحتى العملات فيه هن من النساء، كما أن أنواع المشروبات تخلو من المواد الكحولية والخمر.

وقد أفتى بعض الباحثين بإباحة هذا (المرقص) شريطة أن تكون كلمات الغناء ليست مثيرة، أو مهيجة للعواطف، أو تصطدم مع مقصد شرعي، وغير ذلك من الشروط.

أما فيما يخص الرقص، فإن العلماء وضعوا أيضا ضوابط له، منها «حجب عورة المرأة أمام المرأة، وألا يكون الرقص خليعا أو مثيرا تفتن به المرأة الأخريات». والحق أنه يجب التفريق بين حكم الرقص النسائي فيما بينهن، وبين إقامة مرقص خاص بالنساء، يفتح أبوابه في العاشرة مساء حتى الرابعة فجرا.

فالرقص بين النساء بشكل عام، مختلف فيه، فجمهور الفقهاء القدامى يرونه مكروها، ووافقهم في هذا بعض الفقهاء المعاصرين، مثل الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -، وغيرهما من العلماء، على أن عددا من فقهاء العصر يجرمون الرقص النسائي اليوم لما يشتمل على مخالفات من إظهار عورة المرأة أمام المرأة، وإظهار بعض المفاتن، وما يصحب الرقص من مخالفات شرعية، ومن هؤلاء: الشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ صالح الفوزان.

وعلى هذا، فاعتبار جواز مرقص (ديسكو) خاص بالنساء؛ تخريجا على مقاله الشافعية من جواز الرقص بين النساء والنساء، أو على اعتبار أنه مكروه، والمكروه أحد أقسام الحلال، فهو اعتبار غير صحيح في فهم واقع المسألة.

فكما ذكر في وسائل الإعلام أن بناء هذا المرقص هو كأي مرقص عادي، فهناك مكان للبار، ولكن يستبدل بأنه لن يكون فيه خمر، وأن هناك غناء و(دي جي) ونحو هذا، بل إنه يفتح أبوابه من العاشرة مساء حتى الرابعة فجرا، فأبي امرأة مسلمة تخرج من بيتها قبيل منتصف الليل لتعود بعد الفجر، لا لأجل عبادة أو شيء نافع، بل لأجل رقص مع نساء، غالبا ما ستكون فيه الأجساد

عارية، وهناك من التعامل والاختلاط السافر الذي تظهر معه العورات المحرم كشفها، بل ربما تتبادل فيه النساء القبلات والأحضان ونحوه، فكل هذا يجعل من إنشاء هذا المرقص ولو كان خاصا بالنساء حراما شرعا.

كما أنه يجرم أيضا من جهة التشبه، فالمجتمع المسلم لا يتشبه بالقوم الفاسقين لقول النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم ».

بل إن واقع الرقص بين النساء دون أن يخصص لهن مكان هو محل نظر، كما قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله - : « الرقص مكروه ، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه ولكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة ، فرأيت المنع منه ، لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة ورقصها يفتن النساء بها حتى أنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلى صدرها ، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة ».

ولما سئل الشيخ ابن جبرين عن الرقص الشرقي بين النساء، أجاب: « هو على هذه الصفة منكر وداعية إلى الفحش والزنا وسبب للفتنة والوقوع في المنكرات، وإذا اشتمل الحفل على مثل هذه الرقصات فلا يجوز حضوره للنساء خشية الفتنة والاندفاع إلى اقتراف الحرام، فعليكم التنبيه إلى ذلك ».

وأما من استدل برقص الأحباش ومشاهدة عائشة - رضي الله عنها - لهم، وإذن النبي ﷺ لها في هذا، فإنه مقيد بالأعياد، فإن النبي ﷺ أذن لهم بالرقص يوم العيد، بالإضافة إلى أن الرقص هنا ليس معناه هز الوسط، والتمايل ونحوهما، إنما هو لعب بالحربة ونحوه، مما لا يחדش الحياء.

وقسم البعض الرقص إلى أنواع، الرقص الرجولي، وهو ما يكون بين الرجال من باب الحماسة للجهاد ونحوه، فهو جائز بلا خلاف، والرقص من أجل اللهو في المناسبات كالأفراح ونحوها، فهو جائز بشروط، واللهو الغرائزي الذي

يقصد به إثارة الشهوة والفتنة، فهو حرام، سواء أكان بين الرجال والرجال، أو بين النساء والنساء، وهو أشد حرمة بين الرجال والنساء.

كما أنه بالنظر إلى مآلات هذا الفعل؛ فإنه يفتح باب الفتنة في المجتمع، ويكون أشبه بأوكار للفساد، وكل فاسد محرم شرعا.

والجائز من الرقص بين النساء ما كان في أعياد أو بعض المناسبات كالزواج ونحوها، من باب إدخال الفرحة على النساء، مع ستر العورة، وعدم إثارة الفتن والشهوات.

الفصل الخامس: فتاوى سياسية وجنائية

الفتوى الأولى: موقف العلماء من مقتل مروة الشربيني

تابعنا عن كذب هذا الحادث الأليم من مقتل الدكتورة مروة الشربيني - رحمها الله وتقبلها في الصالحين-، وقامت استنكارات عديدة من جهات سياسية ومدنية، وكانت الكلمة الأقل صوتا كانت صوت العلماء الذين قل في هذا الحادث صوتهم، وضعف نكيرهم إلا من رحم الله.

ورغم انعقاد دورة من دورات أحد المجمع المهتم بالشأن الأوربي فإنه لم يصدر عنها استنكار أو بيان تجاه هذا الحادث، ولم يصدر عن علماء المسلمين - حسب الاطلاع الإعلامي - إلا ثلاثة بيانات، كان أولها بيان جبهة علماء الأزهر الذي يترأسها الدكتور محمد عبد المنعم، وأبرز أعضائها: الدكتور عبد الستار فتح الله، والدكتور يحيى إسماعيل، فقد أصدرت الجبهة بيانا في ٦/٧/٢٠٠٩، واحتوى البيان على لوم بعض كبار علماء المسلمين الذين أفتوا للغرب أن لهم الحرية في منع الحجاب أو النقاب أو اتخاذ ما يرونه ملائما لبلادهم؛ لأن هذا شأن داخلي، وأنه لولا تلك الفتاوى ما زادت حدة الهجوم على المسلمين، وأفتت الجبهة باعتبار مروة الشربيني شهيدة عند ربها، باعتبارها كانت تدافع عن حق لها، مع تمسكها بدينها في ديار الغربية، مع قتلها وهي حامل؛ استدلالا بحديث النبي ﷺ: «و المرأة تموت بجمع شهيد» (مالك وأبو داود) أي المرأة التي تموت وفي بطنها جنين.

كما أصدر اتحاد المنظمات الإسلامية بأوربا والذي يرأسه شكيب بن مخلوف، ومن أبرز أعضائه الدكتور أحمد الراوي في ٩/٧/٢٠٠٩ بيانا عبر فيه عن استيائه لتزايد العداء والكراهة للمسلمين بأوربا، ودعا إلى معالجة جذور الكراهية وتشجيع التضامن المجتمعي في وجه الإساءات المتكررة من أي طرف، وأن

يسعى المجتمع الأوربي لسيادة القانون ومنع أي اعتداء، وتشجيع التواصل بين المواطنين، من خلال كافة المستويات الرسمية و الشعبية.

وكان البيان الأخير الذي صدر عن أكثر من أربعين عالما، من الأزهر الشريف، وأعضاء من الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورابطة علماء سوريا، ومن أشهر الموقعين عن البيان: ا.د. محمد بن موسى الشريف: داعية وأكاديمي سعودي

أ.د. صلاح الدين سلطان عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وأ.د. عبد الله سمك أستاذ العقيدة الإسلامية بجامعة الأزهر الشريف، وأ.د. عبد الحي يوسف. نائب رئيس هيئة علماء السودان، ود. حسن قاطرجي عضو رابطة علماء سوريا.

واتفق العلماء الموقعون على البيان مع ما ورد في البيان من احتساب مروءة الشرييني شهيدة عند ربها، وأنه من الواجب سعي الأطراف الرسمية والشعبية لتقديم القاتل للمحاكمة بأقصى عقوبة ممكنة، وأن الحجاب لم يكن رمزا للتطرف، بل هو واجب مطلوب في الإسلام والمسيحية واليهودية، وأن على الغرب أن يتقبل الطرف الآخر بدلا من اتهام المسلمين بعدم القدرة على التعايش، وأن ما حدث يوجب على المسلمين - خاصة في أوربا- تثقيف الغرب حول الحجاب وفضائله وأهميته في الإسلام، وذلك من خلال خطبة الجمعة والندوات و اللقاءات في الإذاعة والتلفزيون و الفضائيات والمجلات وغيرها من وسائل النشر والإعلام، وأنه من المهم كشف الزيف الغربي وفضح أوجه التطرف والإرهاب الموجودة عند كثير من أبناءه ضد المسلمين، وأنه من الواجب على الدول الغربية أن تحمي رعاياها، وأن تبسط الأمن على بلادها دون النظر إلى لون أو عرق أو لغة، وأن على المسلمين التزام الوسائل السلمية في التعبير عن رفضهم، واتخاذ الوسائل القانونية لأخذ الحقوق ومعاقبة المجرمين.

ولعل ما حدث من مقتل مروة الشربيني - رحمها الله - لينبه إلى دور العلماء؛ لأنه دور رئيس في إرشاد الأمة إلى قضاياها، كما أنه أحيانا يكون داعما لموقف الحكومات أن تتخذ موقفا حازما ينصر قضايا المسلمين.

الفتوى الثانية: الاعتراف بإسرائيل شرط للمفاوضات

أفتى عدد من علماء الأزهر وأساتذة الشريعة بمصر بحرمة اعتراف السلطة الفلسطينية بـ «إسرائيل» كدولة يهودية مقابل أن يبدأ الكيان الصهيوني مع السلطة الفلسطينية المفاوضات حول عدد من القضايا من أهمها : الدولة الفلسطينية.

وقد أفتى بذلك الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر سابقا، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور عبد الصبور شاهين المفكر الإسلامي، و الدكتور محمد سيد أحمد المسير أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر، و الدكتور محمد أبو غدیر رئيس قسم الدراسات «الإسرائيلية» الأسبق بجامعة الأزهر، والشيخ فوزي الزفزاف وكيل الأزهر الأسبق.

وبنى العلماء حرمة قبول شرط الإسرائيليين من الاعتراف بكون إسرائيل دولة يهودية على عدد من الأدلة الشرعية، أهمها:

أنه لا يجوز للمسلمين التنازل عن حقوقهم في الأرض المغتصبة، لأن فلسطين أرض إسلامية، وواجب على المسلمين تحريرها بالجهاد بكافة وسائله، ولا يجوز الاعتراف بما سلبه العدو من أرضنا.

أنه بناء على فقه الموازنات التي قد يدعي البعض أنه يمكن الاتكال عليه للاعتراف بإسرائيل، فإنه بناء على فقه الموازنات، فإن الاعتراف بإسرائيل يؤدي إلى مفسدة أعظم، مما قد يؤدي إلى تهويد مناطق أخرى غير التي يسيطر عليها

الكيان الصهيوني، وبدلاً من أن نخدم القضية نهيل عليها وإبلا من الخسارة أكثر.

كما أن الاعتراف ينافي الأحكام التي شرعها الله تعالى في حال احتلال أرض المسلمين، فالاعتراف يعني محو الجهاد المأمور به شرعاً، وهذا لا يجوز.

أنه بالنظر إلى سياسة الكيان الصهيوني على مدى تاريخ الاحتلال، نجد أنه لا يقدم إلا على ما فيه مصلحة له، فالأفكار المطروحة تعني مزيداً من التنازلات للكيان الصهيوني الغاشم، ويعد نصرهم على أمة الإسلام.

أن الاعتراف بدولة الكيان الصهيوني فيه ضياع لقضية القدس، ومن المعلوم أن إسرائيل لن تتنازل عن القدس، وهي ملك للمسلمين جميعاً وليس الفلسطينيين وحدهم.

وحذر العلماء من أن هذه الفكرة لا ينبغي على المسلمين طرحها من الأساس على مائدة المناقشة لأنها تعتبر خيانة للدين والوطن، مؤكداً أنها لا تعني سوى الاستسلام وإعلان الهزيمة وإسقاط الحق في المطالبة بالحقوق الدينية والمدنية في فلسطين المحتلة.

بالإضافة إلى أن لها الاعتراف له أبعاد خطيرة، فالاعتراف العربي بيهودية «إسرائيل» يعني إسقاط حق العودة، كما يعني فتح الباب أمام ترحيل مليون ومائتي ألف عربي مسلم من «إسرائيل».

إن الاعتراف بالكيان الصهيوني كدولة يهودية يقتل فريضة الجهاد الذي أمر الله تعالى به، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِيَّائِهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﷻ، كما أنه يقضي على سنوات من الجهاد قامت بها الأمة ضد الاحتلال

الصهيوني. كما أنه سيفتح بابا من الشر على الأمة، ويشجع أعداءها على احتلال أرض غيرها، مما يسمح لأبناء الأمة المغرر بهم، أو من لا هم لهم إلا مصالحهم الشخصية أن يخون أوطانهم ودينهم.

كما أن في الاعتراف بإسرائيل تدعيم لوجودها بالمنطقة العربية كليها، وفتح لها أن تحتل أراضي أخرى، وخاصة الأراضي التي عليها النزاع، مما يعيد حلم النيل للفرات.

إن من آلية الاجتهاد في المسألة الفلسطينية أن ندرك أبعادها الداخلية والخارجية، وما يترتب على الاعتراف، فالنظرة الجزئية للمسألة الفلسطينية أنها محدودة بحدود فلسطين يعني عدم إدراك الواقع السياسي للمنطقة العربية، وإن الصمود الفلسطيني يحول دون أطماع أخرى في المنطقة، مما يؤكد وجوب مقاومة الاحتلال الصهيوني عسكريا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا، كما أنه يحتم على الأمة أن تقوم بدورها الجهادي فيما يخص المسألة الفلسطينية، ولأنها مسألة معقدة متشابكة فهذا يعني أن أي جهد مبذول في القضية هو نوع من الجهاد الواجب.

الفتوى الثالثة: شيخ الأزهر: ٨٠ جلد للصحافيين مروجي الشائعات

أفتى شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي بوجوب جلد الصحافيين الذين يثبت تورطهم في ترويج الشائعات والأخبار الكاذبة ثمانين جلد، وحرّم شراء صحفهم وتداولها لما فيها من نشر الشائعات الكاذبة.

وكان فضيلة شيخ الأزهر قد أفتى بهذه الفتوى في أكثر من مناسبة، وأنها في خطبة جمعها حضرها رئيس الوزراء أحمد نظيف، والثانية في احتفال ليلة القدر بحضور رئيس الجمهورية، ثم أكد الفتوى في عدد من الصحف حتى إنه قال «إذا لم أكن جادا في تطبيق هذا الحد لا أكون مسلما حقيقيا.»

واستند فضيلة شيخ الأزهر في فتواه على القياس على قذف المحصنات الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وقد انتقد عدد من علماء المسلمين هذه الفتوى، واعتبروها فتوى سياسية تخدم النظام وشخص الرئيس، وأنها جاءت تقوية لاتجاه الدولة لتقليص دور الصحافة بمصر وكتبا لحرية الصحافة، خاصة بعد محاكمة عدد من الصحفيين الذين روجوا أنباء عن صحة رئيس الجمهورية.

وقد استند الفقهاء الرافضون لهذه الفتوى على عدد من الحجج والأدلة الشرعية، من أهمها: أن قياس شائعات الصحفيين على قياس قذف المحصنات قياس خاطئ، فليس هناك تشابه بين الأمرين، ونقد الشخصيات العامة ليس قذفا للمحصنات.. وهو ما ذهب إليه الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر سابقا.

الأمر الثاني: أن القرآن سمي الذين يروجون الشائعات في المجتمع المسلم «المرجفين» كما قال تعالى: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، ولم يقل فقيه واحد أن عقوبة الإرجاف الجلد ثمانين جلدة، بل هي تدخل في باب التعزيرات الشرعية التي يحددها القاضي المسلم العدل حسب تقديره.. وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد السايح أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر.

الأمر الثالث: أن تخصيص الصحفيين بالفتوى تخصيص لا دليل له من الشرع، فالأصل أن تكون العقوبة على كل من يروج الشائعات لا أن توجه لطائفة معينة تقصد بالحكم، لأن الحكم إنما يكون على الأفعال لا على الأشخاص.. وهو ما قال به فضيلة الشيخ فرحات المنجي رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا.

الأمر الرابع: أن مقصود الفتوى هنا هو مساندة النظام، فهي فتوى سياسية أكثر منها فتوى شرعية، يقصد منها إرضاء النظام، ولكنها لم تصب الهدف، كما قال بهذا كل من الدكتور عبد الصبور شاهين والشيخ محمود عاشور.

الأمر الخامس: أن القول بجلد الصحافيين ثمانين جلدة قول تفرد به شيخ الأزهر ولم يقل به أحد من علماء المسلمين في العصر الحديث، وهو يعد من باب الاجتهاد الخاطيء.. وقد قال بذلك الدكتور عبد الصبور شاهين .

الفتوى الرابعة: تفجيرات السفارات.. رؤية فقهية

يعد مفهوم الجهاد من أكثر المفاهيم التي أصابها الخلل والدخن في دلالاته، ففي الوقت التي تسعى فيه بعض الدول الغربية إلى إلغاء مفهوم الجهاد من قاموس المسلمين، وحذفه وما يتعلق به من غزوات في مناهج التدريس، نرى اعوجاجا في فهمه على الجانب الآخر، من اعتبار الاعتداءات على سفارات الدول الغربية في الدول الإسلامية نوعا من الجهاد في فهم من يمارسون هذه الأعمال العنيفة، مما يستدعي إزالة الشبهات عند كل من الفريقين برؤية وسطية تنبني على الدليل العلمي وتضع الأمور في نصابها دون إفراط أو تفريط.

وقد اعتبر عدد من الفقهاء أن تفجير سفارات الدول الأجنبية في الدول الإسلامية حراما شرعا، ومن هؤلاء العلماء: العلامة الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والدكتور عبد الله بن سليمان المنيع من علماء السعودية، والشيخ عبد الله بن بيه الفقيه الموريتاني وعضو المجمع الفقهية، والشيخ الفقيه عبد الله بن جبرين، والشيخ سفر الحوالي، والشيخ سلمان العودة، و الدكتور خالد بن علي المشيخ أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود، والشيخ الدكتور سعود بن عبد الله الفينسان عميد كلية الشريعة

سابقاً، والدكتور. عبد الله بن وكيل الشيخ أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و والدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل أستاذ العقيدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و الشيخ هاني بن عبد الله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة و الدكتور محمد علي الزغول عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة مؤتة بالأردن، و المستشار فيصل مولوي نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، و الدكتور صلاح سلطان عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث و عدد كبير من فقهاء الأمة.

وقد اعتبر هؤلاء العلماء أن تفجيرات السفارات وغيرها من حوادث التفجير في الدول الإسلامية ولو استهدفت غير المسلمين هي نوع من الإفساد في الأرض الذي نهى عنه الله تعالى في كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: ٥٦، كما أنه نوع من نقض العهد الذي وقعته الدول الإسلامية مع غيرها وتعهدت به أمان الداخلين إلى ديارها، وأن يكون في مآمن على نفسه وماله، مما يتوجب على الدولة حماية هؤلاء وفاء بالعهد، كما قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٤.

وذكر الفقهاء المعاصرون أنه ليس هناك سند شرعي لمثل هذه التفجيرات، ولا يمكن اعتبارها من الجهاد في سبيل الله، واعتبارها جهادا هو نوع من الجهل بأحكام الشريعة، وأن الاعتداء إنما يكون ردا على اعتداء من قبل الدول الأجنبية إن كانت تحتل ديارنا؛ فيجب الجهاد ساعتها.

كما أن النية الصالحة وحدها غير كافية لاعتبار صحة الفعل؛ لأنه مع صلاح النية فقد جاء الفعل مخالف لأوامر الشرع الذي أمر بحفظ النفس البشرية بعيدا عن معتقدها. و أن الإسلام اعتبر قتل النفس البشرية بغير حق من أكبر الجرائم بعد الشرك بالله، وقرر مع كتب السماء: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

كما استند الفقهاء المحرمون لتلك التفجيرات إلى أن حماية السفراء والرسول أمر يوجب الشرع، خاصة أن هناك اتفاقاً دولياً يجمع بين الدول في إقامة مثل هذه السفارات، كما أنه توجد مصلحة شرعية في الإبقاء على السفارات الأجنبية.

بل يرون أنه لو كانت هناك حالة حرب بين دولة مسلمة ودولة أخرى وسمح لسفيرها أن يوجد في الدولة الإسلامية ويتحرك على أرضها فلا يجوز شرعاً التعرض له بسوء، بل لو انتهت مدته فلا بد من حماية حتى يصل مأمنه، استناداً لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ التوبة: ٦. بل إن النبي ﷺ صرح بحرمة قتال السفراء، كما ورد عن نعيم بن مسعود قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول ، حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب ، قال للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال ، فقال رسول الله ﷺ : والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما. أخرجه أحمد وأبو داود..

ورأى الفقهاء أنه يجب عقوبة من يقوم بتلك التفجيرات، ومنهم من اعتبر فعلهم من باب الحراية، فيقام عليه حد الحراية، ومنهم من رأى أن عقوبتهم تخضع للعقوبات التعزيرية التي يراها أولياء الأمور.

ومع هذا التشديد من الفقهاء لحرمة الدماء والاعتداء، فإننا ندرك قيمة هذا الإسلام العظيم بتشريعاته التي تحمي بني الإنسان، في الوقت الذي تمارس حكومات ودول كبرى أفظع الاعتداءات على دول إسلامية بأكملها دون أن يخرج فقهاء هذه الدول بمجرد فتوى تحريم الدم المسلم، مما يجعل المسلم أكثر تمسكاً بدينه وعقيدته.

الفتوى الخامسة: فقهاء: سياط التعذيب في قفص الاتهام

تأخذ بعض الدول أشكالاً من التعذيب ضد المتهمين لأجل استخراج معلومات منهم، بهدف الاعتراف بشيء معين، وهذا التعذيب محرم في الشرع كقاعدة؛ لأن التعذيب يوقع ضرراً على المتهم، وخاصة أنه لم تثبت إدانته بشيء. يقول الأستاذ الدكتور يوسف قاسم أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة: انتزاع الاعتراف بالإكراه غير جائز شرعاً ولا قانوناً، ولا يترتب عليه أي أثر، ويحكم عليه بالبطلان. وقد نص بعض الفقهاء على جواز ذلك إذا كان من ينتزع منه الاعتراف مشهوراً بالفجور ومعروفاً باللؤم، ولا يزيد الإكراه على المطلوب، ولا يتم بوسائل ممنوعة.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة أنه لا يجوز التعذيب للحصول على اعتراف بأي حال من الأحوال، ونظراً لأن هذا يحدث أحياناً، فإن المحاكم المصرية قد أعطت عدة ضمانات منها: في حالة استشعار القضاة أن اعترافات المتهم انتزعت منه بأي وسيلة فلا تأخذ بها. أنها تأخذ باعترافات المتهم أمامها والذي يقوله بحرية تامة وليست وليدة إكراه. يقرر القضاء المصري أن الاعترافات وليدة الإكراه كأن لم تكن.

ويشير الدكتور أنور دبور أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة إلى أن الإكراه على الاعتراف سواء كان إكراها مادياً أم معنوياً، يجعل الاعتراف معدوماً، ولا يترتب عليه أي أثر. فلا يسأل الشخص عن اعترافه، ولا يستحق عقوبة، ولا يترتب على اعترافه أي أثر. ولا تترتب على هذا الاعتراف أي عقوبة جنائية، ولا أي حق مدني.

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان: أرى الأخذ بالرأي القائل بحرمة الضرب للمتهم، وما على جهات الأمن والتحقيق والقضاء إلا بذل الوسع في الوصول

إلى الحقيقة بالوسائل المختلفة البعيدة عن تعذيب المتهم أو ضربه خاصة أن العلم يعطى كل فترة ما يساعد على التعرف على مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة والذكاء المفترض في المحققين والقضاء أحد العوامل المساعدة على تحقيق هذا. وينبغي الدكتور محمد رأفت عثمان ذلك على صراحة النص القرآني في بيان عدم صحة إقرار المكره بما أكره عليه. وأن ما ورد من حديث في جواز ضرب المتهم المعروف بالفجور حتى يقر هو حكاية واقعة محتملة، وواقعة الحال الفعلية المحتملة لا تفيد عموم الحكم.

ويبقى هذا بياناً للحكم الشرعي يستوجب أخذ الأساليب الشرعية والقانونية لمنع تلك الجرائم في كثير من دول العالم شرقاً وغرباً مما تهدر به كرامة الإنسان بعد تكريم الله تعالى له، وإلحاق الضرر به الذي حرم الله تعالى فعله. ولكن الأخطر من ذلك هو شراء فتاوى من علماء لأجل اكتساب شرعية ما حرمه الله.

ويرى الدكتور عبد الله الفقيه أن تعذيب المسلم بغير حق حرام، وأن تعذيب المسجونين والمتهمين حرام من حيث الأصل، ولكن بعض العلماء استثناوا من ذلك المتهم المعروف بالفجور، فأباحوا أن يمس بشيء من العذاب ليعترف بالجرم المتهم به، واتفقوا على جواز تعذيب من عُرف أن الحق عنده فجحده. واستشهد بقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - :

أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق فإذا جاز حبس المجهول الحال فحبس هذا أولى.... وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة.... إلى أن قال: ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي ﷺ، الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد شويديح رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة ورئيس دائرة الإفتاء برابطة علماء فلسطين أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته، ويحرم عقابه على جرم إلا بالإدانة بدليل واضح وصريح كإقراره على نفسه دون إكراه، أو بشهادة شهود عدول». لقول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾. (الحجرات ٦)، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (يونس ٣٦). كما لا يجوز حمل الإنسان بالإكراه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع من اعترافات بوسائل الإكراه فهي غير صحيحة وحرام شرعا.

وأن سجن المتهم أيضا محرم في الشريعة، إذ السجن شرع للتهذيب والإصلاح والتقويم لا للتمثيل بجسم بالسجين أو تعريضه لأي شكل من أشكال الإهانة؛ لتكريم الله تعالى لهذا الإنسان. انتهى

وإن كان جمهور فقهاء الشريعة والقانون يرون حرمة التعذيب، فهل من سبيل لأن تسمع الحكومات شرع الله، أم يبقى الأمر مجرد إعلان حكم، ويبقى الحكم في وداع، والتعذيب للمظلومين في وداع آخر؟! !!

الفتوى السادسة: قتل المدنيين بين حاخامات اليهود وفقهاء الإسلام

ربما لا يلحظ كثير من الناس ما للفتوى في دولة الكيان الصهيوني من أثر كبير في دعم الاحتلال، مما يؤكد ما للدين من دور في الدولة اليهودية، وأن الدين «العقيدة اليهودية» ركيزة أساسية في سياسات الدولة وتحركاتها.

و تقوم فتاوى الحاخامات بالغطاء الشرعي للانتهاكات التي تظهر من الكيان الصهيوني من قتل وهدم وتشريد، ومن ذلك الفتوى التي صدرت من مجموعة من كبار الحاخامات في إسرائيل صباح اليوم الأربعاء ٥/٣/٢٠٠٨م

والتي تبيح لجيش الاحتلال الإسرائيلي قصف التجمعات المدنية الفلسطينية؛ وما يترتب عليها من قلت للمدنيين بدعوى الرد على إطلاق الصواريخ على البلدات الإسرائيلية.

و السياق الزمني لهذه الفتوى يتزامن مع ما قامت به دولة الاحتلال من هجوم على قطاع غزة، وما أسفر عنه من استشهاد ما يزيد عن مائة فلسطيني نصفهم من المدنيين، وجرح أكثر من ٣٥٠ شخصا.

وتنص الفتوى على أنه «عندما يقوم السكان الذين يقطنون في مدن تتاخم مستوطنات ومدن يهودية بإطلاق قذائف على المستوطنات اليهودية بهدف إحداث القتل والتدمير، فإن التوراة تجيز أن يتم إطلاق قذائف على مصدر النيران حتى لو كان يتواجد فيه سكان مدنيون».

ويرى الحاخامات أنه «يتوجب أحياناً الرد بالقصف على مصادر النيران بشكل فوري وبدون إعطاء الجمهور الفلسطيني إنذاراً مسبقاً»، و أن الجيش مطالب بإنذار الناس بشكل عام بأنه في حال إذا انطلقت أي قذيفة من أي تجمع سكاني فلسطيني، فإن هذا التجمع سيتعرض للقصف بشكل فوري.

و أنه في حال إذا كان المدنيون الفلسطينيون معنيون بالمحافظة على أنفسهم فإن عليهم أن يمنعوا مطلق النار من القيام بذلك.

وهذه الفتوى تدعم اتجاهها قويا داخل الكيان الصهيوني بالرد الفوري على التجمعات السكنية التي تنطلق منها الصواريخ دون إنذار، كاعتماد ذلك آلية في الرد على عمليات إطلاق الصواريخ.

بل أخرجت «رابطة حاخامات أرض إسرائيل» عددا من الفتاوى ضد المدنيين الفلسطينيين، أشهرها فتوى في سبتمبر ٢٠٠٥ تحث حينها رئيس الوزراء «شارون» على عدم التردد في المس بالمدنيين الفلسطينيين خلال المواجهات المندلعة في الأراضي المحتلة.

وجاء في نصها: «نحن الموقعين أدناه، ندعو الحكومة الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي إلى العمل حسب مبدأ، من يقيم لقتلك، سارع إلى قتله».

وأضافت الفتوى أنه: «لا وجود في العالم لحرب يمكن فيها التمييز بشكل مطلق بين المدنيين والجيش، لم يحدث ذلك في الحربين العالميتين، ولا في حرب الولايات المتحدة بالعراق، وحرب روسيا في الشيشان، ولا في حروب إسرائيل ضد أعدائها، قومية تحارب قومية، قومية تنتصر على قومية». وترى هذه الرابطة أنه لا حوار مع المسلمين إلا حوار الدم والقتل.

ومن خلال قراءة الفتاوى نجد أن الأصول التي استند عليها حاخامات الكيان الصهيوني، هو أن مجرد التهديد المظنون يبيح لليهود قتل من يظن أنهم يهددونهم - حسب زعمهم.

كما أنه لا يرون الرد بالمثل، وإنما يرون أن مجرد الاعتداء ولو كان ضعيفا يبيح الاعتداء على الغير.

كمان أنهم - حسب زعمهم في شريعتهم - يجوز لهم قتل الصبيان والنساء والشيوخ الذين لم يشارك المجاهدين في قتالهم، بل يحملونهم المسؤولية، وأنه واجب عليهم إن أرادوا الحفاظ على حياتهم أن يمنعوهم من إطلاق القذائف.

قتل المدنيين عند فقهاء الإسلام

المتبع لأقوال الفقهاء في الإسلام، يرى حرمة قتل النساء والشيوخ والصبيان، إلا في الأرض التي احتلت واغتصبت من المسلمين، فهؤلاء يكونون حربيين باحتلالهم الأرض.

وقد جاء النهي صريحا عن قتل الصبيان والنساء والشيوخ، ففرق بين المدنيين والعسكريين، وهذا من الأمور المجمع عليها بين فقهاء الإسلام.

بل يحصر فقهاء الإسلام الحرب مع اليهود في الأرض المحتلة وليس مطلق اليهود في العالم، وهو ما يراه المستشار فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أنه ليست هناك حرب قائمة بيننا كمسلمين وبين كل يهودي في العالم باعتباره يهودياً. بل المعركة قائمة بيننا وبين الاحتلال الصهيوني . ومن حقنا الدفاع عن أرضنا، أما اليهودي الذي لا يعيش في الأرض المحتلة، ولا يستجيب للدعوة الصهيونية بالهجرة ولا يتمتع بالجنسية الإسرائيلية ، فليس في الإسلام ما يوجب قتله.

ويرى مولوي أن اليهود المقيمون داخل الأرض المحتلة والذين يحملون الجنسية الإسرائيلية جميعاً مشتركون بالعدوان علينا ومن حقنا أن نحاربهم جميعاً لكن الأعراف العالمية اليوم تحصر القتال بالعسكريين دون المدنيين. وعندما تلتزم إسرائيل بذلك نرى من واجبنا أن نلتزم به لإنقاذ الشيوخ والأطفال والنساء من أعمال القتل .

أمام هذا الواقع نقول: إن المعاملة بالمثل مشروعة والله عز وجل يقول: «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»، وبالتالي فإنه يجوز لنا أن نقاتل ونقتل كل يهودي إسرائيلي حتى إذا تراجع الصهاينة عن قتل المدنيين والأطفال والنساء والشيوخ يمكننا عند ذلك أن نتراجع عن المعاملة بالمثل .

ويبني الدكتور نزار عبد القادر ريان أستاذ مشارك في علم الحديث بجامعة غزة جواز قتل كل يهودي على أرض فلسطين دون غيرها أن اليهود رجالاً ونساءً مجندون، وأن أولادهم مدربون من سن رياض الأطفال على العسكرية وكرهية العرب والمسلمين ومحمد ﷺ، ويرون كل عربي محمداً ﷺ .

وأن الأصل النهي عن قتل النساء، وأن النبي ﷺ قال حين رأى امرأة قتيلة: «ما كانت هذه لتقاتل»، أما إن قتلت فليست بمدينة. و ينفي الدكتور جلال

يوسف الشرقي من علماء الأزهر وصف المدينة عن دولة إسرائيل، لأنهم كلهم يعتبرون محاربين ومغتصبين لأرض الإسلام، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان الذين في بلادهم، وعندما يداهمهم المسلمون في بلادهم لنشر الإسلام.

ويتأسس رأي فقهاء الإسلام على النحو التالي:

أن الأصل أنه لا يجوز قتل المدنيين رجالا ونساء وأطفالا وشيوخا، وإنما يقاتل من كان في ميدان المعركة.

أنه يجوز قتال كل من احتل الأرض وترك دياره وأخذ ديارنا، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة وطفل وشيخ.

أن الاحتلال الذي احتل أرضنا إن ابتعد عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء، كان علينا ترك قتالهم، مع كونهم محتلين، وإنما تكون القاعدة هي المعاملة بالمثل.

الفتوى السابعة: نصره غزة المنكوبة ضرورة شرعية

يرى العالم بعينه ما يقوم به الكيان الصهيوني من انتهاكات لأهالي قطاع غزة بفلسطين، مع صمت عربي ودولي، وإن نطق فنطق العاجزين، وربما ينظر غالب الناس إلى القضية على أنها سياسية في المقام الأول، ولكن المتفحص يرى أن لها أبعادا متنوعة، ومنها البعد الشرعي في حكم السكوت على ما يحصل، والواجب الشرعي تجاه هذه الأزمة.

فدار الإفتاء المصرية برئاسة مفتي مصر الدكتور علي جمعة يرى حرمة ما يحصل لأهالي غزة، وأن ما يحدث في مدينة غزة من حصار، وتجويع، وتشريد، وتدمير، تحت سمع العالم وبصره هو دليل على اختلال موازين العدالة التي صارت تكيل بمكيالين، وهو مما يحرم شرعا وقانونا.

وتساءل مفتي مصر مستغرباً: هل أصبحنا في عالم يأكل فيه القويُّ الضعيفَ من غير أن يجد الضعيفَ من يأخذ بحقه أو حتى يوقف عنه الظلم والاعتداء! وهل عجز النظام الدولي الجديد عن توفير أبسط حقوق الإنسان؛ من حمايته من الاعتداء عليه وإعطائه الغذاء والدواء!

ويرى جمعة أن على كل إنسان في موقعه وطبقاً لإمكاناته أن يمد يد العون لإنهاء تلك المأساة المروعة.

و أفتى مفتي مصر بوجود رفع الظلم عن المظلومين، والدعوة إلى وقف الحصار عن غزة، وفتح الطريق أمام علاج المرضى والمعونات الطبية والإمدادات الغذائية، حتى لا يكون ما يفعله المعتدي مبرراً لكسر حاجز الأمن المتهالك في تلك البقعة من الأرض، ونفاجاً بعد ذلك بمرحلة جديدة من حَمَامات الدماء التي لن تكون بحال من الأحوال مفيدة للظالم ولا للمظلوم ولا لمن يتفرج عليهما.

ويرى الدكتور صلاح الدين سلطان المستشار الشرعي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمملكة البحرين ورئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة سابقاً أن على المسلمين واجبات أربعة، تتمثل في المساندة المالية، وأنه يحرم على المسلمين في بقاع الأرض أن يتركوا إخوانهم في غزة دون مدد مالي يساعدهم فيما هم فيه من البلاء والإبادة، مستشهداً بأن آيات الإنفاق ودم البخل في القرآن وصلت (١٣٣) موضعاً في القرآن، كما جاءت السنة بنفس المعنى ومنها قول النبي ﷺ: «إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء قدر ما يسعهم فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم عذاباً نكراً». وبعده من القواعد الفقهية التي توجب الإنفاق على أهل غزة، منها: «الضرر يُزال»، و«يُتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام»، و«الضرر الأشد يزال بالأخف»، و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، واتفق علماء الأمة في جميع المذاهب الفقهية قاطبة قديماً وحديثاً على وجوب بذل الفضل لكل مضطر ومحتاج.

ومن الواجبات أيضا: المساندة السياسية مستدلا بأن خمسة من مشركي مكة كانوا سببا في انتهاء حصار شعب أبي طالب، وأن الطريق إلى ذلك يكون من خلال التواصل مع الهيئات الدولية، والمحافل العالمية، التي ترعى حقوق الإنسان، بل التوجه إلى المحاكم الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب في الكيان الصهيوني، كما حدث في ملاحقة زعماء صريبا.

ومن تلك الواجبات المساندة الإعلامية بفضح أعمال الكيان الصهيوني وكشف زيفه أمام العالم، بالإضافة إلى المساندة المعنوية من الصيام والدعاء والقنوت في جميع الصلوات عسى الله أن يرفع عنهم البلاء.

كما أفتى فضيلة الدكتور سلمان العودة أحد علماء المملكة العربية السعودية بحرمة الحصار المفروض وحرمة سكوت الشعوب والحكام والتخاذل عن نصره إخواننا في غزة، وأنه من الواجب شرعا سرعة إغاثة إخواننا بغزة شعوبا وحكاما، بسد كل حاجاتهم الأساسية: من كهرباء، ومأكل ومشرب، وأن الشجب وحده لا يغني ولا يسمن من جوع، ولا يكفي، ولا يشفي؛ فهو لا يُطعم جائعًا، ولا يشفي مريضًا، ولا يضيء مصابيح الكهرباء لإخواننا في غزة، ولا يملأ أوانيهم بالطعام». وأن الواجب يتأكد على دول الجوار التي يمكن أن تقدم معونة بشكل أيسر لأهالي غزة.

كما رأى العودة أن الوحدة بين الفصائل الفلسطينية واجب شرعا يتوجب في مثل هذه الظروف؛ إذ ما يحدث لا يحتمل الفرقة والاختلاف.

كما أفتى سماحة الشيخ الدكتور أحمد بدر الدين حسون المفتي العام للجمهورية رئيس مجلس الإفتاء الأعلى بوجوب رفع الحصار عن الشعب الفلسطيني في غزة وإمداده بالكهرباء والوقود والتي تسبب فقدانها بموت العشرات من الأطفال والمرضى في المشافي مما يهدد بكوارث إنسانية خطيرة قادمة.

كما دعا سماحة الدكتور حسون أن الواجب الشرعي له مستويان، فعلى المستوى الرسمي يتوجب على الدول العربية بالتلويح بسلاح النفط العربي الذي يؤدي قطعه إلى دمار اقتصاد داعمي الكيان الصهيوني، وعلى المستوى الشعبي التظاهر أمام السفارات وبخاصة الداعمة للكيان الصهيوني منوهاً أن خروج الجماهير لا يهدد أمن البلاد وإنما عدم السماح لهم بالخروج وكبت مشاعرهم هو الذي يهدد أمن العالم.

الفتوى الثامنة: هل غرقى السواحل الإيطالية شهداء؟

كانت التصريحات التي نسبت إلى مفتي مصر الدكتور علي جمعة حول الشباب المصري الذي سافر بطرق غير رسمية للبحث عن لقمة العيش وغرقوا على السواحل الإيطالية والتي تقضي بأنهم ليسوا شهداء، أثارت رفضاً فقهيًا لعدد من العلماء.

وقد استندت التصريحات التي قالها فضيلة المفتي في ندوة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ٦/١١/٢٠٠٧، ثم أعاد تأكيدها لبعض البرامج الفضائية وبعض الصحف أن الشباب الذي سافر إلى إيطاليا ليس فقيراً، فكل منهم قد دفع ما يقرب من ٤٥٠٠ دولار، وكان من الممكن أن يقيم كل منهم مشروعاً به في مصر.

ولكن الإشكالية الفقهية هنا: هل من استطاع السفر لبلد أخرى، سواء أكان يمتلك المال أم استدانه، كما هو حال كثير من الشباب بما جاء في تصريحات أهلهم ومات في طريقه لا يعد شهيداً؛ لأنه خالف قوانين الهجرة؟

وقد وافق على هذه الفتوى الدكتور عطية لاشين أستاذ الفقه بجامعة الأزهر؛ مستندا في فتواه بالتحريم على أمرين: الأول: أن هجرة هؤلاء فيها مخالفة لولي الأمر، والثاني: أن المقصود من هجرتهم دنيوية بحتة، و أن حديث الشهداء

ومنهم الغريق والمبطون، فسره الدكتور عطية لاشين على أنه الموت الفجاءة الذي ليس فيه مخاطر.

هذه الفتوى قوبلت برفض عدد من أساتذة الشريعة وعلماء الأزهر، ورأوا أنه من الواجب على المفتي أن ينأى بنفسه عن مثل هذه الفتوى، وممن رأى أن غرقى السواحل الإيطالية شهداء الدكتور طه جابر العلواني رئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا السابق، ورئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، والدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية والأستاذ بجامعة الأزهر، والشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى في الأزهر، والشيخ على أبو الحسن مستشار شيخ الأزهر للفتوى ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا والدكتور حامد الفقي، أستاذ الفقه بكلية الشريعة الإسلامية، والدكتورة سعاد صالح أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية فرع البنات بجامعة الأزهر سابقا.

وقد استند الفقهاء الذين أفتوا بأن غرقى السواحل الإيطالية شهداء إلى عدد من الأدلة، أهمها:

أن الذين ماتوا، إنما ماتوا وهم يطلبون الرزق الحلال، وهو شيء أمرنا الله تعالى به، فقصد العمل محمود شرعا؛ فلا يجوز اعتبارهم غير شهداء، وأنهم طماعون.

أن السعي على الرزق لم يحدد الشرع له مكانا معيناً، بل جعل الله تعالى لنا الأرض جميعاً، وأن السفر غير الرسمي إنما هو محذور من المنطلقات الإقليمية، وليس من المنطلقات الشرعية، فلا يجوز أن نسحب عليه الحرمة الشرعية.

أن النبي ﷺ حكم لبعض أصناف الناس بأنهم شهداء الآخرة، فقال ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد»

في سبيل الله». وقد جاء الحديث عاما، فلا يجوز تخصيصه، وعلينا أن نحكم بالظاهر، فقد يكون منهم من ذهب ليرتكب الكبائر، غير أن هذا بينه وبين ربه سبحانه وتعالى.

كما أن خطأ الوسيلة لا يحكم على خطأ المقصد، بل لا بد من تفتيت الموضوع إلى مسائل.

وما بنى عليه المفتي من أن الذين سافروا ليسوا فقراء، وأن تكاليف السفر كان يمكن لأحدهم أن يقيم مشروعا ليس قراءة صحيحة للواقع؛ لأن آباءهم قد صرحو أنهم قد استدانوا ورهنوا أراضيهم لأجل تسفير أبنائهم؛ طلبا للرزق وتحسينا لمستوى المعيشة بدلا من حالة الفقر التي يعيشون فيها.

وبدلا من هذا الهجوم كان من الأولى شرعا أن ينظر المفتي إلى سوء الأحوال الاقتصادية التي دفعت هؤلاء للهجرة خارج البلاد، وما يعانيه الناس من مصر من فقر شديد، وأن المسؤولية لا تقع على المهاجرين وحدهم بل على المسؤولين في الحكومة أيضا.

ويبدو أن المشكلة ليست في الحكم على هؤلاء الغرقى بأنهم ليسوا شهداء من حيث الحكم الشرعي، ومع اعتباري أن الاجتهاد بأنهم ليسوا شهداء هو اجتهاد خاطئ، ولو كان اجتهادا مخلصا فصاحبه مأجور على كل حال مع خطئه، ولكن المشكلة في أن توظف الفتوى توظيفا سياسيا يغطي على تقصير الدولة في معالجة الفقر ورفع المستوى الاقتصادي لمواطنيها، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفتوى التاسعة: واجب المسلمين تجاه أزمة الرسوم المسيئة

في ظل حالة من العداء الذي تبديه بعض الدول الغربية لمقام سيد الخلق ﷺ تجيء ذكرى المولد النبوي الشريف، والأمة تعيش حالة من الانحدار الحضاري والانزهاض العسكري، مما يستدعي تذكرا عدد من النقاط الهامة التي

تتعلق حياة بسيد الخلق، وعلى رأسها ما يمكن فعله ضد حملة الرسوم المسيئة ضد النبي ﷺ، والواجبات الشرعية التي يجب على المسلمين أن يقوم بها تجاه حق نبيهم ﷺ.

و أول قضية تثار هنا هو ما يعرف بالحق في حرية التعبير وبيان حدوده، ويرى المستشار طارق البشري رئيس لجنة الفتوى بمجلس الأمة المصري سابقا أن حرية التعبير محدودة على الرخص والمباحات، وأنها لا تتعدى حق الغير، أي أن الحريات تقف عند حدود حقوق الآخرين فلا يحل انتهاك حق للغير باسم الحرية، ما دام حقاً مُعترفاً به من الجماعة أو الدولة. وأنه لا يجوز في الفكر الإسلامي التعدي على الثوابت الدينية باسم حرية التعبير، كما أنه يرى أنه إن تعارض حق الفرد والجماعة حاولنا التوفيق بينهما، فإن كان الجمع بينهما صعبا، فقدم حق الجماعة على حق الفرد. وأن النسبي من الحقوق والحريات والرخص، مما هو من شؤون البشر، يقف عند حدود المطلق من ثوابت الدين.

ومن وجهة أخرى، فقد بدا الغرب صاحب الحرية يتنازل عن حريته، بل لم يعد غربا مسيحيا كما يزعم، وإلا كانت مسيحية زيفا لا قيمة لها، لأن الأديان أصلها واحد، والإسلام يجعل الإيمان بالرسول كلهم واجبا، وأن الاعتداء على نبي من الأنبياء خروج عن عقيدة التوحيد التي تجمع الأديان كلها.

ولكنه ليس من الحكمة أن يقف المسلمون مكتوفي الأيدي، ومما أفرزت تلك الحملات بعض الفتاوى التي تنادي بمقاطعة الدول التي تتبنى تلك الحملة المسيئة، وقد أفتى بهذا عدد من العلماء على رأسهم شيخنا العلامة الشيخ القرضاوي، فأوجب المقاطعة الاقتصادية للدانمارك، ومن حذا حذوها في الرسوم المسيئة للنبي ﷺ، وهي مقاطعة واجبة على المسلمين أفرادا وجماعات وحكومات. وقال الشيخ بعد نشر (١٧) مجلة دانماركية رسوما مسيئة للرسول ﷺ: نادينا في السابق بمقاطعة البضائع الدانماركية، وندعو بهذا اليوم؛

وهو أمر يوجع القوم (الدنماركيين). «مؤكدًا على أن محمدًا ﷺ - ليس هينا علينا، فكيف نشترى بضاعة قوم يسبون نبينا».

غير أن الشيخ صالح الفوزان -عضو هيئة كبار العلماء- قد ربط المقاطعة للمنتجات الدنماركية إن جاءت بموافقة ولي الأمر. وجاء في فتوى له: «إذا أمر ولي الأمر بمقاطعة دولة من الدول وجب على الجميع أن يقاطعوها لأن هذا من مصلحتهم ومن مضرة العدو وطاعة لولي الأمر، أما إذا لم يأمر ولي الأمر بالمقاطعة فالإنسان بالخيار إن شاء أن يقاطع هو بنفسه وإن شاء ألا يقاطع.. هو بالخيار في هذا الأمر».

غير أن هذا لا يجعلنا نعيد عن النهج في الجهاد السلمي، فلا يجوز حرق السفارات كما حدث في آونة سالفه عقب تلك الأزمة، بل الواجب كما خرج من منظمة المؤتمر الإسلامي أن نشدد على مسؤولية جميع الحكومات تجاه ضمان الاحترام الكامل لجميع الأديان والرموز الدينية، وعدم جواز استغلال حرية التعبير كذريعة للإساءة إلى الأديان. وضرورة العمل الجماعي لإبراز حقيقة الإسلام وقيمه السامية، والتصدي لمحاولة تشويه صورته وقيمه وتدنيس الأماكن الإسلامية، والعمل الفعال مع الدول والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية لحثها على تجريم هذه الظاهرة، باعتبارها شكلا من أشكال العنصرية.

كما أن هذا يحتم علينا بعض الأدوار تجاه نبينا - ﷺ - وهي كما أوضحها الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين، ومن أهمها تلك الحقوق: الإيمان به عليه الصلاة والسلام، وأن تجتهد الأمة في طاعته فيما أمر، وأن يجتنبوا ما نهى عنه، وأن يحبوه ﷺ حبا يترجم إلى عمل، وأن يعلموا أبناءهم حبه، ووجوب تعزيزه وتوقيره وتعظيمه ﷺ قال تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ الفتح الآية رقم ٩ ،

وكثرة الصلاة عليه، وجوب التحاكم إليه والرضي بحكمه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ سورة النساء الآية ٥٩.

غير أن هذا - كما يرى الدكتور حسام عفانة- لا يجيز الاعتداء على من يعيشون في ديارنا من أهل تلك الدول التي نشرت فيها الإساءات للنبي ﷺ وإن كانت تلك الإساءات تجيء من الغرب، فإن ما حدث من عدم التحرك هذه المرة يوجب علينا كمسلمين أن نراجع أنفسنا في علاقتنا مع الرسول ﷺ حكاما ومحكومين، وأن ننظر في حق نبينا تجاه أنفسنا قبل أن ننظر لغيرنا.

الفتوى العاشرة: حكم شراء الأصوات في الانتخابات

تمثل ظاهرة شراء الأصوات في الانتخابات إحدى الظواهر السيئة في المجتمعات الإنسانية عامة، وفي المجتمعات الإسلامية خاصة، وذلك للتسابق حول الفوز بالمقعد النيابي دون النظر إلى معايير الاختيار المشروعية والقانونية، ولربما أقر بعض المرشحين بسلبيتها، لكن عند الواقع قد يلجأ إليها متناسيا الآثار السلبية لهذه الظاهرة، معللا أنه نجح باختيار الناس، وليس عن طريق التزوير، ولا شك أن هناك من المرشحين من يرى حرمة هذه الوسيلة، وهو يرفضها حتى لو أدى ذلك إلى رسوبه وعدم اختياره.

التكليف الفقهي لشراء الأصوات:

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أن شراء الأصوات الانتخابية لأجل الحصول على مقعد نيابي حرام شرعا، ولكن آراء الفقهاء تعددت في وجه الحرمة وتكليف المسألة.

الدكتور عجيل النشمي رئيس مجلس علماء الخليج يرى حرمة شراء الأصوات الانتخابية، وأنها خيانة للشهادة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق/ ٢] وقال سبحانه أيضا ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣] ولا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يشهد إلا بحق فلا يعطى صوته وشهادته إلا لمن يعرفه معرفة واضحة.

ويستدل النشمي من السنة بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال لي يا ابن عباس: لا تشهد إلا على ما يضىء لك كضياء هذه الشمس «وأوما رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس» أخرجه الحاكم .

إسقاط النائب بالتزوير

ويكيف النشمي شراء الأصوات بأنها شهادة زور، لأنها شهادة كذب ليوصل بها من لا يستحق إلى موضع ومقام خطير، يتحكم به في مصير بلد ويتحدث فيه نيابة عن كثيرين بل إنه يمثل الأمة، ولا يمثل نفسه ولا دائرته فحسب فإذا كان هذا الشاهد أو هذا الناخب قد أخذ مالا لتوصيل هذا النائب فإن هذه شهادة زور مركبة، جمعت بين الكذب والبهتان وأكل المال بالباطل.

ويفتي النشمي بأنه ينبغي أن يُسقط عن النائب منصب النيابة فترفع عنه الحصانة النيابة ليقدم إلى المحكمة لأن ما بنى على باطل فهو باطل، مستدلا باتفاق الفقهاء على نقض الحكم القضائي إذا تبين أن الشهود قد شهدوا زورا وكذبا ويضمنون ما ترتب على شهادتهم من ضياع أموال وغيرها. بل يرى النشمي سقوط عضوية النائب بشهادة زور واحدة حتى لو لم يكن لها تأثير على النتيجة، نظرا لأصل العمل لا لنتيجته كاختلاط الحلال بالحرام فإن الحرام

يغلب الحلال ومن سرق مرة فهو سارق ومن قتل مرة فهو قاتل كما لا يجب أن يعطى فرصة لترشيح نفسه مرة أخرى من باب العقوبة والردع لغيره.

حيل كبنى إسرائيل

الدكتور سليمان معرفي أستاذ الشريعة بجامعة الكويت يرى حرمة شراء الأصوات، بناء على أنها نوع من الرشوة لعن فيها المعطي والآخذ والواسطة بينهما، وأنها أيضا نوع من التزوير والكذب، وكذلك بالنظر إلى مآلات شراء الأصوات من انتشار الخيانة والفساد وخراب الدمم وأكل الحرام، وأن يصل إلى هذه المناصب المهمة الوريضة من الناس، ومن لعنهم الله تعالى ورسوله والمؤمنون، وكلها من كبائر الذنوب.

ولا يشترط - كما يرى الدكتور سليمان معرفي - أن تكون الرشوة بدفع المبالغ المالية المباشرة، فهناك وسائل تحايل شبيهة بما كان يفعله بنو إسرائيل، فبعض المرشحين يقوم بتقديم الرشاوى على طريقة بنى إسرائيل عن طريق منح تذاكر سفر أو أثاث منزل أو ما شابه ذلك.

وإن كان هناك من الناخبين من يتبرع لجمعيات خيرية في أوقات الانتخابات، فإن هذا حكمه حسب نية المتبرع، نكل الأمر فيها لله، غير أنه من الواجب على الأشخاص أو الجمعية ألا تتأثر بهذا، ولا تعطي أصواتها للمتبرع لمجرد التبرع، بل لا بد أن تتجرد، وكأنه لم يعطها شيئا.

وليس الإثم موقوفا على المعطي فحسب، بل الآخذ أيضا معلون عند الله تعالى، ويجب عليه أن يراقب الله وألا يتأثر بتلك الرشاوى، وأن يختار من يراه الأصلح.

مخالفة الشرع وولي الأمر:

الدكتور وليد الربيع أستاذ الشريعة بجامعة الكويت يرى أن الانتخابات شهادة على صلاحية المرشح لتولي المنصب، وتزكية لصلاحيته، ويتفق الدكتور

الربيع على أن شراء الأصوات من الرشوة المحرمة شرعا، لأن الرشوة هي بذل مال وما في معناه لإبطال حق أو لإحقاق باطل، فهي ما يبذله الإنسان من مال أو منفعة أو خدمة لغيره ليتوصل به إلى تحقيق مصلحة له وهي حرام بلا خلاف بين العلماء ومن كبائر الذنوب سواء أكانت للحاكم أم للقاضي أم للعامل أم للشاهد أم لأي شخص يمارس عملا واجبا عليه، وحرمتها على البازل والآخذ وعلى الوسيط بينهما، والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِآلِئِمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٨]

ومن السنة ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنه قال « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش » ولا شك أن بذل الرشوة للوصول إلى الوظائف والولايات العامة خيانة لله وللرسول وللأمة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٧].

وقال ﷺ « من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » وقال عمر : من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فإذا كانت تولية القريب أو الحميم بلا مقابل - إذا كان غير صالح لذلك المنصب - خيانة لله وللرسول وللأمة فكيف بمن قبل مالا أو منفعة ولو خدمة في مقابل إيصال من لا يصلح لذلك الموضوع المهم الذي يمس مصالح المسلمين عامة.

وشراء الأصوات مخالفة شرعية أيضا لما فيه من مخالفة ولى الأمر حيث منع مثل هذا التصرف ورتب عليه عقوبة مادية ، والمنع يشمل بذل الأموال النقدية وكذلك بذل المنافع والخدمات على أى وجه كانت .

آداب مرشح الانتخاب

الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي العميد الأسبق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت يتفق مع القول بالتحريم في شراء الأصوات، لكنه يلفت الانتباه إلى عدد من الأمور الهامة في العملية الانتخابية، ومن أهمها: أن يكون المرشح ملماً بأحكام الشريعة الخاصة بالترشح، ومن أهمها: ألا ينافس على منصب دنيوي، أو لأجل مكاسب زائلة، وألا يناسب من يرى أنه أكفأ منه وأجدر بالمنصب، وأن يعلم من نفسه القدرة على القيام بحق هذا المنصب، وألا يسرف في حملته الدعائية حتى لا يقع في الإسراف، وألا ينشغل عن طاعة الله في فترة الانتخابات خاصة.

ومن واجب الناخبين أن يختار الأكفأ ممن تتوافر فيه الكفاية والقدرة على القيام بالعمل الذي سيوكل له العدالة والحكمة، فإذا توفرت هذه الشروط في المرشح لا يجوز اختيار غيره بحجة مبادلة الأصوات أو شرائها أو غير ذلك، كما على الناخب أن يحذر من أن يكون اعتبار الاختيار لصلة القرابة أو الصداقة أو الجوار أو المصلحة أو للجماعة أو الفرقة التي ينتمي إليها، والأشد من ذلك أن يكون اختيار المرشح قائماً على أساس الرشوة سواء كانت مادية أو لمصالح أخرى فهي حرام شرعاً وإن وقع ذلك منها أي من المرشح والناخب فهما ملعونان وعلى من أخذ الرشوة أن يردها فوراً على الراشي.

وإذا كانت تلك فتاوى أساتذة الشريعة بتحريم شراء الأصوات فيبقى ضمير كل ناخب هو الفيصل في أن يتبع شرع الله، وأن يختار الأصلاح، أو أن يغرد خارج سرب الشريعة غير مبال بحلال أو حرام.

الفتوى الحادية عشرة: هل يجوز قطع رؤوس الشواذ؟

ربما كان من الجميل أن نستمع إلى رئيس دولة يدعو إلى تجريم الانحلال الأخلاقي إلى حد قطع الرؤوس، ومع غرابة خروج هذه الدعوة التي أطلقها

رئيس جامبيا «يحيى جامع» بقطع رءوس الشواذ جنسيا، وأن عليهم مغادرة البلاد المؤمنة، وأنه لن يسمح في بلاده بمثل هذا الانحلال الأخلاقي.

غير أن هذه الدعوة قد لاقت اختلافا فقها بين الفقهاء، فهناك من أيد الدعوة وأجازها، مثل: الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق، والدكتور محمد علي الجوزو مفتي جبل لبنان وغيرهما.

و استند من رأى جواز قطع رؤوس الشواذ جنسيا إلى عدد من الأدلة والبراهين، أهمها:

أولاً: أن الشذوذ الجنسي أشد خطرا من جريمة الزنا؛ لأن الشذوذ محرم عقلاً وطبعاً وشرعاً، وحرمة لا تزول أبداً، وكل من يبيحه يعتبر مرتداً عن الإسلام، واقعاً في حد من حدود الله.

ثانياً: أن حد الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية هو القتل، لما ورد عن الرسول ﷺ من قتل الفاعل والمفعول به. بل يرى بعض الفقهاء أنهم يرمون من فوق جبل؛ لأن فعلهم أشنع وأشد من الفاحشة.

ثالثاً: بل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما شاعت الفاحشة في قوم إلا ابتلاهم الله بالطاعون والأوجاع التي لم ترد في أسلافهم»، وعليه فالشواذ يجب فيهم القتل

بينما يرى عدد من الفقهاء أن عقوبة الشواذ جنسيا ليست حداً، وإنما هي عقوبة تعزيرية، وإليه ذهب عدد من الفقهاء مثل: الدكتور محمد علي الزغول عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة مؤتة بالأردن و الدكتور مبارك المطوع المحكم أمام المحاكم الكويتية وأمين عام اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان و الدكتورة سعاد صالح أستاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر وغيرهم.

واستند هؤلاء أيضا إلى عدد من الأدلة، أهمها:

أولاً- أن الله توعد من يأتون مثل هذا الفعل بالعذاب الشديد، وبين أنه سبب في هلاك الأمم، لكن لم يرد فيه نص صريح على أنه حد من حدود الله.

ثانياً: أن محاربة الشذوذ وإن كانت مقصودة فإن وسيلة منعها ليست مقصودة لذاتها، فيمكن أن تعالج من الناحية الأخلاقية والإعلامية وتكثيف الوعي الديني ضدها في المجتمع.

ثالثاً: أن الشرع أباح للحاكم أن يقدر عقوبة تعزيرية فيما لا نص فيه، بشرط ألا تصل إلى درجة عقوبة الحد، وبعضهم قال: إن الحاكم قد يرى ذلك مناسبا ويوقع عقوبة تصل لدرجة الحد، على أن تكون العقوبة التعزيرية مراعية للظروف وثقافة الناس في مثل هذه القضايا، وأن الأولى ألا تصل لدرجة الحد الشرعي الذي وردت فيه النصوص الشرعية الثابتة.

رابعاً: أن الأولى مراعاة سنة التدرج في العقوبة، حتى لو أخذنا برأي من يرى أن العقوبة التعزيرية قد تصل للحد، فإن الأولى ألا نأخذ أقصاها، بل نتدرج فيها خاصة مع ما يحيط بالناس من تغيرات في الواقع المعاصر.

خامساً: أن الأولى في مثل هذه الحالات هو لجوء الرئيس إلى سن تشريع قانوني يكون ملزماً ومجمعا عليه من قبل الأعضاء البرلمانين الممثلين للشعب، وأنه يجب قراءة الواقع والتمييز بين تفشي الظاهرة، وساعتها يمكن تغليظ العقوبة وبين انتشارها دون أن تكون ظاهرة، فيؤخذ بأخف العقوبات.

الفصل السابع: فتاوى متفرقة

الفتوى الأولى: افتراءات سيد القمني في ميزان الفقهاء

أثار قرار وزير الثقافة المصري نيل الكاتب سيد القمني جائزة الدولة التقديرية اعتراضاً واسعاً من علماء الأزهر، واعتبروه نوعاً من تحدي القيم الإسلامية التي يدين لها المجتمع المصري، وأن كتابات سيد القمني مليئة بالافتراءات على الإسلام والنيل من الرسول ﷺ، وأن مثل هذه الكتابات هي نوع من الردة التي تخرجه عن الإسلام إن لم يتراجع عنها ويتب منها.

ومما يؤخذ على سيد القمني أنه اعتبر الإسلام ديناً يعد امتداداً للحزب الهاشمي من أجل السيطرة على قريش ومكة، وأن النبي ﷺ جاء ليكمل طموحات جده.

كما نقل سيد القمني أن النبي ﷺ اتخذ بعض الوسائل للسعي تلك السيادة، ومنها: زواجه من خديجة بنت خويلد، لتوفر له الأمان المالي، بل جاء في كتبه أن النبي ﷺ سقى أباهاً خمرًا، حتى يوافق على زواجه بها، وأنه من الواجب إعادة النظر إلى المادة الثانية في الدستور المصري التي تجعل الشريعة مصدراً رئيساً للتشريع.

وأن القرآن مسروق من شعر أمية بن أبي الصلت لشبه ما نقل من شعر عن أمية بن أبي الصلت من أمور تحدث عنها القرآن.

والواقع - كما يقول الدكتور إبراهيم عوض أستاذ النقد الأدبي بجامعة عين شمس أن عدداً من كبار دارسي الأدب الجاهلي، من المستشرقين قبل العرب والمسلمين، قد رأوا عكس هذا الذي يزعمه المبشرون، إذ قالوا بأن هذه الأشعار التي تُنسب لأمية مما يتشابه مع ما ورد في القرآن عن خلق الكون والسموات والأرض، وعن العالم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب وجنة ونار، وعن الأنبياء السابقين وأقوامهم وما إلى ذلك، هي أشعار منحولة عليه.

قال ذلك على سبيل المثال تور أندريه وبروكلمان وبراو من المستشرقين، ود. طه حسين والشيخ محمد عرفة ود. عمر فروخ ود. شوقي ضيف ود. جواد على وبهجة الحديثى من العلماء العرب، وإن كان من المستشرقين مع ذلك من يدعى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أخذ بعض قرآنه من شعر هذا المتحنف كالمستشرق الفرنسي كليان هوار، ومنهم من قال إن الرسول وورقة قد استمدا كلاهما من مصدر واحد.

ورد أستاذ للأدب يرفع الالتباس عما يدلسه سيد القمني، فليس هذا رد فقهاء فحسب، بل رد متخصصين في الأدب والشرع، بل هذا منقول عن مستشرقين غير مسلمين.

أما سعي النبي ﷺ لتوفير الأمان المالي بزواجه من السيدة خديجة، فمن الثابت تاريخياً أن السيدة خديجة هي التي عرضت على النبي ﷺ الزواج، وأرسلت إليه من تلمح له بهذا، وكان هذا قبل النبوة، وأن خديجة - رضي الله عنها - هي التي أخذت النبي ﷺ إلى ورقة بن نوفل لتطمئنه إلى ما يجيئه من الوحي، وأما ادعاء أن النبي ﷺ سقى أباهاً خمر، فمن الثابت أيضاً أن أباهاً قد توفي قبل زواجها، والموجود كان عمها، أما سقي الخمر، فهذا مما يشبه افتراءات اليهود على الأنبياء كما جاء في الكتاب المقدس، وكيف لنبي أن يقرب من الخمر، وقد جاء التشريع بعدها بتحريمه؟! حاشا لله ولرسوله ﷺ.

وقد اعتبر الدكتور نصر فريد واصل أن حصول القمني على الجائزة جريمة ضد هوية مصر الإسلامية، وأن سيطرة العلمانيين على الثقافة المصرية تظهر ملامحها في منح القمني الجائزة، ما يعني أن هوية المسلمين في خطر، بل هو دليل على مخطط فصل الدين عن الدولة، والذي يتم (سرسبته) في أواصر المؤسسة الثقافية المصرية، وأن منح القمني سابقة خطيرة ومنذرة بالسوء وقدرة، مستندا

إلى أن دراسات القمني قذارة لا يمكن منح جائزة عنها، مع اعتبار أن قيمة الجائزة المادية تمولها أموال ضرائب المسلمين، بل يجب ضرورة ملاحقة القائمين على هذه الجائزة لإجبارهم على سحب الجائزة من رجل أمضى حياته للطعن في الإسلام وتاريخه، بل يجب أن تكون هناك انتفاضة إسلامية لسحب الجائزة ودعم حملة مناهضة تكريم القمني.

كما اعتبر عدد من العلماء هذه الجائزة إحدى مظاهر التوغل الفكر العلماني في مصر، والذي لا يفتأ يحارب الدين باسم حرية الفكر والعقيدة، كما يقول الشيخ فرحات المنجي المستشار السابق لشيخ الأزهر، وأن هذا أضحى ديدن وزارة الثقافة في عهد فاروق حسني، والتي تطبع الكتب التي يرفض مجمع البحوث الإسلامية نشرها على نفقة الوزارة الخاصة متحدية علماء الأزهر، محاربة الإسلام في عقر داره ببلد الأزهر الشريف، وأن حصول القمني على الجائزة يشبه وعد بلفور

بل طالب المنجي سحب الجائزة من القمني لأنه «بحالته الراهنة، وبما يحمله من قواعد فقهية بل واعتقادية، هو عامل تخلف عظيم، بل إنه القاطرة التي تحملنا إلى الخروج ليس من التاريخ فقط، بل ربما من الوجود ذاته».

وإلى نفس المسلك الذي يحمل وزير الثقافة الوزر ينحو الدكتور محمد عبد المنعم البري المراقب العام لجبهة علماء الأزهر، والشيخ عبد الله مجاور الأمين العام السابق للجنة الفتوى بالجامع الأزهر، حيث رأيا أن حصول القمني على الجائزة أمر طبيعي وعادي في ظل قيادة فاروق حسني لوزارة الثقافة، فهناك سعي لهدم الدين في مصر لصالح القوى العلمانية واليسارية من خلال وزارة الثقافة والاتجاه العلماني بمصر

ويرى الدكتور أحمد عبد الرحمن أستاذ الفلسفة الإسلامية ، أن تكريم القمني لا يخرج عن السياق العام الذي يتبعه النظام لضرب التيار الإسلامي بموافقة من الدولة والسلطة بمصر .

ورغم أن جائزة سيد القمني جاءت من وزارة الأوقاف، إلا أن دار الإفتاء المصرية أصدرت فتوى بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٩ المقيدم برقم ١٢٦٢ لسنة ٢٠٠٩، ومما جاء فيها أن سب الرسول ﷺ وازدراؤه مما يخرج عن الملة، وأنه محاسب في الدنيا والآخرة، بل هو مجرم بنص القانون كما جاء في المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

وجاء في فتوى دار الإفتاء: «أما بخصوص ما ذكر في واقعة السؤال : فإن هذه النصوص التي نقلها مقدم الفتوى - أيا كان قائلها - هي نصوص كفرية تخرج قائلها من ملة الإسلام إذا كان مسلما ، وتعد من الجرائم التي نصت عليها المادة سالفة الذكر من قانون العقوبات ، وإذا ثبت صدور مثل هذا الكلام الدنيء والباطل الممزوج من شخص معين فهو جدير بالتجريم لا بالتكريم ، ويجب أن تتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية العقابية التي تكف شره عن المجتمع والناس وتجعله عبرة وأمثلة لغيره من السفهاء الذين سول لهم الشيطان أعمالهم وزين لهم باطلهم ، قال تعالي «قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» . واللجنة التي اختارت له الجائزة إن كانت تعلم بما قاله من المنشور في كتبه الشائعة فهي ضامنة لقيمة الجائزة التي أخذت من أموال المسلمين».

كما قام عدد كبير من العلماء والدعاة بالرد عليه، وأصدروا بيانات تدين أباطيله، ومن أهمها: بيان جبهة علماء الأزهر، والذي كان له صدى كبير في مصر، خاصة في وسائل الإعلام، وهناك دراسة علمية قيمة للباحث منصور أبو شافعي بعنوان: «قراءة نقدية لكتابات القمني عن القرآن» منشورة بموقع إسلام أونلاين، وغيرها من الكتابات العلمية.

الفتوى الثانية: تهنئة النصارى بعيد الميلاد

مع قرب رأس السنة الميلادية، يحتفل كثير من المسلمين بعيد ميلاد المسيح - عليه السلام - حتى أضحى الاحتفال بهذا اليوم علامة على ارتكاب المحرمات، فضلا عن أنه مشاركة لعيد ليس من أعياد المسلمين، واحتفال المسلمين بهذا العيد حرام شرعا.

ولكن هل يجوز تهنئة النصارى بعيد المسيح عليه السلام خاصة أن منهم من هو جار لنا، أو تربطنا به صداقة في العمل أو في الدراسة ونحو هذا؟

اختلف الفقهاء على رأيين في تهنئة النصارى بأعيادهم:

الأول: أنه يجرم تهنئة النصارى بأعيادهم، وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله، والشيخ ابن بازو الشيخ محمد صالح المنجد، وهو المفهوم من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث بالسعودية.

الثاني: جواز التهنة فيما ليس فيه حرام، وهو ما ذهب إليه المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله، والدكتور عبد الستار فتح الله أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر، وفضيلة العلامة القرضاوي، والدكتور محمد السيد الدسوقي أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم.

أدلة المحرمين:

واستند المحرمون بالتهنئة أن التهنة تعد من قبيل الرضا بالكفر وإقرار به، وإن لم يكن هو كافرا، ولا يجوز التهنة بما لا يرضى الله به، وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

ومن أدلتهم: أن هذه الأعياد إما أن تكون ضالة فهي حرام، وإما أن تكون صحيحة، ولكنها منسوخة بالإسلام، وقد قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران/ ٨٥] وأن تبادل التهاني هي من باب التشبه بالكافرين، وذلك بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: « من تشبهه بقوم فهو منهم ». قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم): « مشابهمهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستدلال الضعفاء. ».

أدلة المجيزين

واستدل من أجاز تهنئة النصارى المسلمين بأعيادهم بعدد من الأدلة، وأوها: أن الله تعالى فرق بين الوثنيين وبين أهل الكتاب، فأعطى أحكاماً خاصة لأهل الكتاب إن كانوا مسلمين، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٨] إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ الممتحنة: ٨-٩..

وأن الشرع أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم والزواج منهم، كما قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥. والزواج مبني على المودة، ومن لوازم المودة تهنئة الزوجة وأقاربها لما بينهم من مصاهرة.

أن التهئة يتأكد جوازها إن كان أهل الكتاب ممن يصل المسلمين ويبروهم ويحسنوا معاملتهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ النساء: ٨٦.

كما يرى المجيزون أن التهئة من باب حسن الخلق للغير، وهو أمر حث عليه الشرع، وقد تكون التهئة من باب الدعوة وإظهار الصورة الحسنة للإسلام.

والتهئة بعيد رأس السنة لا علاقة له بالعقيدة، لأنه تأريخ فحسب، ولما جمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس ليضعوا تقويماً اقترح بعض الصحابة التقويم الرومي النصراني، فكان ضمن اقتراحات الصحابة، ولو كان حراماً ما عرضه.

على أن من أجاز التهئة اشترط ألا تشمل التهئة على مشاركة في أعيادهم؛ فالمشاركة لهم حرام شرعاً، كما اشترط أن تكون كلمات التهئة كلمات عامة لا علاقة لها بدينهم أو شعائرهم، حتى لا نفرهم على شركهم، وإنما نهئهم لما قد يكون بيننا وبينهم من العلاقة الاجتماعية كوصل رحم أو صداقة في العمل أو الجيرة.

وإذا نظرنا إلى علة من ذهب إلى التحريم من كونه رضا بكفر الكافرين، أو مشاركة لهم في كفرهم، أو أنها تدخل من باب الولاء لغير المسلمين، فإن ما استدلل به المجيزون ينفون عنه تلك العلل، وهذا يعني أن التهئة إن كانت من باب الرضا والمشاركة فهي حرام شرعاً، أما إن لم يكن فيها رضا بغير عقيدة الإسلام، ولكنها من باب الإحسان للغير، ماداموا مسلمين، فإن الإحسان إليهم مشروع، ولو بالتهئة.

الفتوى الثالثة: هل البهرة مسلمون؟

أثار رفض اللجنة الفنية بالمجلس البلدي بالكويت بإنشاء مسجد لطائفة

البهرة

ردود أفعال رافضة منهم، في الوقت الذي يقول فيه غيرهم من أراد الصلاة فالمساجد مفتوحة للسنة والشيعة على السواء.

لكن الأمر في ذات الوقت يطرح تساؤلاً شرعياً هاماً: هل البهرة مسلمون أم غير مسلمين؟ أجابوا هم عن ذلك بأنفسهم حسبما نشرته جريدة الوطن الكويتية: «فالحمد لله، نحن مسلمون ومسلمون، ولا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، وعندنا صوم وصلاة».

غير أن عدداً من العلماء والمفكرين يرى أن البهرة مسلمون ظاهراً، وأن المكان الذي يصلون فيه هو معبد وليس مسجداً، فما حقيقة البهرة من حيث العقيدة؟ يذهب الدكتور وليد الطبطبائي إلى أن البهرة وإن كانوا في الظاهر مسلمون من الشيعة، إلا أنهم في الباطن لا تمت عقائدهم للمسلمين الشيعة أو الإمامية (الجعفرية) بصلة، وأنهم أقرب إلى غلاة الشيعة، ولهم ظاهر وباطن، ولذا يطلق عليهم أنهم من الباطنية.

ويذهب الدكتور الطبطبائي أن البهرة فرقة من الإسماعيلية، والإسماعيلية أظهرت التشيع لآل البيت، ولكنها في الحقيقة تأولت عقائد الإسلام.

والبهرة فرقة تعرف بإسماعيلية مستعلية، يعترفون بالإمام المستعلي ومن بعده الأمر، ثم ابنه الطيب، وقد تركوا العمل بالسياسة وعملوا بالتجارة ما بين الهند واليمن، وقد اختلط بهم الهندوس الذين أسلموا وعرفوا بالبهرة فيما بعد، والبهرة لفظ هندي بمعنى التاجر.

وقد انقسمت البهرة إلى قسمين: البهرة الداودية وهي نسبة إلى الداعي قطب شاه داود ومركزهم بالهند وباكستان منذ القرن العاشر، والبهرة السليمانية، وهي نسبة إلى سليمان بن حسن، ومركزهم باليمن حتى اليوم.

أما عن عبادتهم، فالبهرة يرفضون الصلاة في مساجد المسلمين ويصلون في مكان يعرف بـ«جامع خانة»، وهم يتمسكون بظاهر العقيدة، لكنهم يبتنون

شيئا آخر، فهم يصلون صلاة المسلمين، ولكنهم يعتقدون أن هذه الصلاة للإمام الأمر، ويحجون إلى الكعبة، ولكنهم يرون أنها رمز على الإمام .

ويقول عنهم الإمام أبو حامد الغزالي (المنقول عنهم الإباحية المطلقة ورفع الحجاب واستباحة المحظورات واستحلالها وإنكار الشرائع ، إلا أنهم بأجمعهم ينكرون ذلك إذا نسب إليهم).

ويقول الدكتور مصطفى الشكعة أستاذ الفلسفة الإسلامية: إن البهرة يعتقدون أن للإسلام سبع دعائم لا يكون الإنسان مسلماً إلا بها، وهي الولاية والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، ولهم أيضاً مفاهيم تتعلق بالمبدأ والمعاد وعذاب القبر ونعيمه والجنة والنار وغيرها من الأمور الغيبية.

ومراتب الدعاة عند البهرة الإسماعيلية عديدة وهي الإمام والحجة أو الباب وداعي الدعاة وداعي البلاغ والداعي المطلق والداعي المأذون والداعي المحصور والجناح الأيمن والجناح الأيسر والمكاسر والمكالب والمستجيب.

ويقول الدكتور حمود بن غزاي الحربي عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية: لا تختلف أصول مذهب البهرة كثيراً عن مذهب الباطنية الإسماعيلية، فهم يؤولون أركان الإسلام كالصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وينكرون شرائع الإسلام الظاهرة، ويستباحون المحرمات، قال الغزالي: المنقول عنهم الإباحة مطلقاً، ورفع الحجاب، واستباحة المحظورات واستحلالها، وإنكار الشرائع، إلا أنهم بأجمعهم ينكرون ذلك إذا نُسب إليهم.

وإن كان عدد من العلماء يتهم البهرة بأنهم غير مسلمين، وأنهم يسجدون لكبيرهم، وأنهم يستحلون بعض ما حرم الله، فإنه لا بد من تحقيق القول والاستيثاق منه أولاً، فإن كان يتحمل تأويلاً حكماً بإسلامهم، وإن ثبت الأمر

بخروجهم عن الإسلام أثبتناه، غير أن الحكم عليهم بالإسلام أو غيره يدعو علماء الكويت إلى الاجتهاد الصادق في حقهم في إقامة مكان للعبادة لهم أو رفض هذا الأمر، وذلك خاضع لطبيعة السياسة الشرعية، وميزان المصالح والمفاسد الذي يحافظ على ثوابت الدين ويكفل للناس إقامة شعائرهم.

الفتوى الرابعة: جهاز يحاكي فتاوى الرسول في حياتنا

ربما كان للفتوى نصيب بارز جدا من ثورة التكنولوجيا وثورة المعلومات وثورة الاتصالات، فأضحى من اليسير أن يتعرف الإنسان على فتواه التي يريدتها من شيوخ بلده أو شيوخ غيرها، ولكن الجديد هو اختراع جهاز الكتروني يقوم مقام المفتي يطلق عليه اسم (المفتي الالكتروني)، وهو جهاز يعتمد على الذكاء الصناعي، حيث سيقوم الجهاز بإعطاء الرأي الفقهي في قضايا وشؤون المسلمين في الوقت المعاصر، وهو ما سيمثل ثورة في عالم الإفتاء في العالم الإسلامي.

والجهاز عبارة عن حاسوب آلي ضخمة جدا، يتم تحميله بكافة البيانات والمعلومات التي تخص شخصا ما، وكل ما ورد ذكره عنه في كتب التاريخ والوثائق التي تدل على ردود فعله تجاه كل المواقف في فترة حياته، ومن خلال عملية الذكاء الصناعي أو المحاكاة، وسيقوم الجهاز بمحاكاة رد الفعل المتوقع من هذا الشخص وكأنه على قيد الحياة تماما تجاه أي موقف أو تساؤل سيوجه إليه. وقد تم تحميل كافة ما ورد عن النبي الكريم في كتب التاريخ الإسلامي وحياته فضلا عن السنة النبوية المطهرة والقرآن الكريم

وكان الفكرة بشكل يسير تقول: إنها تحاكي شخص الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، فيما لو سئل عن سؤال معين، وكأنه تنبأ بما قد يجيب عنه الرسول لهذا الشخص، وأنها تنبأ بما يقوله بنسبة نجاح تصل إلى : ٩٩٪؛ استنادا إلى الذكاء الاصطناعي.

رفض شرعي لإفتاء الجهاز

هذه الفكرة لاقت رفضا كبيرا من عدد من علماء الأزهر وعدد من فقهاء العالم الإسلامي، وعلى رأسهم لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف ممثلة في رئيسها الشيخ عبد الحميد الأطرش، ورئيس لجنة الفتوى الأسبق الشيخ جمال قطب و الدكتور عمر القاضي أستاذ الفقه والشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة، و الشيخ الدكتور عكرمة صبري مفتي القدس السابق، و الدكتور علي الزغول عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة مؤتة بالأردن، و الشيخ سالم الشياخي الأمين العام للجنة الفتوى ببريطانيا وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

واستند الفقهاء الراضون لأن يكون هناك « مفتي الكتروني » يحاكي النبي صلى الله عليه وسلم في الإفتاء على عدد من الاعتبارات الشرعية، من أهمها: أن الفتوى تكليف لا تشريف، ومنهج الإسلام فيها التحرج وعدم التسرع، وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يتخرجون من الفتوى؛ لأن المفتي موقع عن الله سبحانه وتعالى في بيان الحلال والحرام.

كما أن الفتوى تحتاج إلى نوع من التشاور والمراجعة، ولهذا كان الصحابة يحيل بعضهم إلى بعض في الإفتاء، وكما هو معلوم لدى الفقهاء والأصوليين أن للفتوى شروطا، من حفظ القرآن والسنة والعلم باللغة العربية و أقوال الصحابة والسلف وغيرها من الشروط، وهي لا تتوافر في هذا الجهاز.

يضاف إلى هذا أنه من الواجب أن يعرف المفتي الظروف والملابسات التي تحيط بحالة المستفتي، وأن يعرف حالته النفسية؛ إذ الفتوى تمتاز بالخصوص وليس العموم، فما يقال لشخص قد لا يقال لآخر، وما يتبع حالة الاستفتاء من المراجعة بين المفتي والمستفتي لمعرفة بعض التفاصيل اللازمة لبناء الفتوى على وجه صحيح.

كما استند الفقهاء على أن آلية عمل هذا الجهاز ودقته غير مأمونة، ولا يعرف طبيعة التخزين فيه، وعلى أية طريقة سيكون، وبالتالي فالأولى إبعاد الفتوى عنه. وطبيعة هذا الجهاز قد تجيب عن الأمور الثابتة أما المتغيرات التي تختلف من شخص لآخر سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية فهذه خارج إمكانيات الجهاز، وهي أمور لازمة للفتوى.

الجهاز للمعلومات الدينية وليس للإفتاء

فيما يرى بعض الرافضين لفكرة الجهاز - كالدكتور عكرمة صبري والشيخ سالم الشبخي والشيخ جمال قطب والدكتور عمر القاضي - أنه يمكن الانتفاع بالجهاز في الإجابة عن الأسئلة التي تمثل أحكاماً عامة وثابتة، مثل فتاوى الميراث والزكاة وعدد الركعات وكيفية الصيام والحج وغيرها مما قد يعرفه الإنسان من خلال الكتب، والتي لا تدخل بالمعنى الاصطلاحي في معنى الإفتاء، ولكن الإجابة عن الأسئلة الشرعية العامة، ولكن لا يجيب عن كل التساؤلات العامة والخاصة.

ويرى هؤلاء أن الجهاز قد يكون ناجحاً في تجميع المعلومات والفتاوى حول أي موضوع يهم المسلمين في دولة إسلامية أو غير إسلامية، فيقتصر دوره على استخراج فتاوى العلماء المسجلة به، ولكن ليس جائزاً أن يقوم بالإفتاء، وبالتالي فمن الأفضل أن يتحول اسمه من مفتٍ إلكتروني إلى باحث إلكتروني.

أما الإفتاء فالمقصود به البحث والاستقصاء والموازنة بين جميع آراء الفقهاء والاستدلال من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح للبحث عن مخرج أو حل أزمة تواجه المسلم في دينه ودنياه، مشيراً إلى أن الفتوى عبارة عن عملية استيعاب لمشكلة غير نصية واجهت الإنسان، وحل تلك المشكلة لا يصلح له جهاز الكمبيوتر المسمى بـ(المفتي الإلكتروني).

ولعل ما قال به عدد من الفقهاء من الانتفاع بهذا الجهاز من جمع المادة العلمية والمعلومات الدينية قد يكون تصحيحاً لمسار اختراع هذا الجهاز، وتعديل الفكرة من كونه يقوم بعملية الإفتاء إلى كونه تطوراً في عالم الحاسوب لخدمة العلم الشرعي، وهي فكرة نتمنى أن يأخذها أصحاب الاختراع.

الفتوى الخامسة: اليوجا رياضة أم عبادة؟

اليوجا علم منبثق من المعرفة الهندية القديمة (الفيدا) (VEDA) ، أما كلمة «يوجا» فهي كلمة من اللغة السنسكريتية - لغة آسيا القديمة - وتعني الاتحاد بين الجسم والعقل والاتصال بالآله.. لا تفرق بين جسم الإنسان وعقله بل تجعلهما وحدة واحدة. وقيل إنها تعني السجود للشمس بثمانية مواضع. وتعتمد هذه الرياضة على عشرة أوضاع معلومة كما يشير الدكتور عبد الله الفقيه، منها الوضع الخامس الذي يكون بالانبطاح على الأرض منبسطة بحيث يلامس الأرض: اليدان والأنف والصدر والركبتان وأصابع القدمين، وبهذا يتحقق السجود للشمس بثمانية مواضع من الجسم. وتبدأ تمارين اليوجا بالوضع الأول الذي يمثل تحية للمعبود وهو الشمس. وهذه التمارين لا بد أن يصاحبها جمل من الألفاظ المصرحة بعبادة الشمس والتوجه إليها، وهو ما يسمى بالمانترات، وتردد بصوت جهوري وبطريقة منتظمة الإيقاع، وتتضمن هذه المقاطع ذكر أسماء الشمس الاثني عشر.

وإن كانت ممارسة اليوجا بما تشتمل عليه من ممارسات تتعلق بالعقيدة الهندوسية، فلا خلاف في حرمة ممارستها بهذا الشكل، وهذا ما أفتى به عدد كبير من فقهاء العصر، منهم: دار الإفتاء المصرية برئاسة فضيلة المفتي علي جمعة، في الطلب المقيد برقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠٠٥م، وتمت الإجابة عليه بتاريخ ٣/١/٢٠٠٦، حيث نصت فتواه أن اليوجا لا بد فيها من إضافة مفهوم الجورو (المرشد) ومفهوم الشكرات (مراكز التركيز) ومفهوم الإنرجي (الطاقة

العليا) ، وكلها مفاهيم تتعلق بالوثنية والشرك ، بل يرى الدكتور علي جمعة أن إصرار البعض على تسمية محض الحركات باليوجا غير جائز شرعا ، وهو من باب تسمية الأشياء بغير اسمها ؛ ليحصل التحليل أو التحريم ، مستدلا بقول النبي ﷺ : « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، وفي رواية الدارمي عن عائشة رضي الله عنها : « يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا » .

وهو ما أفتى به - أيضا- الدكتور عبد الله الفقيه ، حيث رأى أن اليوجا ليست رياضة، وإنما هي نوع من العبادة الوثنية التي لا يجوز للمسلم أن يقدم عليها بحال، وأن ما يروج له بعض الناس لليوجا من أنها تجلب راحة النفس أو صفاء الروح ليس أمر خاصاً باليوجا، وإنما هو عام في كل من ردد كلمات مخترعة مبتدعة أو شركية مع حضور القلب وتركيز الذهن والنظر إلى صورة ونحوها فإن هؤلاء- كما ذكر أهل العلم- تنزل عليهم الشياطين، وتملاً عقولهم وقلوبهم بالخيالات والأوهام، فيشعرون بهذا الصفاء المكذوب، الذي يتحدث عنه بعض أرباب الطرق الملازمين للأذكار المحدثه والأوراد البدعية.

كما صدرت فتوى بتحريم ممارسة اليوجا على المسلمين من مجلس الإفتاء الوطني بماليزيا برئاسة عبد الشكور حسين - والذي أفتى بأن اليوجا حرام على المسلمين ممارستها؛ لأنها تتصل بطقوس هندوسية التي تضر بإيمان الفرد واعتقاده بدينه الإسلامي، وأنها تتسبب في تآكل الإيوان وضعفه لدى المسلمين، وأن الأولى بالمسلمين أن يبحثوا عن وسائل أخرى يجدون فيها ما يرون في اليوجا من فوائد، وهي عندها في كثير من الأمور كالصلاة والاستغفار والذكر ونحو ذلك.

وهو ما أفتى به - أيضا- الدكتور زكريا أستاذنا - من الكلية الإسلامية بجامعة ماليزيا الوطنية-، والذي رأى أنه ينبغي على المسلمين أن ينأوا بأنفسهم عن ممارسة اليوجا؛ لأنها تبعدهم عن الإيوان شيئاً فشيئاً.

ويستند المحرمون أيضا ما نقله الدكتور أحمد شلبي - رحمه الله - من أن اليوجا تستخدمها الماسونية في الدعوة إلى معتقداتهم الفاسدة، وهي تزعم أنها مجرد ممارسات رياضية و تدريبات جسمانية، وتبدأ باسم اليوجا ثم تنشر سمومها و معتقداتها بالرباط الإنساني وغيره. و تلقف بعض المسلمين هذه التقنية فأضفوا عليها شيئا من الآيات و الأحاديث؛ لتقويتها و إقناع الناس بها. و كل هذه العلوم و الأفكار و الاعتقادات و الممارسات عبارة عن بعض ثمرات الفراغ الروحي، و البعد عن الله عز وجل، و الهروب من مواجهة المشاكل و الواقع.

غير أن بعض المحرمين - كدار الإفتاء المصرية، و الدكتور عبد الله الفقيه - رأوا أن خلو اليوجا من الأعمال الوثنية يخرجها عن وصف (اليوجا) و تبقى مجرد حركات رياضية يجوز عملها بشروط، أهمها: مخالفة ترتيب الأوضاع المذكورة في اليوجا و إدخال بعض الأوضاع الجديدة عليها منعاً للمشابهة. الثاني: عدم فعلها في الأوقات التي يحرص الهندوس على أدائها فيها كوقت شروق الشمس استنادا لحديث النبي ﷺ: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، و حيثئذ يسجد لها الكفار»، فإذا كانت الصلاة لله تعالى ممنوعة في هذا الوقت تجنباً لمشابهة الكفار فكيف بأداء أفعال - ولو رياضية - يفعلها الكفار بعينها في هذا الوقت، كما يشير الدكتور عبد الله الفقيه.

ولعل هذه النظرة الاجتهادية أقرب للصواب، فربما كان هناك من يمارس اليوجا ولا ينظر إلى محتواها العقدي، غير أنه ملزم بالألا يتبع طريقتها، وأن يفرغها من محتواها، و ألا يمارسها في وقتها، و ألا يردد تلك الخرافات و الخزعبلات البدعية؛ حفاظا على دينه، وله أن يبدلها بكلمات من ذكر الله تعالى، و إلا كان الابتداء عن الممارسة أولى.

الفتوى السادسة: حفظ الجثث بالتجميد.. مخالفة للشريعة وتأليه للعلم

حفظ جثث الموتى عن طريقة التجميد وعدم دفنه وحفاظه عن أن يتحلل الجسد وتركه عددا من السنوات مقابل مبالغ طائلة عسى أن يتقدم العلم يوما وتعود الحياة إلى هذه الأجساد المحفوظة دون غيرها إلى الحياة مرة أخرى، قوبلت بتحريم علماء المسلمين لها، وعدوها خرقا لقواعد الشرع الحنيف، وتألها للعلم، وانحرافا عن العقيدة السليمة، بل هو عمل يخرج العلم من سياقه الصحيح لمعرفة قدرة الله، إلى سياق آخر مغلوط وهو تحدي قدرة الله في خلقه. خاصة أن بعض المسلمين بدؤوا في حفظ جثثهم وعدم دفنهم مع الموتى في القبور.

مخالف لمقاصد الشريعة

الدكتور محمد كمال إمام رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، يرى أن « حفظ الجثث بالتجميد » مخالف للشريعة الإسلامية، والإنسان ليس مجالا للبيع والشراء، فتكون تلك الوسيلة محرمة شرعا، لأنها تخالف مقاصد الشريعة، والمقصد من هذه الوسيلة غير شريف، كما أنه يخالف قوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ ﴿٥٧﴾ العنكبوت: ٥٧، فمهمة ما بعد الموت أن يدفن في المقبرة، فيكون حفظه مخالف لسنة الله وقوانينه في الكون، كما أنه مخالف لأوامر الشرع القطعية.

ضوابط التحريم

ويذهب الدكتور يحيى إسماعيل الأمين العام لجبهة علماء الأزهر، وأستاذ الحديث بجامعة الكويت إلى حرمة « حفظ الجثث بالتجميد »، وبيني تحريمه بناء على عدة ضوابط، أهمها:

١- مصادمة هذا الفعل للنصوص الشرعية، فالسعي لأجل إعادة الحياة للميت يخالف ما جاءت به نصوص القرآن من كون الموت حق على كل إنسان، كما قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ ﴿٥٥﴾ طه: ٥٥.

٢- أن ما زاد على الضرورة في الكفن هو نوع من الإسراف المحرم، فحق البدن بعد الموت أقل ما يتوصل به من كفن بثلاثة أثواب ونحوها مما قرره الفقهاء في كتبهم، وما زاد عنه يعد إسرافاً.

٣- ما ورد عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه قال في مرض وفاته: «شئوا علي قدراً من التراب»، فهذا إيذان بأن البدن ذهب إلى الأرض.

٤- أن الموت في الشريعة نوعان، موت معان، فيظل الإنسان قائماً حياً لكنه في عداد الأموات، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ٤٤﴾ الفرقان: ٤٤.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ١٧٩﴾ الأعراف: ١٧٩. والنوع الثاني للموت هو مفارقة الروح للبدن، فالبدن بالموت صندوق انتهت مدته، ثم يرجع إلى أمه الأرض، فيعود إلى دورته الطبيعية التي كتبها الله تعالى، ويبقى حتى ينزل مطر السماء فيعيده، ويحيى مرة أخرى للحساب، فيكون دفن الميت أداء للأمانة إلى أصحابها.

٥- أن ما ينفق في هذه العملية من أموال طائلة إنفاق في غير محله، يسأل عنه الإنسان أمام ربه، كما جاء في حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن شبابه فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه». رواه الطبراني.

٦- أن مثل هذا العمل فيه نوع من استرخاض حياة الإنسان الذي كرمه الله تعالى، كما قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ الإسراء: ٧٠.

٧- أنه اعتداء على كرامة الإنسان، ومن مطالب كرامته دفنه في التراب، وقد قال النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» أخرجه أبو داود، وحسنه ابن القطان وابن دقيق العيد. وسبب ورود الحديث يبين الحفاظ على كرامة الإنسان ميتا، فعن جابر قال «خرجنا مع جنازة مع رسول الله ﷺ حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرجه الحفار (عظما ساقا) أو عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي ﷺ لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا كسرك إياه حيا أن ولكن دسه في جانب القبر» أسباب ورود الحديث للسيوطي بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ج ١ / ١١٣ .

٨- أن مثل هذا العمل مظنة أن ينحرف الناس جميعا فضلا عن المسلمين عن العقيدة ، فقد ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة وأمر بإخفاء قبر دانيال سدا لذريعة الشرك والفتنة ونهى عن تعمد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله ينزل بها في سفره وقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فلا. إغاثة اللفهان لابن القيم ج ١ / ٣٦٨

ويؤكد الدكتور محمد الشحات الجندي عضو مجمع البحوث الإسلامية والأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المصري أن مسألة تجميد الجثة للحفاظ عليها وجعل بعض أنشطتها الحيوية تعمل هو نوع من التلاعب والتغيير في خلق الله ومحاولة للتحكم في أمر لا يندرج ضمن صلاحية الإنسان.

ويضيف أن المقرر شرعا هو أن أمر الحياة والموت خاصية لله سبحانه وتعالى والنصوص متضافرة على ذلك منها: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ (٢) (الملك: ٢)، فالله هو المتفرد بصنعة خلق الإنسان وهو الذي يستودعه عندما يحين أجله ، و على هدي ذلك فإن أي تدخل يناقض

هذه الحقيقة القرآنية والشرعية من جانب الإنسان عن طريق استخدام تقنية علمية أو بطريقة عادية هو أمر مرفوض شرعا ، ولا يصح قبوله .

كما يشدد أن التجميد لمنع الفناء للجثة هو محالة لتغيير خلق الله وسنته في فناء وبلاء الجسد بعد الموت، وعليه فهو أمر محرم شرعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضِلُّهُمْ وَلَا تَأْمِنِيَهُمْ وَلَا تُؤْمِنِيَهُمْ فَيَقْبَلُوا مَا كُنَّا أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (النساء: ١١٩) وهذا في معرض الذم والتقييح لمثل هذا السلوك الذي يتحكم في أخص خصائص الربوبية التي هي من صميم قدرة الله تعالى وطلاقة خلقه وإبداعه للبشرية .

ويستطرد الدكتور الجندي قائلا : « إنه بناء على ذلك فإن لجوء بعض الناس لاستخدام التقنية العلمية في تجميد بعض الآدميين على أمل استعادتهم بعد فترة تطول أو تقصر بحسب ما يتم اتباعه في هذا الشأن هو أمر ينطوي على افتراء وتجاوز في حق الله تعالى، و يجدر بالمسلم صحيح النظر أن يتخلى عن مثل هذه الممارسات وأن يقلع عن الانسياق في مثل هذه التجارب التي تتعارض مع كون الله تعالى وحده الخالق المحيي والمميت .»

ويؤكد على أن تنفيذ هذا الأمر يجعل الإنسان سلعة ولها ثمنها ، حيث يترتب على هذا العمل إهدار كرامة الإنسان وجعل الأعضاء الآدمية سلعة تباع وتشترى ويتاجر بها وهو الذي يتعارض قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠).

كما يقطع الدكتور محمد دسوقي أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة بأن هذا العمل من أوله لأخره محرم، فمادامت الروح قد خرجت من الجسد وانتهت حياة الإنسان، فلا يمكن أن تعود له الحياة إلا يوم البعث، أما

ما يقال بأنه يمكن الحفاظ على الجسد انتظاراً لأمل استئناف حياة جديدة فهذا غير مقبول شرعاً؛ لأن الناس جميعاً يموتون والإحياء يكون بيد الله وحده.

ويضيف: إن هذا العمل وهو تجميد الجثث لا يوافق عمل الفراعنة كما قد ينظر إليه البعض حيث إن فراعنة مصر لجئوا إلى التحنيط لكونهم اهتموا بأن هناك بعثاً بعد الموت فأرادوا بفكرهم البشري أن يحفظوا جسد الإنسان لهذا البعث، أما نحن في عصرنا فنعلم ونوقن بأن البعث يكون بعد الموت والتحليل، حيث يبعث الله جميع الخلق يوم القيامة، وهو أمر عقدي يكاد يجمع عليه جميع الناس في زماننا.

ويشدد على أن مجرد الحفاظ على الجسد ليس له جدوى؛ لأن هذا الحفاظ لا يمكن أن يستمر مهما كانت تقدم الأدوات التي تحميه وتجعله وكأنه على صورته الطبيعية، فإنه يتحلل شيئاً فشيئاً ولو بدرجة قليلة فتلك سنة الله في خلقه الذي قال في كتابه الكريم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (الروم: ٥٤)، فبعد مرحلة الضعف والشيبة لا يمكن أن يعود إلا بأمر من الله تعالى.

ويرى الدكتور دسوقي أنه لو لجأ المسلم لهذه الطريقة يكون مرتكباً لمعصية عظيمة، وأفسد على نفسه عقيدته وإيمانه؛ لأنه في هذه الحالة يكون وكأنه أدخل في عقيدته اعتقاداً بأن البشر يمكن أن يعيد لجسده الحياة فيما بعد.

ويستطرد قائلاً: «إن التفكير بهذا الشكل خيالي لا جدوى منه وهو تعطيل للعلم في بحث أمور لا تعود على البشرية بطائل، وإلا هل يمكن للعلم أن يمنع الموت وهذا كله وضع للعلم في غير موضعه؟»

ويختتم كلامه بالتأكيد على أن اللجوء لمسألة تجميد الجثث والحفاظ عليها بعد الموت يخالف العقيدة الإسلامية، ويتعد عن حكمة الله في إنزال العلم على

خلقه والأولى أن ينشغل العلم بعلاج الأمراض الفتاكة التي تقضي على البشرية كل يوم.

تحد للخالق

وترى الدكتورة سعاد صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر أن مسألة تجميد الجثة بعد موتها للحفاظ عليها يعتبر تحدياً للخالق، وهو تحدٍ لن يفيد ولن تكون له جدوى حيث يقول تعالى في كتابه الكريم ﴿وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ (الأنفال: ٣٠).

وتضيف أن مثل هذا العمل يخالف نصاً قرآنياً صريحاً بأن جسد الإنسان إلى الفناء، وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ، ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ، ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ، ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ، ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ، ﴿٢٢﴾﴾ (عبس: ١٧-٢٢)، وهذا دليل أن بعد الموت يعقب القبر والتحلل، وعليه يعد هذا العمل «تجميد الجثة» محرم ومحاولة لتحدي سنة الله في الكون، واللجوء إليه يفسد عقيدة المسلم، ويجعل في أمرها شكاً حيث إنه لجأ إلى عمل يخالف حقيقة واردة في النصوص الثابتة من القرآن والسنة ألا وهي فناء جسد الإنسان.

من جهته يوضح الدكتور مصباح حماد وكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر أن فكرة تجميد جسد الميت للحفاظ عليه هي فكرة قديمة عرفت عند الفراعنة بفن التحنيط وقد كانوا يفعلون ذلك مع ملوكهم من منطلق عقيدة عندهم أنه قد يحيى في القبر ومن ثم كانوا يضعون معه الطعام والشراب وبعض المقتنيات التي يتصورون أنه سينتفع بها بعد حياته في القبر، وعليه فهي فكرة لا سند لها من شرع وإنما هدتهم عقولهم إلى هذا.

ويضيف أنه في عصرنا نجد من يريد التشبه بهؤلاء اعتماداً على التقدم العلمي في مجال الطب ويلجأ بعض الأثرياء إلى تجميد جثة الميت آمليين أنه في المستقبل ربما يتوصل العلماء إلى إعادة الحياة إلى الجسد.

ويشير قائلًا إلى أنه «إن فعل ذلك الأمر من الملحددين فهو متوقع انطلاقًا من عقيدتهم أما عند المسلمين فإنه يجب رفض تلك الفكرة، فلو كانت في هذه الفكرة ميزة لكان سيد الخلق أولى بها ولهدى الله الصحابة إليها، وكيف يكون ذلك والآيات كثيرة في القرآن ظاهرة في كيفية الحياة بعد المات ومن قادر على هذا إلا الله تعالى فهو وحده القادر على أحياء الموتى؟!».

ويشدد الدكتور مصباح على أن بعد الموت حياة تختلف عن حياتنا الدنيا فهي حياة برزخية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، وقد أخبرنا القرآن أن للميت مصيره إلى ما بدأ به فهو بدأ من تراب ويعود إلى التراب فكيف نتجرأ على تصارييف الله تعالى في أمر الآخرة.

ويوضح: «إننا لم نر أو نسمع أن ميتًا قبر ثم عادت إليه الحياة الدنيوية والله تعالى يقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (طه: ٥٥) أي للبعث والحساب، وهذه هي شريعة الإسلام التي أوجبت احترام الميت وعدم العبث به فالميت له حرمة بغض النظر عن دينه الذي مات عليه، والرسول ﷺ يقول «كسر عظم الميت ككسره حيا»

ويضيف أنه لا يجوز خرق هذا الاحترام إلا لضرورة كما في تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة إذا اشتبه أنه قتل، أما غير ذلك فالعبث بجسد الميت ولو بالتجميد أو بالتحنيط حرام في شريعتنا، فالإنسان بعد الموت أصبح أمره في يد الله وحده

ويطرح الدكتور مصباح سؤالاً على من يقومون بمثل هذه العملية للموتى قائلًا: «ما الفائدة التي ستعود على الحياة من هذا الصنيع بأمواتهم؟ وهل يجوز أن نفعل بالميت هذا الأمر مع هذه الاحتمالات الخيالية للعلم، كم من أمور كثيرة تخيلها العلم ولم تتحقق؟ فيا أيها المسلمون اثبتوا على شريعتكم وعلى أمر الآخرة كما جاء بها القرآن الكريم وكما جاءت بها السنة المشرفة».

ويوجه في ختام كلامه نداء بقوله: «ينبغي على المسلمين ألا ينخدعوا بمثل هذه الأمور خصوصاً ما يتعلق بأمر الآخرة والاعتقاد الجازم بأن الموت هو خط فاصل وحاجز بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة».

انحلال عقدي

وعن الرؤية العقيدية المتخصصة لمسألة تجميد الإنسان بعد موته تؤكد الدكتورة أمينة نصير أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر أن فكرة تجميد الأجساد بعد موتها والحفاظ عليها فكرة تخالف الفكر العقدي للإسلام، ويرجع السبب في ظهورها إلى الابتعاد عن ربط فلسفة العلم بالعقيدة.

وتضيف أن الإسلام يرفض مثل هذا النوع من العلوم العبثية، ولذلك كان من باب العقائد في الإسلام الربط بين الضوابط الأخلاقية والبحث العلمي، حيث إن العقل عندما يجوب العلم وتفتح أمامه أبواب ذلك العلم فإنه يحتاج إلى لجام حتى لا يهبط بهذا العلم إلى العبثية في العمل العلمي.

وتشدد على أن العلم أمر جليل والإسلام يكرم العلماء حتى أنه يجعلهم ورثة الأنبياء وورث الأنبياء لابد وأن يتحلى بأخلاق الأنبياء في أن يحمل الرسالة بأمانة وبدقة وبعيدا عن العبث فيما خلق الله في أحسن تقويم

وتوضح أن العقيدة الإسلامية الصحيحة، والتي تكون البناء الإيماني والعقدي للمسلم تجعل من أساسيات الإيمان بالله اليقين بأن الله خلق الإنسان لعمر ما ثم ينتقل بعد انتهاء العمر إلى عالم آخر حفلت به العقيدة الإسلامية وبمفرداته ومآلاته.

وتضيف أنه بناء على ذلك فإن اهتمام العلم بتجميد الجثث والحفاظ على جسد من انتهت سنوات العمر به في العبادة والاستخلاف والعمل وتعمير الدنيا، فهذا يعد موطن العبثية.

وتساءل قائلة: «ما الذي سيعود على مفهوم الاستخلاف والعبادة الذي خلق من أجلهما الإنسان في أن يتم تجميده ويحفظ بعد موته، مع أنه سيكون صامتا لا يعطي أي وظيفة فعلية في صنع الحياة؟! أم أنهم يريدون تقليد الفراعنة بالحفاظ على هذه الجثث عونا لإعادة البشر؟!»

وتجيب أن «هذا هو العلم العبثي بكل ألوانه وهو عودة إلى قرون خلت سواء عند الفراعنة، حيث العناية بالإنسان بهذه الصورة العبثية والحرص عليه، وهو نوع من التماهي في الأبحاث العلمية التي لا يوجد لها أية ضوابط، مهما أدى ذلك إلى إهانة جسد الإنسان دون فائدة منها .»

وتستطرد الدكتورة آمنة بأن «خلاصة الأمر أن تجميد الجثث مسألة عبثية بالدرجة الأولى، ودليل على أن الإنسانية إذا غاب عنها الضابط العقدي وحقيقة وجود الإنسان، وإذا غاب عن عقل الإنسان لجام العقيدة تنفلت الأمور ومنها هذه القضية.»

وعن الحكم بفساد عقيدة المسلم الذي يلجأ لهذه الوسيلة تقول الدكتورة آمنة نصير: «إن لجوء المسلم لهذه الطريقة عودة لمفهوم التخليد تخرجه من العقيدة على قدر توجهه للقضية فإذا كان التوجه إليه أنه يريد أن يعين الخالق على إعادة البعث فهذه ساذجة منه، وإذا كان اعتقد أنه بالعقل يستطيع إعادة الجسد للحياة بعد موته فهذا نوع من التآله العلمي وهنا لا يعطي الألوهية مكانها ويعد الكفر بعينه — وهذا نوع من الافتتان بالعقل في مجال الأبحاث العلمية وهو شيء مدمر؛ لأن العقل إذا خلا من الضابط العقدي يجمع ويجنح ولا يكون أمامه أي موانع تضع له ما يوقفه.»

وتنصح من يلجأ لمثل هذه الطريقة أن ينظر إلى ما يحدث من عواصف وأعاصير تطوي مدنا كاملة ليعرف عظمة قدرة الإلهية التي لا يصل إليها أي عقل علمي مهما وصلت من تقدم.

وإذا كانت هذه هي آراء عدد من العلماء التي ترى أن حفظ الجثث بالتجميد نوع من العبث وخروجاً عن قوانين الله تعالى في الكون، ومخالفة لأحكام الشريعة والعقيدة، فهل يعيد الناس التفكير في هذا الأمر، أم يظل العبث العلم مستمراً، ليتفجع به من يقومون به، حيث الحصول على الأموال الطائلة ويبيعون الوهم للناس، ويعيش من يريد حفظ جثته وهما في الحياة لا يدركه إلا بعد الوفاة؟ والأخطر من ذلك: هل سيدق هذا ناقوس الخطر في حياة المسلمين، ويحافظون على عقيدتهم وأموالهم وفكرهم، أم أنهم سيجرون وراء كل ناعق دون الرجوع إلى ضابط العقيدة والدين؟ فإن كان اليوم دعوة لحفظ الجسد، فإن الأيام حبل تلد لنا كل جديد، مما يعني أن الأمر يحتاج إلى وقفة عاقلة تهدي بنور ربها حتى يسير الإنسان المسلم على بصيرة من أمره، جاعلاً الكتاب والسنة ضابط تفكيره، إذ يجب عليه أن يسير على هدى من الله.

الفتوى السابعة: كذبة إبريل

يتعارف الناس فيما بينهم بما يعرف بـ «كذبة إبريل» ففي شهر إبريل من كل عام ينتشر بين الناس الخداع وتنوع فيه أشكال المراوغة و التي تؤذي مشاعر الناس مما قد يتسبب بالأذى النفسي لعدد من الناس من جرائها.

وقد كانت السنة تبدأ من شهر إبريل بدلا من شهر يناير (كانون الثاني) في فرنسا . ثم تغير الأمر في عام ١٦٥٤م بجعل أول السنة يناير بدل إبريل بأمر شارل التاسع ملك فرنسا .

وأما الأصل التاريخي لكذبة إبريل فلم يعرف على وجه التحديد، فقد تعددت فيه التفسيرات، منها أنها نشأت مع احتفالات الربيع، عند تعادل الليل والنهار في ٢١ آذار (مارس) .

ومنها أن هذه البدعة بدأت في فرنسا عام ١٥٦٤م بعد فرض التقويم الجديد كما سبق، إذ كان الشخص الذي يرفض بهذا التقويم الجديد يصبح في اليوم

الأول من شهر إبريل ضحية لبعض الناس الذين كانوا يعرضونه لمواقف محرجة، ويسخرون منه فيصبح محل سخرية للآخرين .

ومنها أن هذه البدعة تمتد إلى عصور قديمة واحتفالات وثنية . لارتباطها بتاريخ معين في بداية فصل الربيع ، إذ هي بقايا طقوس وثنية . ويقال إن الصيد في بعض البلاد يكون قليلاً في أول أيام الصيد في الغالب ، فكان هذا قاعدة لهذه الأكاذيب التي تحتلق في أول شهر إبريل .

و يطلق الإنجليز على اليوم الأول من شهر إبريل اسم «يوم جميع المغفلين والحمقى» لما يفعلونه من أكاذيب حيث قد يصدقهم من يسمع فيصبح ضحية لذلك فيسخرون منه .

وأول كذبة إبريل ورد ذكرها في اللغة الإنجليزية في مجلة كانت تعرف بـ «مجلة دريك» ففي اليوم الثاني من إبريل عام ١٦٩٨م ذكرت هذه المجلة أن عدداً من الناس استلموا دعوة لمشاهدة عملية غسل الأسود في برج لندن في صباح اليوم الأول من شهر إبريل .

ولقد حذر علماء الشريعة من هذه البدع المنكرة، وعلى رأسهم العلامة الشيخ القرضاوي - حفظه الله-، وأفتى بحرمة هذه البدعة، وبنى الشيخ القرضاوي الحرمة على عدد من الأسس، هي:

الأول: أنها كذب، والكذب ليس من أخلاق المؤمنين وإنما هو من أخلاق المنافقين، وفقاً لقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان». وفي حديث آخر: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً»، منها خصلة الكذب.

الثاني: أنها خلق مناف للإيمان، فقد سئل النبي ﷺ أيكون المؤمن جبناً يا رسول الله؟ قال: نعم، قيل أيكون بخيلاً؟ قال: نعم، قيل أيكون كذاباً؟ قال: لا.

الثالث: أن الكذب خيانة للصاحب والنبى ﷺ قال: «كبرت خيانة، كبرت خيانة، أن تحدث أخاك بحديث هو لك مصدق وأنت به مكذب».

والرابع: «أنها تقليد أعمى لغيرنا، ولا يجوز لنا كأمة جعلها الله أمة وسطاً، وجعلها شهيدة على الناس أن ننقل عن الغربيين الغث والسمين والهزل والجد والطيب والخبيث وما يليق وما لا يليق».

ويؤيد وجهة نظر الشيخ القرضاوي الدكتور هاني بن عبد الله الجبير القاضي بمحكمة مكة المكرمة والدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي وعدد من علماء السعودية . واستدلوا بعدد من الأدلة الشرعية، منها ما ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» متفق عليه.

وما روى مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم قال: قلنا يا رسول الله: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: «نعم»، قيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «نعم»، قيل: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: «لا» .

بل الكذب في المزاح محرم؛ عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أنا زعيم ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً» رواه أبو داود بسند صحيح.

ولم يستثنى من هذا الحكم إلا الكذب للإصلاح بين اثنين، أو حال الحرب، أو في حديث الرجل لزوجته والمرأة زوجها؛ انظر ما رواه البخاري ومسلم ويرى الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان أنه إن كان مطلق الكذب بهذه الخسة

والندالة والفحش في الإجرام وهو بهذا القدر من الإثم فان ما يسمى بـ (كذبة ابريل) ابلغ في الخسة وأفحش في الندالة وأعظم من الجرم واشد في الإثم لأنها ناشئة عما تكنه النفوس من الإعجاب بالكفرة الفجرة واستحسان قبائحهم و الزهو بتقليدهم والاعتزاز بالسير في منهاجهم وما هو إلا رمز بين، وعلامة واضحة على ما في هذه النفوس من موالاتهم والرغبة بالمسارعة في هواهم فان من شأن المحب إن يسارع في هوى محبوبه وأن يحب الظهور بمظهره والتحلي بحليته والحديث بلسانه وكل عاقل يدرك انه ما من أمر أسرع في نقض إسلام مسلم وهد أركان إيمانه من ذلك.

الفتوى الثامنة: حكم سماع الغناء

يعد موضوع (الاستماع إلى الغناء) من أكثر الموضوعات الفقهية جدا في تاريخ المسلمين، حتى إنها أخذت حيزا كبيرا في التراث الفقهي قديما وحديثا، بل عمت البلوى بالغناء والموسيقى في كل بيت، وتباينت مواقف العلماء منها تباينا شاسعا، ولكنه كما الشأن في كثير من المسائل الفقهية، فلا بد من تحرير محل النزاع أولا.

فلا خلاف بين فقهاء الإسلام قديما وحديثا في حرمة الاستماع إلى الغناء الفاحش الذي يشتمل على المحرمات كوصف الخمر والنساء، والتحريض على الرذيلة، وكذلك الغناء الفاحش الذي يختلط فيه الرجال والنساء بالصراخ والحركات واللمسات والكلمات الإباحية ونحوها، فهذا لا خلاف في حرمة بين المسلمين، ولا يجوز لمسلم فضلا عن أن يكون عالما أن يسعى لإباحته أو التشكيك في حرمة.

كما أن هناك مواطن اتفق الفقهاء على جواز الغناء فيها بطيب الكلام، وتلك المواطن هي: الغناء في الأعياد، لما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي

الله عنها ، قالت : دخل علي أبو بكر ، وعندني جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بعث - قالت : وليستا بمغنيتين - فقال أبو بكر رضي الله عنه : أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا » . ومنها: الغناء في العرس ، لحديث ابن ماجه

عن أبي الزبير عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول «أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم». ولكن هذا مشروط بعدم الاختلاط السافر بين الرجال والنساء، وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية ما نصه: « يرى المجلس : منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنين ومغنيات وבלات تكبير الصوت ؛ لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ، ومعاقبة فاعله .

وما سوى القول بتحريم الغناء الفاحش، وجواز الغناء في الأفراح والعيدين، فقد اختلفت كلمة الفقهاء المعاصرين تبعا لاختلاف الفقهاء قديما.

آراء الفقهاء المعاصرين:

ومن ذهب إلى حرمة الغناء: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، والشيخ ابن باز - رحمه الله، والشيخ ابن العثيمين، والشيخ ابن جبرين، والشيخ محمد صالح المنجد، وجمع كبير من العلماء.

ومن قال بالجواز المشروط: الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله-، والشيخ عطية صقر، رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف، والدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، والدكتور علي جمعة مفتي مصر، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه الله، وعدد من الفقهاء المعاصرين.

وقد بين العلامة القرضاوي موقف العلماء من الغناء في غير مواطن الاتفاق، فقال: «واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً بينا: فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة، بل اعتبره مستحباً، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة، ومنهم من منعه منعاً باتاً بآلة وبغير آلة وعده حراماً، بل ربما ارتقى به إلى درجة الكبيرة».

أدلة التحريم:

وأشهر الأدلة التي استند إليها المحرومون ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٦) لقمان: ٦. وقد فسر (اللهو) بأنه الغناء غير واحد من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس والحسن البصري وابن مسعود وابن عمر وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول وميمون بن مهران وعمرو بن شعيب وعلي بن بديمة وغيرهم. قوله تعالى ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطِطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ مَايَعُدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (٦٤) الإسراء: ٦٤. (بصوتك) أي بدعائك بالغناء والمزامير وكل داع إلى المعصية ذكره ابن كثير والطبري عن مجاهد.

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (٧٢) الفرقان: ٧٢. وقد فسر محمد بن الحنفية ومجاهد والطبري الزور بأنه الغناء.

ومن السنة: ما أخرجه البخاري تعليقا أن النبي ﷺ قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها».

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: «صوتان ملعونان، صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة ﷺ السلسلة الصحيحة ٤٢٧ وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليكونن في هذه الأمة خسف، وقذف، ومسح، وذلك إذا شربوا الخمر، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف ﷺ السلسلة الصحيحة ٢٢٠٣، وقال ﷺ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين، وزادني صلاة الوتر» صحيح الجامع ١٧٠٨

أدلة القول بالجواز المشروط:

واستند من قال بجواز سماع الأغاني والموسيقى، ولكن بشروط، ونظروا إلى أدلة التحريم من جانبين:

الأول: تأويل ما استدل به من القرآن الكريم، وأن الاحتجاج بالآيات ليس محل اتفاق، وأنه ليس قول أحد حجة غير رسول الله ﷺ، وأنه إن وجد من قال بالتحريم فقد وجد من قال بالجواز، وقد قال ابن حزم: «ولو أن امرأ اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذ هزواً لكان كافراً! فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى هو الحديث ليتلهم به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى. فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا».

الثاني: تضعيف غالب الأحاديث التي ورد القول بها، أو تأويلها كالحديث الذي رواه البخاري معلقاً، من أن النهي يشمل الصورة الكلية للمنهى عنه، كما أن القول باستحلال المحرم كفر، وليس مجرد تحريم، والأمر كما قال الشيخ القرضاوي: «إن النصوص التي استدلت بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح. ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله يصلح دليلاً للتحريم، وكل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية. قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب «الأحكام»:

لم يصح في التحريم شيء. وكذا قال الغزالي وابن النحوي في العمدة. وقال: ابن طاهر: لم يصح منها حرف واحد. وقال ابن حزم: كل ما رُوي فيها باطل وموضوع. وعلى كل، فالأحاديث الواردة غير متفق على صحتها على أقل درجة.

كما استدل المجيزون بأنه لم يقيم دليل على التحريم يصح، فإن الأمر يرجع إلى الأصل في الأشياء الإباحة، وهو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وكذلك عدد من الأحاديث منها ما أخرجه البخاري بسنده عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها والنبي ﷺ عندها يوم فطر أو أضحى وعندها قيتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعث فقال أبو بكر مزمار الشيطان مرتين فقال النبي ﷺ دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وإن عيدنا هذا اليوم». وقال المحرمون: إن الجارتين كانتا صغيرتين، وهو مردود عليه عند من يقول بالجواز، فلو كانتا صغيرتين لم يكن بينهما أبو بكر.

وروي ابن حزم بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قدم المدينة بجوار فأتي عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فغنت، وابن عمر يسمع، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة، ثم جاء الرجل إلي ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، غنت بسبعمائة درهم! فأتي ابن عمر إلي عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيه إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيه إياها. قال ابن حزم: فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعي في بيع المغنية، وهذا إسناد صحيح لا تلك الأسانيد المملقة الموضوعة

واستدلوا بما جاء عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه. وهم القوم يقتدي بهم فيهمتهدي. قال إمام الحرمين في النهاية، وابن أبي الدنيا: (نقل الأثبات من المؤرخين: أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات، وأن ابن عمر دخل إليه وإلي جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب

رسول الله؟! فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي؟ قال ابن الزبير: يوزن به العقول!)

وأما التابعون فمنهم: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وابن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري.

وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية. نقله الشوكاني عن ابن النحوي.

الترجيح:

والذي نحب أن ننوه إليه أن الغناء مما اختلف فيه السلف الصالح قديماً، واختلف الفقهاء فيه حديثاً، وسيبقى خلافاً إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، فلا يكن الخلاف الفقهي سبباً في فرقة الأمة، بل الأمر فيه سعة حسب اجتهاد كل فقيه.

كما يجب التنبيه أن من قال بالجواز وضع شروطاً للجواز، فليس الجواز مطلقاً، ومن ذلك أنه يشترط شروطاً في الكلمة التي تغنى، وشروطاً للمؤدي وشروطاً للآلات المصاحبة للغناء، ومن أهم شروط الكلمة التي تُغنى أن تكون بعيدة عن الفواحش وعن الكذب وعن إشاعة المعاصي والمخالفات الشرعية، ويشترط في المؤدي أن يغني الرجال للرجال وأن تغني النساء للنساء، أما بالنسبة للآلات المصاحبة للغناء فقد أباح الشرع الدف، وتوسع بعض الفقهاء في غيره.

أن هناك من الأمور المستجدة التي تجعل الاجتهاد في مسألة الغناء تحتاج إلى إعادة نظر، منها: ما يعرف بالألحان المركبة من أصوات الطيور وغيرها، مع كون

الفقهاء يميزونها، لكنها فى النهاية بعد التركيب تكون أغانى موسيقية خالصة، كما دخلت الأغانى والموسيقى مجالات متعددة، تحتاج إلى إعادة نظر للخروج باجتهد فقهي أصيل قائم على الدليل ومعرفة الواقع الجديد معرفة تمكن من صواب الاجتهاد أو تقترب منه.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة.....
٨	منهج تناول
٩	الفصل الأول: فتاوى العبادات
١١	الفتوى الأولى: هل تخلع المرأة النقاب لأجل ساركوزي؟
١٤	الفتوى الثانية: حفل نكاح بالمسجد.. سنة أم بدعة؟
٢٠	الفتوى الثالثة: توحيد الأذان يغزو بلاد الإسلام؟
٢٥	الفتوى الرابعة: القراءة من مصحف الجوال أثناء الصلاة
٢٧	الفتوى الخامسة: اختلاف المطالع في صيام رمضان
٣١	الفتوى السادسة: استعمال اللاصق المانع للجوع في رمضان
٣٣	الفتوى السابعة: هل مشاهدة الأفلام والمسلسلات تفسد صيام رمضان؟
٣٦	الفتوى الثامنة: إفطار لاعبي كرة القدم في رمضان
٣٩	الفتوى التاسعة: أحكام الاعتكاف في رمضان
٤٢	الفتوى العاشرة: تزويج الشباب من مال الزكاة
٤٥	المسألة الحادية عشرة: الجمع بين قضاء رمضان و صيام ستة شوال
٤٧	الفتوى الثانية عشرة: الزكاة بعيدا عن أيادي الحكومات
٥٠	الفتوى الثالثة عشرة: هل تخصم الضرائب من الزكاة؟

- ٥٢ الفتوى الرابعة عشرة: ملخص أعمال الحج
- ٥٩ الفتوى الخامسة عشرة: إحرام الحاج بالطائرة من جدة
- ٦١ الفتوى السادسة عشرة: جدل فقهي حول توسعة المسعى بين الصفا والمروة
- ٦٤ الفتوى السابعة عشرة: صكوك الأضاحي
- ٦٧ الفتوى الثامنة عشرة: الحج على نفقة الجمعيات والمؤسسات
- ٦٩ الفتوى التاسعة عشرة: قتل طيور الحرم بسبب أنفلونزا الطيور
- ٧١ الفتوى العشرون: منع الحج بسبب إنفلونزا الخنازير
- ٧٦ الفتوى الحادية والعشرون: مصحف برايل هو يعد قرآناً؟
- ٧٩ الفتوى الثانية والعشرون: مكبرات الصوت في المساجد حرام؟!
- ٨١ الفتوى الثالثة والعشرون: هل تقتحم الكنائس جزيرة العرب؟
- ٨٤ الفتوى الرابعة والعشرون: سلطة الدولة في هدم المساجد
- ٨٩ الفصل الثاني: فتاوى المعاملات
- ٩١ الفتوى الأولى: شراء سيارة عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك
- ٩٣ الفتوى الثانية: بيع الذهب بالتقسيط
- ٩٥ الفتوى الثالثة: مكاتب استقدام الخدمة.. رؤية فقهية
- ٩٩ الفتوى الرابعة: سداد الديون بعملة مغايرة
- ١٠١ الفتوى الخامسة: شراء الوحدات السكنية من البنك
- ١٠٣ بيع الغاز لإسرائيل
- ١٠٧ الفتوى السادسة: التسعير الإلزامي من الحكومة
- ١٠٩ الفتوى السابعة: أموال المعاشات والتأمين

- ١١١ الفتوى الثامنة: التورق في البنوك الإسلامية
- ١١٥ الفتوى التاسعة: تحويل العملات في مكاتب الصرافة
- ١٢١ الفصل الثالث: فتاوى الأحوال الشخصية
- ١٢٣ الفتوى الأولى: إنهاء الحياة الزوجية إلكترونياً
- ١٢٥ الفتوى الثانية: زواج التمثيل واقع أم لا؟!
- ١٢٨ الفتوى الثالثة: جدل فقهي حول الحبس الزوجي
- ١٣١ الفتوى الرابعة: موقف الإسلام من الزواج الإجباري!
- ١٣٥ الفتوى الخامسة: وثيقة الطفل
- ١٤١ الفصل الرابع: فتاوى المرأة
- ١٤٣ الفتوى الأولى: عيد الأم بين البدعة والتكريم
- ١٤٦ الفتوى الثانية: الاختلاط بين الجنسين
- ١٤٩ الفتوى الثالثة: التفسير النسوي للقرآن!!
- ١٥١ الفتوى الرابعة: المصايف المختلطة
- ١٥٤ الفتوى الخامسة: هل تصلح المرأة أن تكون مأذونا شرعياً؟
- ١٥٦ الفتوى السادسة: هل تتولى المرأة رئاسة الدولة؟
- ١٥٩ الفتوى السابعة: المرأة على كرسي مشيخة الأزهر!
- ١٦٤ الفتوى الثامنة: ديسكو إسلامي .. للنساء فقط
- ١٦٩ الفصل الخامس: فتاوى سياسية وجنائية
- ١٧١ الفتوى الأولى: موقف العلماء من مقتل مروة الشربيني
- ١٧٣ الفتوى الثانية: الاعتراف بإسرائيل شرط للمفاوضات

- ١٧٥ الفتوى الثالثة: شيخ الأزهر: ٨٠ جلد للصحافيين مروجي الشائعات
- ١٧٧ الفتوى الرابعة: تفجيرات السفارات.. رؤية فقهية
- ١٨٠ الفتوى الخامسة: فقهاء: سياط التعذيب في قفص الاتهام
- ١٨٢ الفتوى السادسة: قتل المدنيين بين حاخامات اليهود وفقهاء الإسلام
- ١٨٦ الفتوى السابعة: نصره غزه المنكوبة ضرورة شرعية
- ١٨٩ الفتوى الثامنة: هل غرقى السواحل الإيطالية شهداء؟
- ١٩١ الفتوى التاسعة: واجب المسلمين تجاه أزمة الرسوم المسيئة
- ١٩٤ الفتوى العاشرة: حكم شراء الأصوات في الانتخابات
- ١٩٨ الفتوى الحادية عشرة: هل يجوز قطع رؤوس الشواذ؟
- ٢٠١ الفصل السابع: فتاوى متفرقة
- ٢٠٣ الفتوى الأولى: افتراءات سيد القمني في ميزان الفقهاء
- ٢٠٧ الفتوى الثانية: تهنئة النصرى بعيد الميلاد
- ٢٠٩ الفتوى الثالثة: هل البهرة مسلمون؟
- ٢١٢ الفتوى الرابعة: جهاز يحاكي فتاوى الرسول في حياتنا
- ٢١٣ رفض شرعي لإفتاء الجهاز
- ٢١٥ الفتوى الخامسة: اليوجا رياضة أم عبادة؟
- ٢١٨ الفتوى السادسة: حفظ الجثث بالتجميد.. مخالفة للشريعة وتأليه للعلم
- ٢٢٧ الفتوى السابعة: كذبة إبريل
- ٢٣٠ الفتوى الثامنة: حكم سماع الغناء

فتاوى

علم الأمتاء

في الأحداث المعاصرة

فتاوى هذا الكتاب هي عمل يجمع بين استقصاء الاتجاهات الفقهية في عدد من القضايا المعاصرة من ناحية، وبين اللغة اليسيرة من ناحية أخرى، قصد بها تيسير الثقافة الشرعية على الجمهور العام؛ بغية معرفة حكم الشرع فيما يتعرض له من مسائل وأحداث، عدد غير قليل من تلك الفتاوى هي الأحداث والنوازل المعاصرة التي لم يفت فيها إلا علماء العصر - إلا في ندرة من المسائل القديمة -، وهي السمة الغالبة على تلك الفتاوى أنها تعرض لموقف العلماء المعاصرين، كما أنها تعرض لمدارس الإفتاء المختلفة؛ لتقدم صورة صادقة شاملة للرأي الفقهي في المسألة، وتنتهي - غالباً - باختيار أحد الاتجاهات مبينة أسباب الترجيح.



9 789772 788552



01012355714 - 01152806533
darelbasheerealla@gmail.com
elbasheer.marketing@gmail.com
www.darelbasheer.com

دار البشير
للثقافة والعلم